التبيان

في آداب حملة القرآن

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

التبيان

في آداب حملة القرآن

تأليف

الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

تحقيق

الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني

دار الإمام الشافعي

للنشر والتوزيع

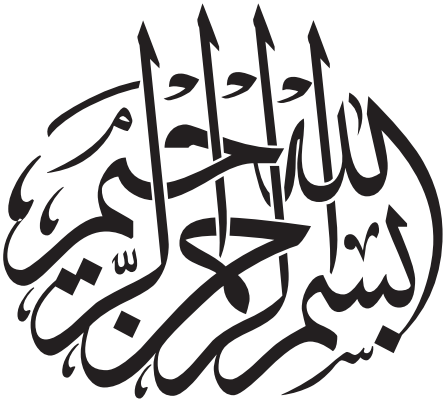
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُه، ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا وسيِّئاتِ أعمالِنا، من يَهْدِه اللهُ فلا مضلَّ لَه، ومن يُضْلِلْ فلا هادي لَه، وأشهدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ وحدَه لا شريك لَه، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فهذا كتابُ «**التبيان في آداب حملة القرآن**»؛ للإمامِ العالمِ العابدِ، الزاهدِ الناسكِ، أبي زكريَّا يحيى بنِ شرفٍ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو كتابٌ صغيرُ الحجمِ، عظيمُ النَّفعِ، جمعَ فِيهِ مُصَنِّفُهُ الأخلاقَ

والآدابَ التي ينبغي على أهلِ القرآنِ أن يتحلَّوا بها، كما أنَّه ذَكَرَ من الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ المتعلِّقَةِ بكتابِ اللهِ تعالى ما يحتاجُ إليه المبتدي، ولا يستغني عنها المنتهي.

فحريٌّ بمُعَلِّم القرآنِ ومُتَعَلِّمِه؛ بَلْ حَرِيٌّ بكلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَتَعَلَّمَ هذه الآدابَ، وأن يعملَ بها ما استطاعَ إلى ذلك سبيلًا، فَمِن المعلومِ أنَّ التَّحَلِّيَ بالأخلاقِ الكريمةِ والآدابِ الرَّفِيعَةِ واجبٌ على جميعِ المسلمين، وقد كان من دعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ**»[(١)].

وقال ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**»[(٣)].

ولذلك يقولُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «الدِّينُ كلُّه خُلُق، فمن زاد عليك في الخلقِ زاد عليك في الدِّين»[(٤)].

وقد أفردَ جماعةٌ من العلماءِ كُتُبًا مُسْتَقِلَّةً في الأخلاقِ

---

(١) رواه مسلم (٧٧١).

(٢) رواه أحمد (٨٩٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، والحاكم (٤٢٢١)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٣) رواه أحمد (٢٥٠٥٧)، وأبو داود (٤٧٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣١).

(٤) انظر: «مدارج السالكين» (٢/ ٢٩٤).

والآدابِ؛ كـ«مكارمُ الأخلاقِ» للخرائطيِّ، و«أخلاقُ العلماءِ» للآجريِّ، و«الأخلاقُ والسِّيَرُ ومداواةُ النفوسِ» لابن حزمٍ، و«الأخلاقُ الرضيَّةُ والأفعالُ المرضِيَّةُ» للعزِّ بنِ عبدِ السلامِ، و«الآدابُ الشَّرْعِيَّةُ والمنحُ المرعِيَّةُ» لمحمدِ بنِ مفلحٍ، وغيرِها، ومنها كتابُ «**التبيان في آدابِ حملةِ القرآن**» للإمامِ للنوويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو كتابُنا هذا.

وقد بَيَّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ سببَ تأليفِه لهذا الكتابِ، وهو أنَّه لمَّا رأى أهلَ بلدِه مُقبلين على القرآنِ الكريمِ تِلاوةً، وتَعَلُّمًا وتَعْلِيمًا؛ بَيَّنَ لهم الأحكامَ الَّتِي ينبغي أن يتعلَّموها، كما بيَّن لهم الآدابَ التي ينبغي أن يتحلَّوا بها.

فلا ريبَ أنَّ اللهَ تعالى لمْ ينزل القرآنَ لمجرَّدِ التلاوةِ، وإنَّما أنزله للعملِ به، فإذا لم يُعْمَلْ به كان حُجَّةً على صاحبه، كما قال النبيُّ ﷺ: «**وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»(١).

وقد ذمَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اليهودَ الذين أُعْطُوا التوراةَ ولم يعملوا بها، فقال تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ﴾ [الجمعة: ٥].

وقال تعالى: ﴿أَفَتَطۡمَعُونَ أَن يُؤۡمِنُواْ لَكُمۡ وَقَدۡ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَسۡمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعۡدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

(١) رواه مسلم (٢٢٣).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦].

كما أثنى الله ﷻ على طائفةٍ من أهل الكتاب؛ لأنهم قرؤُوا كتابَهم وعَمِلُوا بما فيه، قال تعالى: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣ ـ ١١٥].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ﴾ [البقرة: ١٢١].

قال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾: «يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ»(١).

(١) رواه سعيد بن منصور في التفسير من «سننه» (٢١١).

وقال تعالى عن القرآن: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

قال الحسنُ البصريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما تَدَبُّرُ آياتِه إلَّا اتباعُه»(١).

يقولُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَزَلَ القرآنُ ليُعْمَلَ به؛ فاتَّخَذُوا تِلاوَتَهُ عَمَلًا، ولهذا كان أهلُ القرآنِ هم العالمون به، والعاملون بما فيه... وأمَّا مَنْ حَفِظَهُ ولم يَفْهَمْهُ ولم يعملْ بما فيه، فليس من أهلِهِ وإنْ أقامَ حروفَه إقامَةَ السَّهْم»(٢).

والعملُ بالقرآنِ هو أصلُ كُلِّ سعادةٍ في الدُّنيا والآخرة؛ كما أنَّ تركَ العملِ به أصلُ كلِّ شقاءٍ في الدُّنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٣ ـ ١٢٦].

كما أنَّ العملَ بالقرآنِ وبما فيه مِن مواعظَ وأحكامٍ سببٌ للثباتِ، وتحصيلِ الخيراتِ، ومرافقةِ النبيينَ والصديقينَ والشهداءِ والصالحينَ في أعالي الجنات، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٨٤).
(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٣٢٧).

وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٦ ـ ٧٠].

نسألُ الله تعالى من فضلِه، إنه أكرمُ مسؤُول، وأعظمُ مأمُول.

وسيأتي في هذا الكتابِ ـ إن شاء الله تعالى ـ مِن فضائلِ القرآنِ وفضلِ مَن عمِل به ما تقرُّ بِهِ عينُ القارئِ الكريم.

الكتاب ومنهج العمل فيه:

١ ـ وقفتُ بفضل الله تعالى للكتاب على نسخٍ خطيَّةٍ كثيرةٍ جدًّا، انتقيتُ منها ثلاثَ نسخٍ جَيِّدَة:

الأولى: نسخةٌ محفوظةٌ بجامعةِ الملك سعود تحت رقم (٥٧)، وتقعُ في إحدى وخمسين ورقة، عددُ سطورِها تسعةَ عشرَ سطرًا، في كلِّ سطرٍ عشرُ كلماتٍ تقريبًا، اشتركَ في نسخِها خليلُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ أحمدَ المغربيُّ الأندلسيُّ، وعبدُ اللهِ بنُ مهديٍّ الكرديُّ القوصرتيُّ، وقد فرغا من نسخِهِ في ثامنِ عشرَ من شهرِ صفر، سنةَ ثمانٍ وسبعمائة؛ أي: بعد وفاة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ باثنتين وثلاثين سنة، وهذه النسخةُ اعتمدتُّها (أصلًا).

الثانية: نسخةٌ محفوظةٌ بجامعةِ الملكِ سعود؛ تحت رقم (٢٨٥٩)، وتقعُ في سبعٍ وأربعين ورقة، عددُ سطورِها تسعةَ عشرَ سطرًا، في كلِّ سطرٍ عشرُ كلماتٍ تقريبًا، ورمزتُ لها بـ(ع).

الثالثة: نسخةُ الأزهرية، وتقعُ في ثلاثٍ وثلاثين ورقة، عددُ

سطورِها ثلاثةٌ وعشرون سطرًا، في كلِّ سطرٍ عشرُ كلماتٍ تقريبًا، ورمزتُ لها بـ(ز).

٢ ـ قابلتُ الكتابَ على النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ، وأثبتُّ الفروقَ الجوهرية فقط في الحاشية، وأما الفروق التي لا يترتب عليها شيء لم أثبتها.

٣ ـ وضعتُ علاماتِ التَّرقيم.

٤ ـ ضبطتُّ ما يشكل من الكلمات، وراعيت في كلام النبيِّ ﷺ أن يشكل حرفيًّا؛ ليكون مُمَيَّزًا.

٥ ـ قَدَّمْتُ للكتابِ بمقدمةٍ مختصرة.

٦ ـ ترجمتُ لمؤلفِ الكتابِ رَحِمَهُ اللَّهُ ترجمةً موجزة.

٧ ـ عزوتُ الآياتِ القرآنيَّةَ بذكرِ اسمِ السورة، ورقمِ الآية.

٨ ـ خرَّجْتُ الأحاديثَ والآثارَ من المصادرِ المعتمدة.

٩ ـ نقلتُ شرحَ الكلماتِ الغريبةِ من البابِ الذي خَصَّصَهُ المُصَنِّفُ لذلك في آخر الكتاب[(١)].

١٠ ـ قمتُ بعملِ الفهارسِ التالية:

أ ـ فهرس الآيات.

---

(١) بوَّب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر الكتاب بابًا شرح فيه الكلمات الغريبة الواقعة في الكتاب، فنقلتها في الحاشية في مواضعها، حتى لا يذهب القارئ عند كل كلمة غريبة إلى آخر باب في الكتاب للبحث عنها، ولم أعزُ لمصادر أخرى؛ وذلك لأن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كان إمامًا في اللغة وهذا لا يخفى ـ إن شاء الله تعالى ـ على كل من قرأ ترجمته.

ب ـ فهرس الأحاديث.

ج ـ فهرس الآثار.

د ـ فهرس ثبت المراجع.

هـ ـ فهرس الموضوعات.

أسألُ اللهَ تعالى أن ينفعَ بهذا العمل، وأن يجعلَهُ خالصًا لوجهِهِ الكريم، إنَّهُ بِكُلِّ جميلٍ كفيل، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيل، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على نبيِّنا مُحمَّد، وعلى آلِه وصحبه أجمعين.

كتبه

الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني

السنبلاوين ـ دقهلية ـ مصر

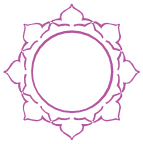

ترجمة المصنف

اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته:

هو: يحيى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِّيِّ بْنِ حسنِ بْنِ حُسَيْن بْنِ محمدِ بْنِ جُمعةَ بْنِ حِزام، النَّوَوِيُّ، ويقال أيضًا: النَّوَاويُّ نسبة إلى نَوَى، وهي قاعِدةُ الجولان من أرض حُوران من أعمال دمشق، نزل جدُّه حزام بقرية نَوَى، فأقام بها ورزقه الله ذُرِّيَّةً إلى أن صار منهم عددٌ كثير، فهو النَّوَوِيُّ مولدًا، والدمشقيُّ إقامةً فقد أقام رَحِمَهُ اللَّهُ بدمشق نحوًا من ثمانٍ وعشرين سنة كما سيأتي، والحِزَامِيُّ قبيلةً، والشافعيُّ مذهبًا، وكُنِّيَ بـ«أبي زكريَّا»، مع أنَّه لم يتزوج، وإنما كُنِّي لأنَّ ذلك من السُّنَّة، ولُقِّب بـ«محيي الدين»؛ وقد كانت تلك الألقابُ مُتداوَلةً في عصره، ومع هذا كان يَكرَهُ ذلك اللقب، ويقول: «لا أجعلُ في حلٍّ من لقَّبني محيي الدين»[(١)].

مولده، ونشأته، وطلبه للعلم:

وُلد النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شهر المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، بنوى، وعاش في كنف أبيه ورعايته، وكان أبوه مستور الحال مبارَكًا له في رزقه، فنشأ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في ستر وخير.

(١) انظر: «المنهلُ العذبُ الرَّوِيّ في ترجمة قطب الأولياء النوويّ» للسخاوي (ص١١).

ولما بلغ عشرَ سنينَ جعلَه أبوه في دُكَّان، فجعل لا يشتغلُ بالبيعِ والشراءِ عن القرآنِ، وكان الأطفالُ يُكْرِهُونَه على اللَّعبِ معهم، وهو يهربُ منهم ويبكي ويقرأُ القرآن، فرآه شيخٌ من الزُّهَّادِ يقالُ له: ياسينُ بنُ يوسفَ المراكشيُّ، فوقعت محبةُ النوويِّ في قلبِه، وذهب إلى الذي كان يُقرئه القرآنَ فأوصاه به، وقال له: «هذا الصبيُّ يُرجى أن يكونَ أعلمَ أهلِ زمانِه وأزهدَهم، وينتفعُ الناسُ به»، فقال له: أمنجمٌ أنت؟! قال: «لا، وإنما أنطقني اللهُ بذلك»، فذكر ذلك لوالدِه؛ فحرص عليه إلى أن ختم القرآنَ، وقد ناهز الاحتلامَ.

ثم قَدِم به والدُه إلى دمشقَ سنةَ تسعٍ وأربعين وستِّمائة، وكان عمرُه تسعَ عشرةَ سنةً، وكانت دمشقُ محجَّ العلماءِ وطلبةِ العلمِ من أقطارِ العالمِ الإسلاميِّ، وكان أول مَن لقي النووي رَحِمَهُ اللهُ خطيبَ الجامعِ الأمويِّ وإمامَه جمالَ الدينِ عبدَ الكافي الرَّبَعيَّ الدمشقيَّ رَحِمَهُ اللهُ، وما اجتمع إليه حتى عرَّفه مقصدَه، ورغبتَه في طلبِ العلمِ، فأخذه وتوجه به إلى حلقةِ مفتي الشامِ تاجِ الدينِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ إبراهيمَ بنِ ضياءِ الفزاريِّ المعروفِ بابنِ الفركاحِ رَحِمَهُ اللهُ، فقرأ عليه دروسًا، وبقي يلازمُه مدةً، وكان أولَ شيوخِه، ولم يكنْ له موضعٌ يأوي إليه؛ فسألَ من التاج موضعًا يسكنُه، ولم يكنْ بيدِ التاجِ إذ ذاك من المدارسِ سوى الصارميةِ؛ ولا بُيوتَ لها، فدلَّه على أبي إبراهيمَ إسحاقَ بنِ أحمدَ المغربيِّ بالرواحيَّة، فَتَوَجَّهَ إليه ولازمه، وكان قُوتُه فيها جرايةَ المدرسةِ لا غير.

وحين استقر النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في المدرسة الرواحيةِ أقبل على طلبِ العلمِ، فحفظ كتابَ: «التنبيه في الفقهِ الشافعيِّ» لأبي إسحاقَ الشيرازيِّ في أربعةِ أشهرٍ ونصفٍ، وحفظ ربعَ العباداتِ من «المهذب في الفقهِ الشافعيِّ» للشيرازي في باقي السَّنَة، واستطاع في مدَّةٍ وجيزةٍ أن ينالَ إعجابَ وحبَّ أستاذه أبي إبراهيمَ المغربيِّ، فجعلَه مُعيدَ الدرسِ في حلقتِه.

ثُمَّ سمع الحديثَ؛ فسمع الكُتَبَ السِّتَّةَ و«مسند الإمامِ أحمدَ»، و«مسند الشافعيِّ»، و«سنن الدارقطنيِّ»، و«شرح السُّنَّة»، وأشياءَ عديدةً.

فلمَّا كان سنة إحدى وخمسينَ وستمائة، وكان عمرُ النوويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إحدى وعشرين سنةً؛ حج مع والدِه، ولما توجَّهُوا من نوى للرحيلِ؛ أخذتْهُ الحُمَّى، فلم تفارقْه إلى يوم عرفةَ، ولم يتأوَّه قطُّ، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكانت وقفة الجمعةِ، وكان رحيلُنا من أول رجبٍ، فأقمتُ بمدينةِ رسولِ اللهِ ﷺ نحوًا من شهرٍ ونصف»[(١)].

وقد حدَّثَ تلميذُه علاءُ الدينِ بنُ العطارِ عن مدَّةِ التحصيلِ والطلبِ، أنه كان يقرأُ كلَّ يومٍ اثني عشرَ درسًا على المشايخِ شرحًا وتصحيحًا: درسين في «الوسيط» للغزاليِّ، ودرسًا في «المهذب» للشيرازيِّ، ودرسًا في «الجمع بين الصحيحين» للحميديِّ، ودرسًا في «صحيح مسلم»، ودرسًا في «اللُّمَع» لابن جنِّيٍّ في النحو،

(١) انظر: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» لابن العطار (ص٤٤ ـ ٤٧).

ودرسًا في «إصلاح المنطق» لابن السِّكِّيت في اللغة، ودروسًا في التصريف، ودرسًا في أصول الفقه، تارة في «اللمع» لأبي إسحاقَ، وتارةً في «المنتخب» لفخر الدينِ الرازيِّ، ودرسًا في أسماءِ الرجالِ، ودرسًا في أصولِ الدينِ[١].

شيوخه:

للإمام النوويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ شيوخٌ متعددون في كل علمٍ اشتغل به، **فمن شيوخِه في الفقه:** «كمالُ الدينِ أبو إبراهيمَ إسحاقُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ المغربيُّ ثم المقدسيُّ»، و«أبو محمدُ عبدِ الرحمٰنِ بنُ نوحٍ المقدسيُّ ثم الدمشقيُّ»، و«أبو حفصٍ عمرُ بنُ أسعدَ بنِ أبي غالبٍ الرَبَعيُّ الأربليُّ»، و«أبو الحسنِ بنُ سلَّارٍ الإربليُّ ثم الحلبيُّ ثم الدمشقيُّ»، **ومن شيوخِه في أصول الفقهِ:** «القاضي أبو الفتحِ عمرُ بنُ بُندار التفليسيُّ الشافعيُّ»، **ومن شيوخه في الحديث:** «إبراهيمُ بنُ عيسى المراديُّ الأندلسيُّ ثم المصريُّ ثم الدمشقيُّ»، و«إبراهيمُ بنُ عمرَ بنِ مضرٍ الواسطيُّ»، و«زينُ الدينِ أبو البقاءِ خالدُ بنُ يوسفَ بنِ سعدٍ النابلسيُّ»، و«عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الأنصاريُّ الحمويُّ الشافعيُّ»، و«عمادُ الدينِ أبو الفضائلِ عبدُ الكَريمِ بنُ عبدِ الصمدِ الحرستانيُّ خطيبُ دمشقَ»، وإسماعيلُ بنُ أبي إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ أبي اليسرِ التنوخيُّ»، **ومن شيوخِه في النحوِ واللغةِ:** «فخرُ الدينِ المالكيُّ»، قرأ عليه كتابَ «اللمع» لابن

(١) انظر: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» لابن العطار (ص٤٩ ـ ٦٤).

جنِّي، و«أبو العباسِ أحمدُ بنُ سالمٍ المصريُّ» قرأ عليه «إصلاحُ المنطقِ»، و«ابنُ مالكٍ الأندلسيُّ»، قرأ عليه كتابًا من تصانيفِه وعلَّق عنه أشياءَ[١].

تلاميذُه:

سمع من الإمامِ النوَّويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ خلقٌ كثيرٌ، وتخرَّج على يديه من العلماءِ والحفَّاظِ جمعٌ غفيرٌ؛ ولذا فإنه يَصْعُبُ حصرُهم وعدُّهم، من هؤلاء: «علاءُ الدينِ بنُ العطارِ»، و«شمسُ الدينِ بنُ النقيبِ»، و«شمسُ الدينِ بنُ جعوان»، و«جمالُ الدينِ المزيُّ»، و«بدرُ الدينِ بنُ جماعةَ»، و«أبو العباسِ بنُ فرحٍ الإشبيليُّ»، و«إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ سالمٍ الأنصاريُّ الدمشقيُّ الصالحيُّ الحنبليُّ»، و«إسماعيلُ بنُ عثمانَ بنِ محمدٍ الحنفيُّ المعروفُ بابنِ المعلمِ رشيدِ الدينِ»[٢].

بعض صفاته وشمائله:

كان الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ رَبْعَةً من الرجال، أسمرَ اللون، كثَّ اللحية، في لحيته بعضُ شعراتٍ بيض، وكان مهيبًا، قليلَ الضحك، مع التقوى والقناعة، والورعِ الثخين، والمراقبةِ لله في السِّرِّ والعلانية، وتركِ رعوناتِ النفس، من ثيابٍ حسنةٍ، وأكلٍ طيب،

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٣٢٧)، و«تحفة الطالبين» (ص٢٥ ـ ٦٠)، و«المنهل العذب الروي» (ص١٥ ـ ١٨).
(٢) انظر: «المنهل العذب الروي» (ص٣٧ ـ ٤٠).

وتجمُّلٍ في هيئة؛ بل طعامُه جِلْفُ الخبز بأيسرِ إدام، وكان في ملبسِهِ مثل آحادِ الفقهاءِ الفقراءِ؛ لا يؤبه له، وكان آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر؛ لا تأخذه في الله لومة لائم.

يقول الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان عديمَ المثيلِ في الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر»[(١)].

وقال ابن العطار رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان مواجهًا للملوك والجبابرة بالإنكار، لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان إذا عجز عن المواجهة كتب الرسائل، وتوصَّل إلى إبلاغها»[(٢)].

ومن ذلك أنه عندما خرج الملك الظاهر بيبرس لقتال التتار بالشام طلب فتاوى العلماء بأنه يجوز أخذُ مالٍ من الرعيَّة ليستنصر به على قتال العدو، فكتب له فقهاءُ الشامِ بذلك، فقال: هل بقي أحد؟ فقالوا: نعم، بقي الشيخُ محيي الدين النووي، فطلبه فقال: اكتب خطَّك مع الفقهاء، فامتنع، وقال: «لا»، فقال: ما سبب امتناعك؟! فقال: «أنا أعرف أنك كنت في الرِّقِّ للأمير بندقدار، وليس لك مال، ثم مَنَّ اللهُ عليك وجعلك ملكًا، وسمعتُ أنَّ عندك ألفَ مملوكٍ كلُّهم عنده حياصةٌ من ذهب، وعندك مئتا جارية، لكلِّ جاريةٍ حقٌّ من الحلي، فإذا أنفقت ذلك كلَّه، وبقيت مماليكُكَ بالبنودِ الصوف بدلًا عن الحياصات الذهب، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي، ولم يبق في بيت المال شيءٌ من نقدٍ أو متاعٍ

(١) انظر: «العبر في خبر من غبر»؛ للذهبي (٣/ ٣٣٤).
(٢) انظر: «تحفة الطالبين» (ص٩٨).

أو أرض، أفتيتُك بأخذ المال من الرعيَّة، وإنما يُستعان على الجهاد وغيره بالافتقار إلى الله تعالى، واتِّباعِ آثارِ نبيه ﷺ»، فغضب السلطانُ من كلامه، وقال: اخرج من بلدي ـ يعني: دمشق ـ فقال: «السمع والطاعة»، وخرج إلى نوى[(١)].

ومن أشهرِ قضايا النوويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الأمرِ بالمعروف والنَّهي عن المنكر؛ وقوفُه في وجهِ الملكِ الظاهر بيبرس في قضيَّةِ الحوطة على الغوطة، يقول ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنه قام على الظاهر في دار العدل في قضية الغوطة لما أرادوا وضع الأملاك على بساتينها، فردَّ عليهم ذلك، ووقى الله شرها بعد أن غضب السلطان، وأراد البطش به، ثم بعد ذلك أحبه وعظَّمه، حتى كان يقول: أنا أفزع منه»[(٢)].

وكان مما كتبه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ للسلطان الظاهر بيبرس: «قد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواع من الضرر، لا يمكن التعبير عنها، وطُلب منهم إثباتٌ لا يلزمُهم، فهذه الحوطة لا تحلُّ عند أحدٍ من علماء المسلمين؛ بل من في يده شيءٌ فهو ملكه، لا يحل الاعتراض عليه، ولا يكلَّفُ بإثباته، وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يحبُ العملَ بالشرع، ويوصي نوَّابه به، فهو أولى من عمل به.

والمسؤول: إطلاقُ النَّاسِ مِن هذه الحوطة، والإفراج عن

(١) انظر: «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»؛ للسيوطي (٢/ ١٠٥).
(٢) انظر: «المنهل العذب الروي» (ص٥٢).

جميعهم، فأَطْلِقْهُمْ أطلقك الله من كل مكروه»، فلما قرأ السلطان الرسالة غضب من هذه الجرأةِ عليه، وأمرَ بقطع رواتبِه وعزلِه عن مناصبِه، فقالوا له: «إنَّه ليس للشيخ راتبٌ وليس له منصب»، قال: فمن أين يأكل؟! قالوا: مما يبعثُ إليه أبوه، فقال: والله لقد هممت بقتله، فرأيت كأن أسدًا فاتحًا فاه بيني وبينه، لو عرضتُّ له لالتقمني، ثم وقرَ له في صدْرِه ما وقر، ومدَّ إليه يد المسالمة[١].

وكان النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يحبُ الجدال، ويتكلمُ بتؤدةٍ ووقار، يقول السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ نقلًا عن كمال الدين جعفر بن تغلب الأدفوي من كتابه «البدر السافر»؛ إنَّه قال: «إنَّ الشيخَ نوزعَ مرةً في نقلٍ عن (الوسيط)، فقال: تنازعوني في (الوسيط)، وقد طالعتُه أربعمائة مرة؟! وكان مع سعةِ علمِه كما في (سير النبلاء) عديمَ النظير، لا يرى الجدال، ولا تعجبُه المبالغةُ في البحث، ويتأذَّى ممن يجادلُ ويعرضُ عنه، وقال في موضع آخر: كان لا يتعانى لغط الفقهاء وعياطهم في البحث؛ بل يتكلم بتؤدة ووقار»[٢].

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

يقول الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذِكْرُ مناقبِه وفضلِه يطول، تَرَكَ جميعَ الجهاتِ الدُّنياويَّة، ولم يكن يتناولُ من جهةٍ من الجهاتِ دِرهمًا فردًا»[٣].

---

(١) انظر: «المنهل العذب الروي» (٥١)، و«المنهج السوي في ترجمة النووي» (ص٢٩).
(٢) انظر: «المنهل العذب الروي» (ص٤٣).
(٣) انظر: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٣٣١).

وقال عنه أيضًا: «الشيخُ الإمامُ القدوة، الحافظُ الزاهد، العابدُ الفقيه، المجتهدُ الرباني، شيخُ الإسلام، حسنةُ الأنام»[١].

وقال أيضًا: «ومع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه والعمل بدقائق الورع والمراقبة، وتصفية النفس من الشوائب، ومحقها من أغراضها، كان حافظًا للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليله»[٢].

وقال تلميذه ابن العطار رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان حافظًا لحديث رسول الله ﷺ، عارفًا بأنواعه كلِّها: من صحيحهِ وسقيمهِ وغريبِ ألفاظهِ وصحيحِ معانيهِ واستنباطِ فقهه».

وقال عنه أيضًا: «شيخي وقدوتي، الإمام ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة، أوحد دهره وفريد عصره، الصوَّام القوَّام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضيَّة والمحاسن السَّنِيَّة، العالم الرباني المتفق على علمه وإمامته، وجلالته وزهده، وورعه وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة»[٣].

وقال محمد بن عبد الرحمٰن العثماني رَحِمَهُ اللَّهُ: «شيخُ الإسلام، بركةُ الطائفةِ الشافعية، محيِي المذهبِ ومنقحُه، ومن استقرَّ العملُ بين الفقهاء فيه على ما يرجحُه»[٤].

---

(١) انظر: «المنهل العذب الروي» (ص٦٢).
(٢) انظر: «تذكرة الحفاظ»؛ للذهبي (٤/ ١٤٧٢).
(٣) انظر: «تحفة الطالبين» (ص٤٠ ـ ٦٤).
(٤) انظر: «المنهل العذب الروي» (ص٦٥).

وقال عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو محررُ المذهبِ ومهذبُه، ومنقحُه ومرتبُه، سار في الآفاق ذكرُه، وعلا في العالم مَحِلُّه وقدرُه، صاحبُ التصانيفِ المشهورةِ المباركةِ النافعة»[(١)].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشيخُ الإمام، العلامةُ الحافظ، الفقيهُ النبيل، محررُ المذهب ومهذبُه، وضابطُه ومرتبُه، أحدُ العبَّاد، والعلماء الزهَّاد، كان على جانبٍ كبيرٍ من العلمِ والعملِ والزهدِ والتقشف، والاقتصادِ في العيشِ والصبرِ على خشونتِه، والتورع الذي لم يبلغنا عن أحد في زمانه ولا قبله بدهرٍ طويل»[(٢)].

وقال شمس الدين ابن الفخر الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان إمامًا بارعًا حافظًا متقنًا، أتقن علومًا جمَّة وصنف التصانيف الجمَّة، وكان شديدَ الورعِ والزهد، تاركًا لجميعِ الرغائب من المأكولِ إلَّا ما يأتيه به أبوه»[(٣)].

وقال عنه تاجُ الدينِ السُّبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «شيخُ الإسلام، أستاذُ المتأخرين، وحجةُ الله على اللاحقين، والداعي إلى سَبِيل السالفين، كَانَ يحيى رَحِمَهُ اللَّهُ سيدًا وَحَصُورًا، وليثًا على النَّفس هصورًا، وزاهدًا لم يبال بخراب الدُّنيا إذا صير دينه ربعًا معمورًا،

(١) انظر: «المنهل العذب الروي» (ص٦٥).
(٢) انظر: المصدر السابق (ص٦٥).
(٣) انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٣).

له الزُّهدُ والقناعة، ومتابعةُ السالفين من أهلِ السنَّةِ والجماعة، والمصابرة على أَنْوَاع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن فِي أصناف العلوم، فقهًا ومتونَ أَحاديث، وأسماءَ رجال، ولغةً وتصوُّفًا وغير ذلك»[(١)].

ولعلَّ من أجمعِ ما قيل في الثناء عليه؛ ما قاله تلميذه الآخر أبو العباس بن فرح الإشبيلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان الشيخ محيي الدين قد صار إليه ثلاث مراتب، كلُّ مرتبة منها لو كانت لشخص شُدَّت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض، المرتبةُ الأولى: العلم والقيام بوظائفه، الثانية: الزهد في الدنيا، الثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[(٢)].

مؤلفاته:

أَلَّف النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في علومٍ شَتَّى: في الحديث وعلومه، وفي الفقه، وفي اللغة، وفي علوم القرآن، وغيرها من العلوم، ومن هذه المصنفات: «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، و«رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين»، و«الأربعون في مباني الإسلام وقواعد الأحكام»، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين»، و«منهاج الطالبين وعمدة المتقين»، و«المجموع شرح المهذب»، و«تهذيب الأسماء واللغات»، و«التحرير في ألفاظ التنبيه»، و«التبيان في آداب حملة القرآن»، وغيرها.

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٢) انظر: «تحفة الطالبين» (ص١١٣).

وفاته:

توفي الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في الثلث الأخير من ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من شهر رجب، سنة ست وسبعين وستمائة، وكان قد ذهب لزيارة القدس والخليل، ثم عاد إلى نوى لزيارة أبيه فمرض، وتوفي هناك، وكان عمره خمسًا وأربعين سنة، ودفن في بلدته نوى، وكان لنبإ وفاته وقع أليم على دمشق وأهلها عندما وصلهم الخبر، ونودي يوم الجمعة عقب الصلاة بموته، وصُلِّيَ عليه بجامع دمشق، وتأسَّفَ المسلمون عليه تأسُّفًا شديدًا، ورثاه الناسُ بمراثٍ كثيرة[١].

نسأل الله تعالى أن يرحمه رحمة واسعة، وأن يتقبَّله في الصَّالحين، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) انظر: «تحفة الطالبين» (ص٤٣)، و«المنهل العذب الروي» (ص٧٧).

صور من النسخ المخطوطة

كتاب
التبيان في آداب حملة القرآن تصنيف
الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ
العلامة الزاهد العابد الورع
محيي الدين ابي زكريا يحيى
ابن شرف بن مري النووي
قدس الله روحه ونور
ضريحه عند ذكره
والحمد لله رب
العالمين

باب في معرفة حال المرأة الحامل هل تلد
ذكرا او انثى واحسب اسم المرأة واسم الزوج بالجمل
الكبير المذكور اولا واجمع الجميع واطرحه ثلاثة
ثلاثة فان بقي معك اثنين فالولد ذكر وان بقي واحدا
فهي انثى والله اعلم بغيبه واحكم

باب
اذا اردت ان تعلم هل تحمل هذه المرأة لهذا الرجل
امر لا فاحسب اسم كل واحد منهما على حدة بالجمل الكبير
واجمع الجميع واطرح ذلك جميعه ثلاثة ثلاثة فان بقي
زوج حصل بينهما وان بقي فرد فلا يجتمعان ابدا والله اعلم

باب اذا اردت تعرف حال الغايب هل هو حي او ميت
واحسب اسمه واسم ابيه واسم امه بحساب الجمل الكبير واجمع الجميع
من اعداد اسمايهم فما طرح ذلك زوج زوج حتى يبقا معك
من الاعداد زوج فهي حية سالمة وان بقي فرد فهو ميت

باب
اذا اردت ان تعرف حال الغايب هل يعود ويعلم من عنده
واحسب اسمه واسم امه واسم ابيه بالجمل الكبير المذكور واجمع
جميع الاعداد واطرح منها اثنان اثنان فان بقي اثنان فمعك اثنان
او واحد فان بقي اثنان فاعلم انه لا يعود وان بقي واحد فانه يعود

Copyright © King Saud University

طرة النسخة الأصل

الورقة الأولى من النسخة الأصل

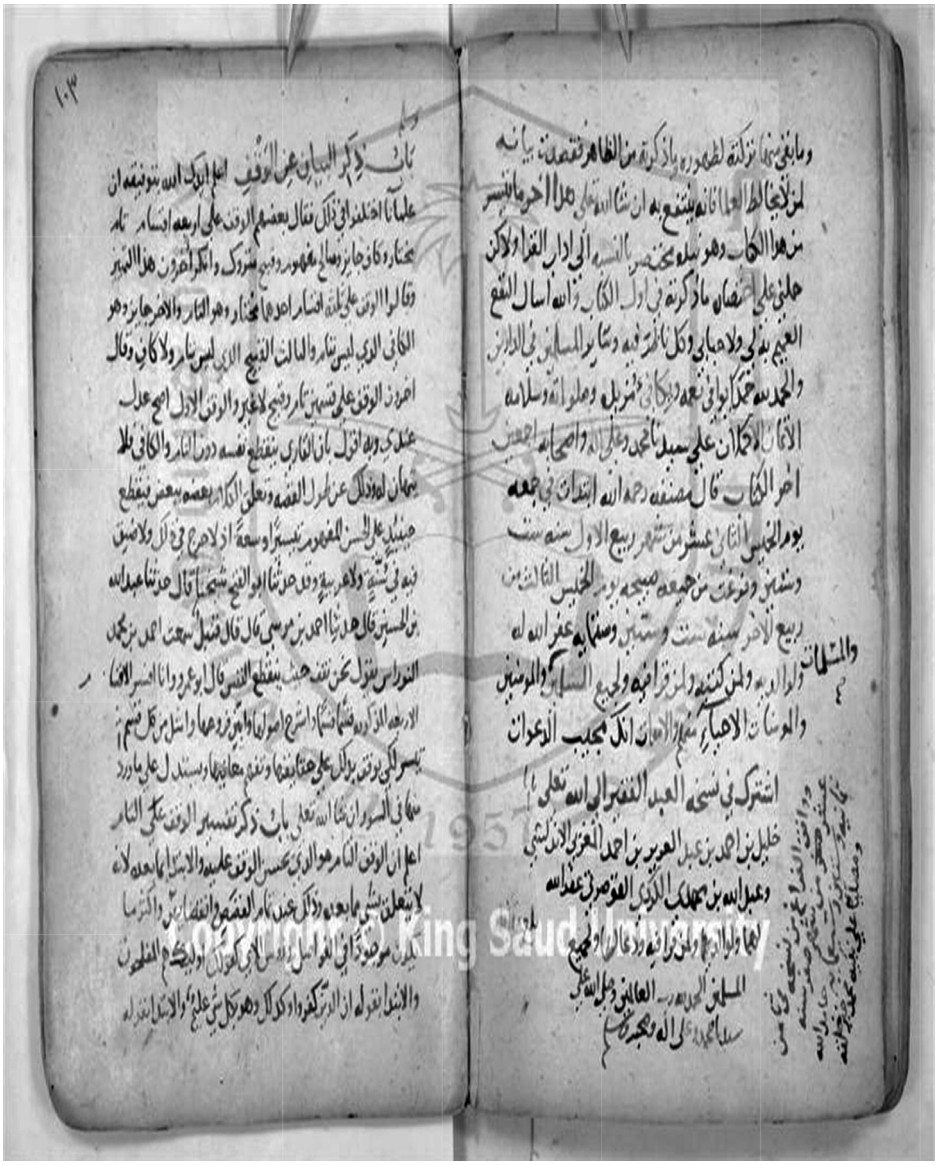

الورقة الأخيرة من النسخة الأصل

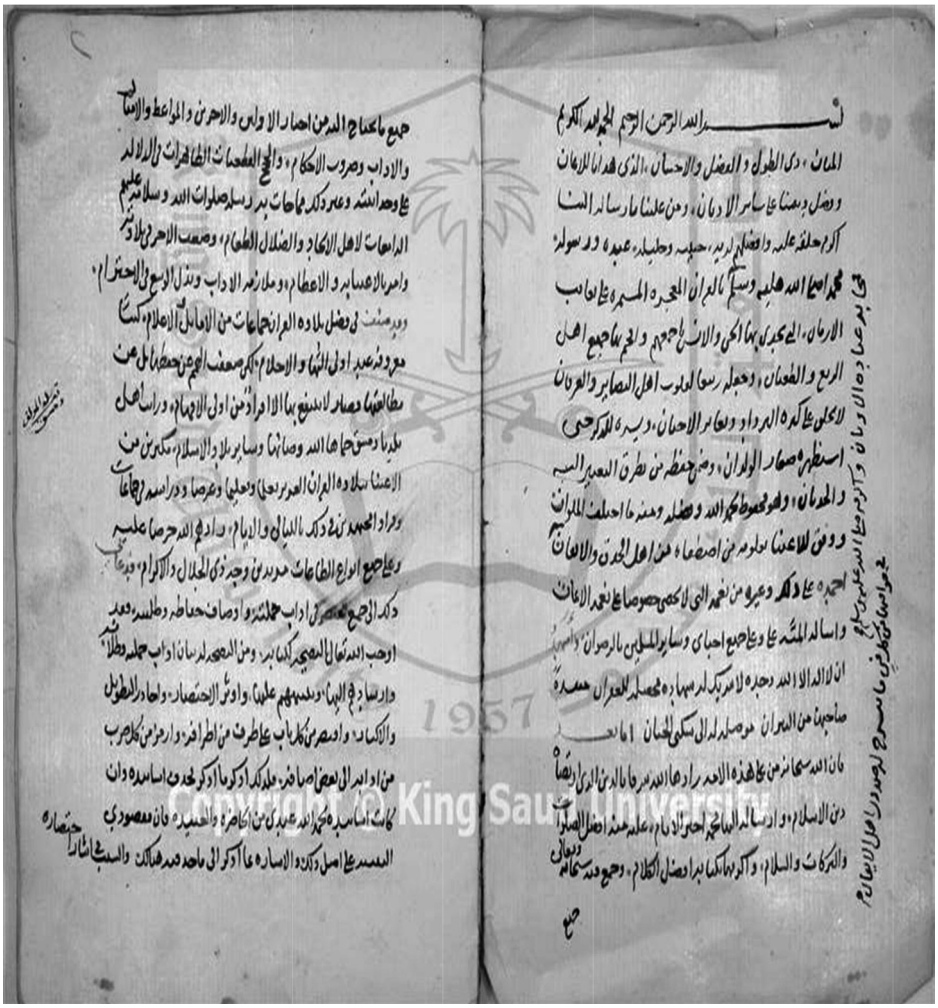

Copyright © King Saud University

الورقة الأولى من النسخة (ع)

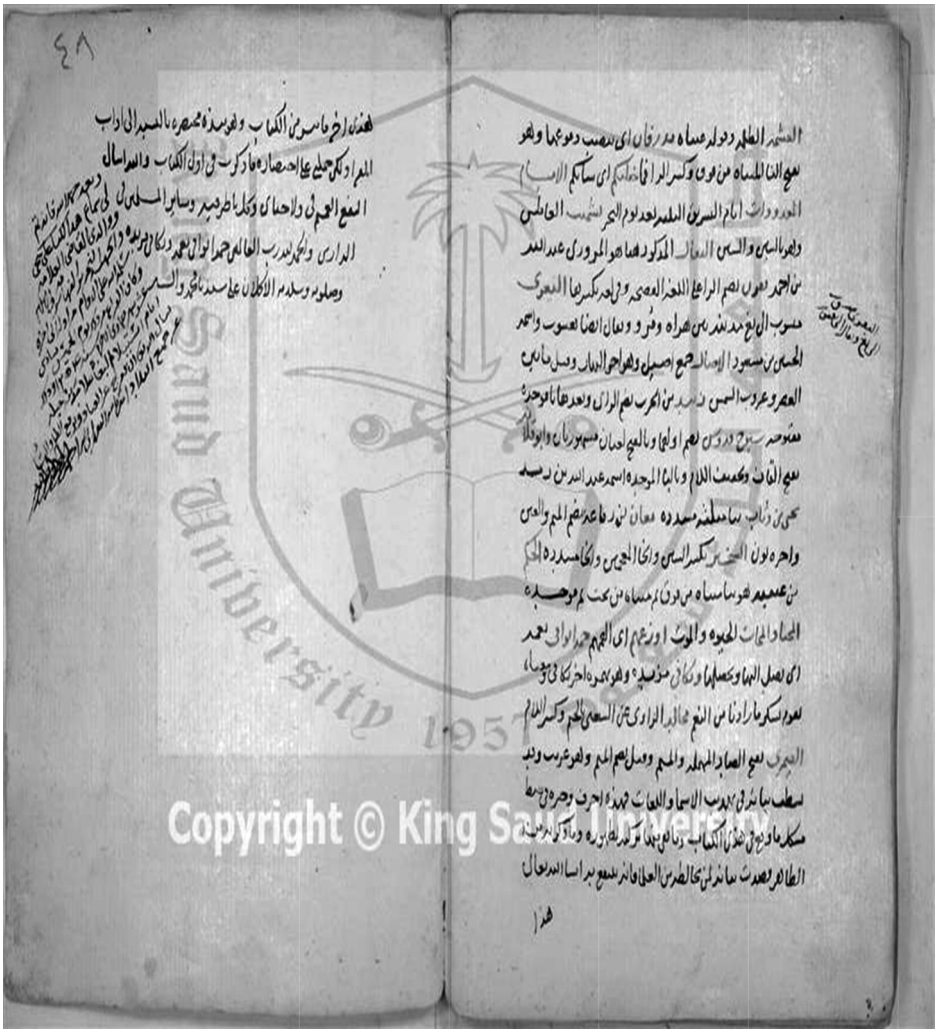

الورقة الأخيرة من النسخة (ع)

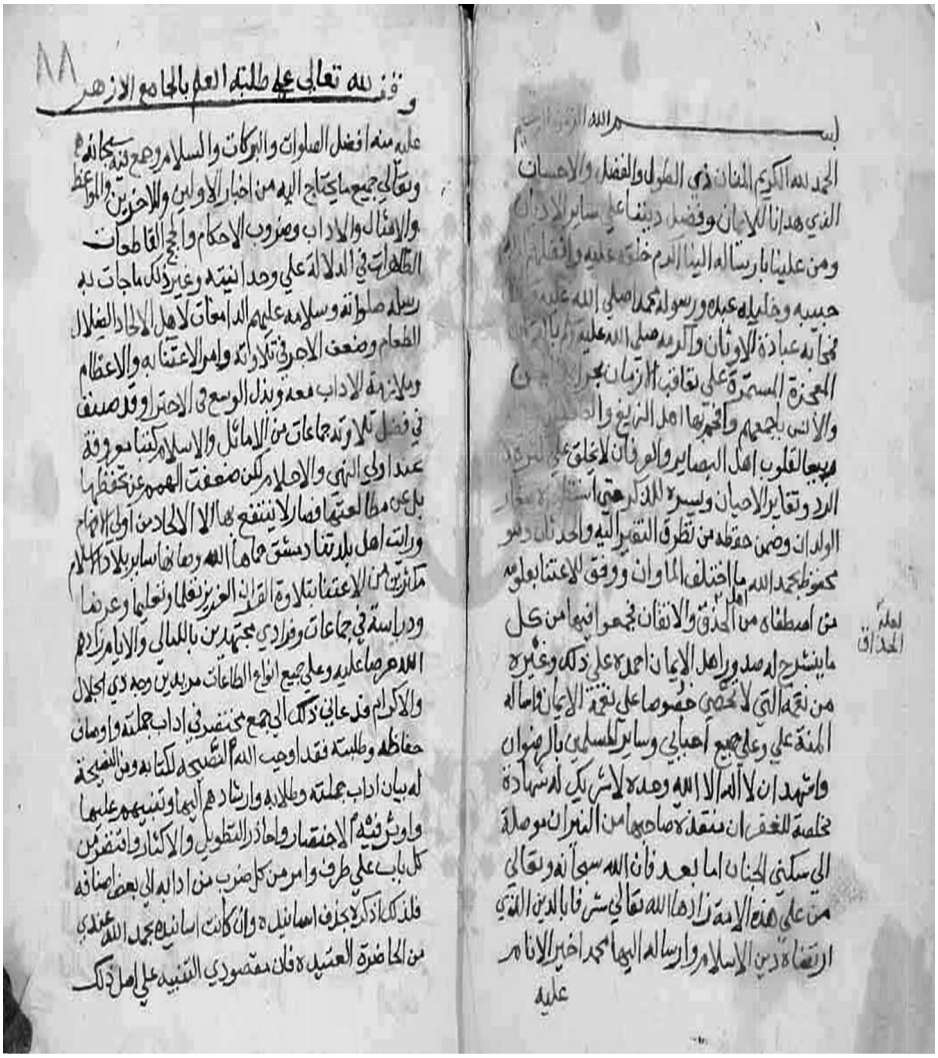

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الكريم المنان ذي الطول والفضل والاحسان
الذي هدانا للايمان وفضل دينه على سائر الاديان
ومن علينا بارساله الينا اكرم خلقه عليه وافضل
حبيبه وخليله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه
فحبه عبادة للاوثان والكفر صلى الله عليه
المعجزة المستمرة على تعاقب الازمان
والالسن بجمعهم وافحمها اهل الزيغ والطغيان
ويبهر القلوب اهل البصائر والعرفان لا يخلق على
الرد وتغاير الاحيان ويسره للذكر حتى استظهره
الولدان وضمن حفظه من تطرق التغيير اليه والنقصان وهو
محفوظ بحمد الله ما اختلف الملوان ووفق للاعتناء بعلومه
من اصطفاه من اهل الحذق والاتقان فجمعوا فيها من كل
ما ينشرح له صدور اهل الايمان احمده على ذلك وغيره
من نعمه التي لا تحصى خصوصا على نعمة الايمان واصاله
المنة علي وعلى جميع احبابي وسائر المسلمين بالرضوان
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
مخلصة للغفران منقذة صاحبها من النيران موصلة
الى سكنى الجنان اما بعد فان الله سبحانه وتعالى
من على هذه الامة زادها الله تعالى شرفا بالدين الذي
ارتضاه دين الاسلام وارساله اليها محمدا خير الانام
عليه

لعله الحذاق

وقفه الله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر ٨٨

عليه منه افضل الصلوات والبركات والسلام وجمع له سبحانه
وتعالى جميع ما يحتاج اليه من اخبار الاولين والآخرين والمواعظ
والامثال والاداب وضروب الاحكام واتى الفاظها
الظاهرات في الدلالة على وحدانيته وغير ذلك مما جات به
رسله صلواته وسلامه عليهم الدامغات لاهل الالحاد الضلال
الطغام وضعف الاجرى على تلاوته وامر الاعتناء به والاعظام
وملازمة الاداب معه وبذل الوسع في الاحترام وقد صنف
في فضل تلاوته جماعات من الائمة والاسلام كتبا مبسوطة
عند اولي النهى والاحلام لكن ضعفت الهمم عن تحفظها
بل عن مطالعتها فصار لا ينتفع بها الا الاحاد من اولي الافهام
ورايت اهل بلدتنا دمشق حماها الله وسائر بلاد الاسلام
مكثرين من الاعتناء بتلاوة القرآن العزيز تعلما وتعليما وعرضا
ودراسة في جماعات وفرادى مجتهدين بالليالي والايام رددهم
الله صابرا عليه وعلى جميع انواع الطاعات مريدين وجه ذي الجلال
والاكرام فدعاني ذلك الى جمع مختصر في اداب حملته واوصاف
حفاظه وطلبته فقد اوجب الله النصيحة لكتابه ومن النصيحة
له بيان اداب حملته وطلابه وارشادهم اليها وتنبيههم عليها
واوثرت تنبيه الاختصار واحاذر التطويل والاكثار وانتقرين
كل باب على طرف وامر من كل ضرب من اداب الى بعض اصنافه
فلذلك اذكر لاجزف اصنافه وان كانت اسانيده بحمد الله عندي
من الحاضرة العتيدة فان مقصودي التنبيه على اصل ذلك

والحادثة والحديث بمعنى وهو وقوع ما لم يكن المألوف
الليل والنهار الرضوان بكسر الراء وضمها الانام الخلق
على المذهب المختار ويقال ايضا الانيم الدامغات القاصرات
القاهرات الطعام دفع الطاء المهملة بالفين المعجمة
أو دغاء الناس الاماثل الخيار واحدهم مثل وقد مثل
الرجل اى صار افاضل اخيار الاعلام جمع الانام
وصلى الله على النبي المختار المهدي من الضلال
وسبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
رب العالمين

هذه حاشية الحفيد على
مختصر المعاني والبيان
للشيخ سعد
الدين التفتازاني
رحمه الله
تعالى
امين

وقف واحبس بتبع هذا الكتاب الحرمه المصونه
فرحانه بنت الحاج احمد ابن الشيخ يوسف شنيته
النجدي على طلبة العلم بالجامع الازهر وجعلت
مقرها بحدرة ولد عمها السيد محمد النجدي
الكائنة بالجامع الازهر بحارة البشبيشي
وشرطها في كتبها كشرطه في كتبه
عامله الله بعدله من غير او بدل
تحريرا في غرة ربيع الثاني سنة ١١٧١

الورقة الأخيرة من النسخة (ز)

النص المحقق

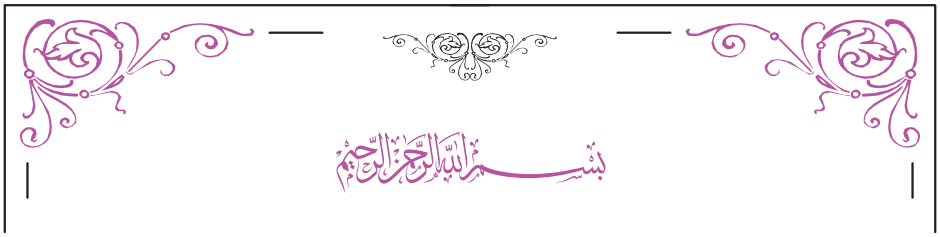

الحمدُ[١] للهِ الكريم[٢] المَنَّانْ[٣]، ذِي الطَّوْلِ[٤] والفَضْلِ والإحسانْ، الَّذي هدانا[٥] للإيمانْ، وفَضَّلَ دينَنا على سائرِ[٦] الأَدْيانْ، وَمَنَّ علينا بإرْسالِه إلينا أَكْرَمَ خَلْقِهِ عليهْ، وأفْضَلَهم لَدَيهْ[٧]، حَبِيبَهُ وخَلِيلَهْ، وَعَبْدَهُ ورسولَهْ، محمَّدًا ﷺ[٨]، فَمَحا به عِبادةَ الأَوْثانْ، وأَكْرَمَهُ ﷺ بالقُرآنْ، المُعجزةِ المُسْتَمِرَّةِ على تَعاقُبِ الأَزْمانْ، التي تَحَدَّى[٩] بها الجنَّ والإنْسَ بِأَجْمَعِهِمْ[١٠]

(١) الحمدُ: الثَّناءُ بجميلِ الصِّفاتِ.

(٢) الكريم: المُتَفَضِّلُ.

(٣) المنانُ: الذي يبدأُ بالنوالِ قبل السُّؤال، وقوله: «المنانْ»؛ بدايةُ سَجْعةٍ مع قولِهِ بعدُ: «الإِحْسَانْ»، و«الإيمانْ»، و«الأَدْيانْ...»؛ إلخ، وقد سَكَّنْتُ أواخرَ الأسْجاعِ؛ إذ السَّجْعُ مبنيٌّ على تسكينِ الأواخِرِ وَقْفًا ووَصْلًا، نُطْقًا وخَطًّا؛ يقولُ الخطيبُ القَزْوِينيُّ: «اعْلَمْ أنَّ فواصِلَ الأسجاعِ موضوعةٌ على أن تكونَ ساكنةَ الأعجازِ موقوفًا عليها؛ لأنَّ الغرضَ أنْ يُزَاوَجَ بينها؛ ولا يَتِمُّ ذلك في كلِّ صُورةٍ إلَّا بالوقف». انظر: «الإيضاح في علوم البلاغة» (ص٣٦٤)، و«مفتاح العلوم» (ص٤٣١)، و«صُبْحُ الأَعْشَى، في صِناعَةِ الإِنْشَا» (٢/ ٣٠٢).

(٤) الطَّوْلُ: الفَضْلُ والسَّعَةُ.

(٥) الهدايةُ: التَّوفيقُ.

(٦) سائرُ: بمعنى الباقي.

(٧) لديهِ: عندَه.

(٨) سُمِّي نبيُّنا محمدًا ﷺ؛ لكثرةِ خصالِه المحمودةِ؛ أي: ألهمَ اللهُ تعالى أهلَه ذلكَ لِما عَلِمَ من جميلِ صفاتِه وكرمِ شمائِلِه.

(٩) يُقال: فلانٌ يتحدَّى فلانًا؛ إذا بارَاهُ ونازَعَهُ الغَلَبَة.

(١٠) بأَجْمعِهِمْ: بضمِّ الميمِ وفتحِها؛ لغتانِ مشهورتانِ؛ أي: جميعهم.

وأَفْحَمَ[١] بها جميعَ أهْلِ الزَّيْغِ والطُّغْيانْ، وَجَعَلَهُ رَبيعًا لِقُلُوبِ أهْلِ البصائِرِ والعِرْفانْ، لا يَخْلَقُ[٢] عن كَثْرَةِ التَّرْدادِ وتَغايُرِ الأَحْيانْ، ويَسَّرَهُ للذِّكْرِ حتى اسْتَظْهَرَهُ[٣] صِغارُ الوِلْدانْ[٤]، وضَمِنَ حِفْظَهُ مِنْ تَطَرُّقِ التَّغَيُّرِ إليهِ والحَدَثانْ[٥]، فهو مَحْفُوظٌ ـ بحمدِ الله ـ ما اخْتَلَفَ[٦] المَلَوانْ[٧]، وَوَفَّقَ لِلاعْتِناءِ[٨] بعُلومِهِ مَنِ اصْطَفاهُ مِنْ أهْلِ الحِذْقِ[٩] والإتقانْ؛ فَجَمَعُوا فيها مِنْ كل فن ما تنشرح[١٠] له صُدُورُ أهْلِ الإيقانْ[١١]، أَحْمَدُهُ على ذلك وغيرِه مِن نِعَمِه التي لا تُحْصَى خُصوصًا على نِعمَةِ الإيمانْ، وأسألُه المِنَّةَ عَلَيَّ وعلى جميعِ أحبابي وسائرِ المسلمينَ بالرُّضْوانْ[١٢]، وأَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ له شَهادَةً مُحَصِّلَةً[١٣] للغُفْرانْ، مُنْقِذَةً صاحبَها مِنَ النِّيرانْ، مُوَصِّلةً له إلى سُكْنَى الجِنانْ، «وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عَبْدُهُ

(١) أَفْحَمَ: قطعَ وغلبَ.
(٢) لا يَخْلَق: لا يَبْلى، والمراد: لا تذْهَبُ جلالتُه وحلاوَتُه.
(٣) استظهرَهُ: حَفِظَهُ ظاهرًا.
(٤) الوِلدانُ: الصِّبيانُ.
(٥) الحَدَثان، والحَدَثُ والحُدْثى والحادثةُ كلُّها بمعنىً، وهو وقوعُ ما لم يكن.
(٦) في (الأصل): «اختلفت»، والمثبت من (ز)، و(ع).
(٧) المَلَوان: واحدها مَلا، وهما: اللَّيلُ والنَّهارُ.
(٨) في (الأصل): «الاعْتِنَاء»، والمثبت من (ز)، و(ع).
(٩) الحِذْق: المهارةُ في كلِّ شيءٍ.
(١٠) في (الأصل): «كُلِّ مَا يَنْشَرِحُ»، وفي (ز): «كل فن ما تشرح»، والمثبت من (ع).
(١١) أَيْقَنَ الشيءَ وأَيْقَنَ به: أي: صار عنده يقينًا.
(١٢) الرُّضْوان بكسر الراء وضمِّها.
(١٣) في (الأصل): «مُخلصة»، والمثبت من (ز)، و(ع).

ورسولُه الدَّاعِي إلى الإيمانْ، ﷺ، وعلى آله وصحبه، وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ وَعَظَّمَ ما تَعَاقَبَ الجَدِيدانْ»[١].

أمَّا بعدُ: فإنَّ اللهَ ﷻ مَنَّ على هذه الأُمَّةِ ـ زادها اللهُ شرَفًا ـ بالدِّينِ الذي[٢] ارْتِضاهُ دِين الإسلامْ، وإرسالِه إليها[٣] محمَّدًا خيرَ الأنامْ[٤]، عليه مِنْهُ أفضلُ الصَّلَواتِ والبَرَكاتِ والسَّلامْ، وأَكْرَمَها بكِتابِه أَفْضَلِ الكلامْ، وَجَمَعَ فيه ﷻ جميعَ ما يُحتاجُ إليه مِن أَخْبارِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ والمَواعِظِ والأَمْثالِ والآدابِ وضُرُوبِ [٢] الأَحْكامْ، والحُجَجِ القاطِعاتِ الظَّاهِراتِ في الدَّلالةِ على وَحْدانِيَّتِهِ ـ وغيرِ ذلك مما جاءَتْ به رُسُلُه صَلَواتُ اللهِ[٥] وسلامُه عليهمْ ـ الدَّامِغاتِ[٦] لأَهْلِ الإِلْحادِ والضُّلَّال الطَّغامْ[٧]، وَضَعَّفَ الأَجْرَ في تِلاوتِه وأَمَرَ بالاعْتِناءِ به والإِعْظامْ، ومُلازَمَةِ الآدابِ معه وبَذْلِ الوُسْعِ في الاحْتِرامْ.

وقد صَنَّفَ في فَضْلِ تِلاوَتِه جَماعاتٌ مِنَ الأَماثِلِ[٨]

---

(١) ما بين القوسين؛ سقط من النسخ الخطية الثلاث، وأثبته من المطبوع.

(٢) في (الأصل): «بالذي»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٣) في (الأصل): «إلينا»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٤) الأنامُ: الخلقُ.

(٥) في (الأصل): «صلواته»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٦) في (الأصل): «الدافعات»، والمثبت من (ز)، و(ع)، والدَّامغات: الكاسراتُ القاهراتُ.

(٧) في (الأصل): «لأهل الإلحاد الضلال العظام»، والمثبت من (ز)، و(ع). والطَّغام: أوْغادُ النَّاسِ وأَرْذَالُهم.

(٨) أماثل القوم: خيارهم وأفضلهم، واحدها: أَمْثَلُ.

والأَعْلامْ[١]، كُتُبًا مَعروفةً عند أُولِي النُّهَى[٢] والأَحْلامْ[٣]، لكنْ ضَعُفَتِ الهِمَمُ عن حِفْظِها بل عن مُطالَعَتِها فصار لا يَنتَفِعُ بها إلَّا الأفرادُ مِن أُولِي الأَفْهامْ، ورأيتُ أهلَ بلدَتِنا دِمَشْقَ[٤] حماها اللهُ وصانها وسائرَ بلاد الإسلامْ، مُكْثِرينَ مِن الاعْتناءِ بتِلاوةِ القرآنِ العزيزِ تعلُّمًا وتعليمًا وعَرْضًا ودِراسَةً في جَماعاتٍ وفُرادَى مُجتَهِدينَ في ذلك باللَّيالي والأيَّامْ، زادهم اللهُ حِرْصًا عليه وعلى جميع أنواع الطاعاتِ مُريدِينَ وَجْهَ اللهِ ذي الجَلالِ والإكرامْ؛ فدعاني ذلك إلى جَمْعِ مُخْتَصَرٍ[٥] في آدابِ حَمَلَتِهْ، وأوصافِ حُفَّاظِهِ وطَلَبَتِهْ، فقد أَوْجَبَ اللهُ تعالى النَّصيحةَ لكتابِهْ، ومِن النصيحةِ له: بَيانُ آدابِ حَمَلَتِهِ وطُلَّابِهْ، وإرشادُهم إليها، وتَنْبِيهُهم عليها، وأُوثِرُ فيه الاخْتِصارْ[٦]، وأُحاذِرُ التَّطويلَ والإكْثارْ، وأَقْتَصِرُ مِنْ كلِّ بابٍ على طَرَفٍ مِنْ أَطْرافِهْ، وأَرْمزُ[٧] مِن كُلِّ ضَرْبٍ مِن آدابِهِ إلى بعضِ أصنافِهْ؛ فلِذلك أَذْكُرُ ما أَذْكُرُهُ بحَذْفِ الأسانيدِ، وإنْ كانت أسانيدُه

---

(١) الأعلامُ: جمعُ عَلَم، وهو ما يُستدَلُّ به على الطَّريقِ من جَبَلٍ وغيرِه، سُمِّيَ العالِمُ البارعُ بذلك لأنَّه يُهتَدَى بهِ.

(٢) النُّهى: العقولُ، واحدُها نُهْيَةٌ، بضمِّ النُّونِ؛ لأنَّها تَنهى صاحبَها عن القبائحِ، قيل: لأنَّ صاحبَها ينتهي إلى رأْيِهِ وعقلِه.

(٣) في (الأصل): «والأعلام»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٤) دِمَشق: بكسرِ الدَّال وفتحِ الميمِ على المشهورِ، وحكى صاحبُ «مطالعِ الأنوارِ» كسرَ الميمِ أيضًا.

(٥) المُختَصرُ: ما قلَّ لفظُه، وكَثُرتْ معانِيه.

(٦) في (الأصل): «الاقتصار»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٧) رَمَزَ يَرْمِزُ ويَرْمُزُ؛ أي: أشار، أو أَوْمَأَ بالشَّفَتين بكلام غير مفهوم، أو بالحاجب، أو الفم أو اليد أو اللسان أو العين.

ـ بحمدِ اللهِ ـ عندي مِن الحاضِرَةِ العتيدة[١]، فإنَّ مَقْصُودي التَّنْبيهُ على أصْلِ ذلكْ، والإشارةُ بما أَذْكُرُهُ إلى ما حذَفْتُه هُنَالِكْ[٢]، والسَّببُ في إيثاري اخْتِصارَهْ[٣]: حِفْظُه وكثرةُ الانْتِفاعِ به وانتشارُهْ.

ثُم ما وقع مِن غريبٍ [٣] الأسماءِ واللُّغاتِ في الأبوابْ، أُفْرِدُهُ بالشَّرْحِ والضَّبطِ الوَجيزِ الواضحِ على ترتيبِ وُقُوعِهِ في بابٍ في آخِرِ الكِتابْ؛ ليَكْمُلَ انتفاعُ صاحبِهْ، ويَزُولَ الشَّكُّ عن طالِبِهْ.

ويَنْدَرِجُ في ضِمْنِ ذلك وفي خلال الأبوابِ جُمَلٌ مِن القواعِدْ، ونفائسُ مِن مُهمَّات الفَوائدْ، وأُبَيِّنُ الأحاديثَ الصحيحةَ والضعيفةَ مُضافاتٍ إلى مَنْ رَواها مِن الأئِمَّةِ الأَثْباتْ، وقد أَذْهَلُ[٤] عن نادِرٍ مِنْ ذلك في بعض الحالاتْ.

واعْلَمْ أنَّ العُلماءَ مِن أهْلِ الحديث وغيرِهم جَوَّزوا العملَ بالضَّعيفِ في فَضائلِ الأعمالْ[٥]، ومع هذا فإنِّي أقْتَصِرُ على الصَّحيحِ ولا أَذْكُرُ الضَّعيفَ إلَّا في بعض الأَحْوالْ.

---

(١) العَتيدةُ: الحاضرةُ المُعَدَّة.

(٢) في (الأصل)، و(ز) «مما هنالِكْ»، والمثبت من (ع).

(٣) في (الأصل): «والتسبب في اختصاره»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٤) ذَهَلَهُ وذَهَل عنهُ كمَنَعَ، ذَهْلًا وذُهُولًا: أي: تَرَكُهُ على عَمْدٍ، أو نَسِيَهُ لِشُغْلٍ.

(٥) قال الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (١/ ٣٥١): «وذَكَرَ شيخُ الإسلامِ له ثلاثةَ شُرُوطٍ:

أحدُها: أن يكونَ الضَّعْفُ غيرَ شديدٍ، فيَخْرُج مَن انفردَ من الكذَّابين، والمتهمين بالكذب، ومن فَحُشَ غلطُه، نقل العلائي الاتفاق عليه.

الثاني: أن يندرجَ تحت أصلٍ مَعْمُولٍ به.

الثالث: ألَّا يعتقدَ عند العمل به ثبوتَه، بل يعتقدُ الاحتياط».

وعلى اللهِ الكريمِ تَوَكُّلي واعْتِمادِي، وإليه تَفْويضي واسْتِنادِي، وأَسْأَلُه سُلوكَ سَبيلِ الرَّشادْ، والعِصْمَةَ مِنْ أحوالِ أهْلِ الزَّيغِ والعِنادْ، والدَّوامَ على ذلك وغيرِه مِن الخيرِ في ازْدِيادْ، وأَبْتَهِلُ[١] إليه سبحانه أن يُوَفِّقَني لِمَرْضاتِه وأنْ يَجْعَلَنِي ممن يَخْشاهُ ويتَّقِيهِ حقَّ تُقاتِه وأنْ يَهدِيَني لِحُسْنِ النِّيَّاتْ، ويُيَسِّرَ لي جميعَ أنواعِ الخَيْراتْ، ويُعينَنِي على أنواعِ المَكْرُماتْ، ويُديمَني على ذلك حتَّى المَماتْ، وأن يَفْعَلَ ذلك كلَّهُ بجميع أحْبابي وسائرِ المسلمينَ والمسلماتْ، وحسبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ[٢]، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العَلِيِّ العظيمِ.

وهذه فَهْرَسَةُ أبوابِه:

البابُ الأولُ: في أطْرافٍ مِن فضيلة تلاوةِ القرآنِ وحَمَلَتِه.

البابُ الثاني: في ترْجيحِ القُرآنِ والقارئِ على غيرِهما[٣].

البابُ الثالثُ: في إكرامِ أهْلِ القرآنِ، والنَّهْيِ عن إيذائِهم.

البابُ الرابعُ: في آدابِ مُعَلِّمِ القُرآنِ [٤] ومُتَعلِّمِه.

البابُ الخامسُ: في آداب حامِلِ القُرآنِ.

البابُ السادسُ: في آداب القِراءةِ، وهو مُعظَمُ الكِتابِ ومَقصودُه.

---

(١) أبتهلُ: أتضرَّعُ.

(٢) حسبُنا اللهُ: أي: كافِينَا. والوكيلُ: الموكولُ إليه، وقيل: الموكولُ إليه تدبيرَ خلقِهِ، وقيلَ: القائمُ بمصالحِ خلقِه، وقيل: الحافظُ.

(٣) في (الأصل): «غيرهم»، والمثبت من (ز)، و(ع).

البابُ السابعُ: في آداب الناسِ كلِّهم مع القرآنِ.

البابُ الثامنُ: في الآيات والسُّوَر المستَحَبَّة في أوقاتٍ وأحوالٍ مَخْصُوصة[١].

البابُ التاسعُ: في كتابة القرآنِ، وإكرامِ المُصْحَفِ.

البابُ العاشر: في ضَبْطِ ألفاظ الكِتابِ.

(١) في (الأصل): «الأحوال والأوقات المخصوصة»، وفي (ز): «الأوقات وأحوال مخصوصة»، والمثبت من النسخة (ع).

البَابُ الأَوَّلُ

في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته

قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠][(١)].

وَرَوَيْنَا عنْ عُثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خَيْرُكم مَنْ تَعَلَّمَ القرآنَ وَعَلَّمَهُ**»؛ رواه أبو عبد الله محمدُ بنُ إسماعيل بن إبراهيم البُخاريُّ في صحيحه، الذي هو أَصَحُّ الكُتُبِ بعد القرآنِ[(٢)].

وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «**الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ[(٣)] الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ[(٤)]، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَتَعْتَعُ[(٥)] فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ**». رواه البُخاريُّ،

---

(١) الإنفاقُ الممدوحُ في الشَّرعِ: إخراجُ المالِ في طاعةِ اللهِ تعالى، و﴿لَّن تَبُورَ﴾؛ أي: لم تهلكْ وتفسدْ.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٤٧٣٩).

(٣) السَّفرةُ: الملائكةُ الكَتَبَة.

(٤) البررَةُ: جمع بارٍّ وهو المطيعُ.

(٥) يتتعتعُ: أي: يشتدُّ ويشقُّ.

وأبو الحُسين مُسلم بنُ الحَجَّاج بن مسلم النَّيْسابُوري في صحيحيهما[١].

وعن أبي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه[٢] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ[٣]، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ** [٥] **التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ؛ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ**». رواه البخاريُّ ومسلمٌ[٤].

وعن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**». رواه مسلمٌ[٥].

وعن أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ رضي الله عنه[٦] قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ**». رواه مسلمٌ[٧].

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤٦٥٣)، و«صحيح مسلم» (٧٩٨).

(٢) أبو موسى الأشعريُّ: عبدُ اللهِ بنُ قيسٍ، منسوبٌ إلى الأشعرِ جدِّ القبيلةِ.

(٣) الأُتْرُجَّة: بضمِّ الهمزةِ والرَّاءِ، وهي معروفةٌ، وقال الجوهريُّ: قال أبو يزيدَ: ويُقال: تُرُنْجَةٌ، وفي «صحيحِ البخاريِّ» في كتابِ الأطعمةِ في هذا الحديثِ: «**مَثَلُ الْأُتْرُنْجَةِ**».

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٥١١١)، و«صحيح مسلم» (٧٩٧).

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (٨١٧).

(٦) أبو أُمامةَ الباهليُّ: اسمُه صُدَيُّ بنُ عَجْلانَ، منسوبٌ إلى باهلةَ، قبيلةٌ معروفةٌ.

(٧) انظر: «صحيح مسلم» (٨٠٤).

وعنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ**[(١)]: **رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ**[(٢)]، **وآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وآنَاءَ النَّهَارِ**»؛ رواه البخاريُّ ومسلمٌ[(٣)].

ورَوَيْنَاهُ أيضًا مِن رِواية عبد الله بن مَسعودٍ رضي الله عنه: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثنتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»[(٤)].

وعن عبد الله بنِ مَسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، ولَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ**»؛ رواه أبو عيسى مُحَمَّدُ بنُ عيسى التِّرمذيُّ[(٥)]، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[(٦)].

---

(١) الحسدُ: تمنِّي زوالِ النِّعمةِ عن غيرِه، والغِبْطةُ: تمنِّي مثلِها من غيرِ زوالِها، والحسدُ حرامٌ والغِبطةُ في الخيرِ محمودةٌ محبوبةٌ، والمرادُ بقولِه ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ**»؛ أي: لا غبطة محبوبة يتأكد الاهتمام بها إلا في اثنتين.

(٢) آناءَ اللَّيلِ: ساعاتُه، وفي واحدِها أربعُ لغاتٍ: إِنًى وأَنًى بكسرِ الهمزةِ وفتحِها، وإِنْيٌ وإِنْوٌ بالياءِ والواوِ الهمزةُ مكسورةٌ فيهما، ومثله: الآلاء: وهي النِّعمُ، وفي واحدِها اللُّغاتُ الأربعُ إِلًى وأَلًى وإِلْيٌ وإِلْوٌ، حكى هذا كلَّه الواحديُّ.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٧٥٢٨)، و«صحيح مسلم» (٨١٥).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (١٤٠٩)، و«صحيح مسلم» (٨١٦).

(٥) التِّرمذيُّ: منسوبٌ إلى تِرْمِذ: قال أبو سعدٍ السَّمعانيُّ: «هي بلدةٌ قديمةٌ على طرفِ نهرِ بَلْخَ، الذي يُقالُ له: جَيْحُون»، ويُقالُ في النِّسبةِ إليها: تِرمِذِيٌّ بكسرِ التَّاءِ والميمِ، وبضمِّهما، وبفتحِ التَّاءِ مع كسرِ الميمِ؛ ثلاثةُ أوجهٍ حكاها السَّمعانيُّ.

(٦) انظر: «سنن التِّرمذيِّ» (٢٩٧٠).

وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه[١]، عن النبيِّ ﷺ قال: «**يَقُولُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ** سبحانه وتعالى **عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ** [٦] **كَفَضْلِ اللهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِه**»؛ رواه التِّرمذيُّ، وقال: «حديثٌ حسَنٌ»[٢].

وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِه شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الخَرِبِ**»؛ رواه التِّرمذيُّ، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[٣].

وعن عبدِ اللهِ بن عَمْرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ، كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ**»؛ رواه أبو داودَ[٤]، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ[٥]، قال التِّرْمِذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ»[٦].

وعن مُعاذِ بن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ قَرَأَ القُرآنَ وعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا؟!**»؛

---

(١) أبو سعيدٍ الخدريُّ: اسمُهُ سعدُ بنُ مالكٍ، منسوبٌ إلى بني خدرةَ.

(٢) انظر: «سنن التِّرمذيِّ» (٢٩٢٦).

(٣) انظر: «سنن التِّرمذيِّ» (٢٩١٣).

(٤) أبو داودَ السِّجستانيُّ: اسمُهُ سليمانُ بنُ الأشعث.

(٥) النَّسائيُّ: هو أبو عبدِ الرَّحمٰنِ أحمدُ بنُ شُعيب.

(٦) انظر: «سنن أبي داود» (١٤٦٦)، و«سنن التِّرمذي» (٢٩١٤)، و«السُّنن الكُبرى» للنَّسائي (٨٠٠٢).

رواه أبو داود[١].

وروى الدَّارميُّ[٢] بإسنادِه عن عبد الله بنِ مَسعودٍ ﷺ قال: «اقْرَؤُوا القرآنَ؛ فإنَّ الله تعالى لا يُعَذِّب قلبًا وعَى القرآنَ، وإنَّ هذا القُرآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ[٣]، فمَنْ دَخَل فيه فهو آمنٌ، ومَنْ أَحَبَّ القرآنَ فلْيُبْشِرْ»[٤].

وعن عبدِ الحميدِ الحِمَّانِيِّ[٥] قال: سألتُ سُفيانَ الثَّوْرِيَّ عن رجُلٍ يَغْزُو، أَحَبُّ إليك أو يَقْرَأُ القرآنَ؟ قال: يَقْرَأُ القرآنَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**خَيْرُكم مَنْ تَعَلَّمَ القرآنَ وعَلَّمَهُ**»[٦].

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١٤٥٣).

(٢) الدَّارميُّ: هو: أبو محمَّدٍ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ، منسوبٌ إلى دارمَ، جَدِّ قبيلة.

(٣) قال ابن الجوزي رحمه الله: «قال أبو عبيد: يُقَال: مَأْدُبَةٌ وَمَأْدَبَةٌ بِضَم الدَّال وَفتحِها، فمن ضَمَّ أرادَ الصَّنِيع يصنعه الرجل فيدعو النَّاسَ إليه، فتأول الحديث أنه شَبَّه القرآنَ بصنيعٍ صنعُه اللهُ للنَّاس؛ لَهُم فيه خير ومنافع، ثمَّ دعاهم إليه، قال: ومن فتح الدَّالَ جعله مَفْعَلَةً من الْأَدَب... والتَّفْسِيرُ الأوَّلُ أعجبُ إِلَيَّ». انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤/ ١٠٧)، و«غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ١٥).

(٤) هذه ثلاثةُ آثارٍ رواها الدارمي في «سننه» (٣٣٦٢)، (٣٣٦٥)، (٣٣٦٦)؛ جمعها المصنف في سياقٍ واحد:

الأول: عن أبي أُمامة ﷺ قال: «اقرؤُوا القرآنَ، ولا تغرنَّكم هذه المصاحفُ المُعَلَّقَةُ، فإنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ قلبًا وعَى القرآنَ».

والثاني: عن عبد الله بن مسعودٍ ﷺ قال: «إنَّ هذا القرآن مَأْدُبَة الله، فمَنْ دَخَل فيه، فهو آمنٌ».

والثالث: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ القرآن فليبشرْ».

(٥) الحِمَّاني: بالحاء المهملة المكسورة، وتشديد الميم، نسبة إلى حِمَّان من بني تميم؛ كما في «شرح أبي داود» للعَيْني (١/ ٤١٢).

(٦) رواه البخاري (٤٧٣٩).

البَابُ الثَّانِي

في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما

ثَبَتَ عنْ أبي مسعودٍ الأنصارِيِّ البَدْرِيِّ[(١)] رضي الله عنه، عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتابِ اللهِ** عز وجل»؛ رواه مُسلمٌ[(٢)].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كان القُرَّاءُ أصحابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رضي الله عنه ومُشاوَرَتِهِ؛ كُهُولًا كانوا أو شُبَّانًا»؛ رواه البُخارِيُّ في [٧] «صحيحِهِ»[(٣)].

وسيأتي في البابِ بعدَ هذا أحاديثُ تَدْخُل في هذا البابِ.

واعْلَمْ أنَّ المَذْهَبَ المُخْتارَ الذي عليه مَن يُعْتَمَدُ مِن العُلماءِ: أنَّ قِراءةَ القُرآنِ أفْضَلُ مِن التَّسْبيحِ وَالتَّهْليلِ وغيرِهِما مِنَ الأذكارِ، وقد تَظاهَرَتِ الأدِلَّةُ على ذلك.

(١) أبو مسعودٍ البدريُّ: اسمُهُ عقبةُ بنُ عمرٍو، قالَ جمهورُ العلماءِ: سكنَ بدرًا ولم يشهدْها، وقالَ الزُّهريُّ والبخاريُّ وغيرُهما: شَهِدَها مع رسولِ اللهِ ﷺ.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٦٧٣).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٤٦٤٢).

البَابُ الثَّالِث

في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم

قال اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢][(١)].

وقال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وفي البابِ حديثُ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه، وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ المُتَقَدِّمان في الباب الثاني.

وعن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ تَعَالَى إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ[(٢)]، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ»**؛

---

(١) شعائرُ اللهِ تعالى: معالمُ دينِه، واحدتُها شعيرةٌ، قال الجوهريُّ: ويُقال في الواحدةِ: شِعارة.

(٢) قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (٣/ ٤٨٣): «الغالي فيه: هو المُتَعَمِّقُ حتَّى يُخرجَهُ ذلك إلى إكفارِ النَّاس، كنحو من مَذْهَبِ الخَوَارِج وأهل البدع، والجافي عنه: التاركُ له وللعمل به».

رواه أبو داوُدَ[١]، وهو حديثٌ حَسَنٌ.

وعنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: «أَمَرَنا رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنازِلَهُمْ»؛ رواه أبو داودَ في «سُنَنِهِ»، وَالبَزَّارُ[٢] في «مُسْنَدِهِ»، قال الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ في «عُلُومِ الحديثِ»: هو حديثٌ صحيحٌ[٣].

وعن جابرٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِن قَتْلَى أُحُدٍ، ثم يقول: «**أَيُّهُما أَكْثَرُ أَخْذًا للقُرآنِ؟!**»، فإذا أُشِيرَ إلى أَحَدِهِما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ[٤]. رواه البُخَارِيُّ[٥].

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٦]، عنِ النبيِّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ عز وجل قال: مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فقد آذَنَنِي بِالْحَرْبِ**»[٧]. رواه البخاري[٨].

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٨٤٣٤).

(٢) البزَّارُ: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد الْعَتَكِيُّ، صاحب «المسند».

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٤٨٤٢)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٤٨)، ولم أقف عليه في المطبوع من «مسند البزار».

(٤) لحدُ القبرِ: بفتحِ اللَّامِ وضمِّها لغتانِ مشهورتانِ، والفتحُ أفصحُ، وهو شِقٌّ في جانِبِه القبليِّ، يدخلُ فيه الميِّتُ، يُقال: لحدتُّ الميِّتَ وألحدتُه.

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (١٣٤٣).

(٦) أبو هريرةَ: اسمُه عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ صخرٍ على الأصحِّ؛ من نحو ثلاثينَ قولًا، كُنِّيَ بهُريرةَ كانت له في صِغَرِهِ، وهو أوَّلُ مَن كُنِّيَ بهذا.

(٧) آذَنَنِي بالحربِ: أي: أعلمَنِي، ومعناهُ: أظهرَ محارَبَتي.

(٨) هو عند البخاري (٦١٣٧)؛ بلفظ: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**»، وقد ساقه الذهبي رحمه الله في «معجم شيوخه» (١/ ٣٦٩)؛ بلفظ: البخاري ثم قال: «وفي لفظ ابن مخلد: (**آذَنَنِي بِالْحَرْبِ**)»، وهو عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٤٥)؛ بلفظ: «**فَقَدْ نَاصَبَنِي بِالْمُحَارَبَةِ**»، وفي «سنن ابن ماجه» (٣٩٨٩)، =

[٨] وثَبَتَ في «الصَّحيحَيْنِ» عنه ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ**»(١).

وعن الإمامَيْنِ الجَليلَيْنِ أبي حَنيفَةَ(٢) والشافعيِّ(٣) رضي الله عنهما، قالَا: «إن لَم تكن العُلَماءُ أولياءَ اللهِ؛ فليس للهِ وَلِيٌّ»(٤).

وقال الإمامُ الحافِظُ أبو القاسِمِ ابنُ عَساكرَ رحمه الله: «اعْلَمْ يا أخي وَفَّقَنا اللهُ وإياكَ لِمَرْضاتِهِ، وَجَعَلَنا مِمَّنْ يَخْشاهُ وَيَتَّقِيهِ حقَّ تُقاتِهِ: أنَّ لُحُومَ العُلَماءِ مَسْمُومةٌ، وعادَةُ اللهِ في هَتْكِ أسْتارِ مُنْتَقِصِيهِمْ مَعْلُومةٌ، وأنَّ مَنْ أَطْلَقَ لِسانَهُ في العُلماءِ بالثَّلْبِ(٥)؛ ابْتَلاهُ(٦) اللهُ تعالى قبْلَ موتِه بِمَوتِ القلبِ؛ ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]»(٧).

= و«مستدرك الحاكم» (٤): «**فَقَدْ بَارَزَ اللهَ بِالْمُحَارَبَةِ**»، وفي الزهد لأبي داود (٣٠٦): «فقد آذَنَ اللهَ فِي الْمُحَارَبَةِ».

(١) لم أقف عليه في «صحيح البخاري»، وهو في «صحيح مسلم» (٦٥٧).

(٢) أبو حنيفةَ: اسمُه النُّعمانُ بنُ ثابتِ بن زُوطَى.

(٣) الشَّافعيُّ: أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ إدريسَ بنِ العبَّاسِ بنِ عثمانَ بنِ شافعِ بنِ السَّائبِ بنِ عُبيدِ بنِ عبدِ يزيدَ بنِ هاشمِ بنِ المطَّلبِ بنِ عبدِ منافِ بنِ قُصَيٍّ.

(٤) انظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ١٥٥)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/ ١٥٠).

(٥) الثَّلْبُ: بفتحِ الثَّاءِ المثلثةِ وإسكانِ اللَّام؛ هو العيب.

(٦) في (الأصل)، و(ع) «بلاه»، والمثبت من (ز).

(٧) انظر: «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري» (ص٢٩).

البَابُ الرَّابِعُ

في آداب معلم القرآن ومتعلمه

هذا البابُ مع البابَيْنِ بعدَهُ هو مَقْصُودُ الكِتابِ، وهو طويلٌ مُنْتَشِرٌ، وأنا[١] أُشيرُ إلى مَقاصِدِهِ مُخْتَصَرَةً في فُصولٍ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ وضَبْطُهُ ـ إن شاء اللهُ تعالى ـ.

فَصْلٌ

أول ما ينبغي للمقرئ والقارئ أنْ يَقْصِدَا بذلك رِضا اللهِ تعالى، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥][٢]؛ أي: المِلَّةُ المُستَقِيمَةُ.

وفي «الصَّحيحَيْنِ» عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٣].

وهذا الحديثُ مِنْ أُصولِ الإِسْلامِ.

---

(١) في (الأصل): «فأنا»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٢) حنفاءُ: جمعُ حنيفٍ، وهو المستقيمُ، وقيلَ: المائلُ إلى الحقِّ، المُعْرِضُ عن الباطل.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١)، و«صحيح مسلم» (١٩٠٧).

ورَوَيْنَا عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «إنما يَحْفَظُ الرَّجُلُ على قَدْرِ نِيَّتِه»(١).

وعنْ غيرِه: «إنَّما يُعْطَى الناسُ على قدْرِ نِيَّاتِهِمْ»(٢).

عنِ الأستاذِ أبي القاسِمِ القُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «الإخلاصُ إِفْرادُ الحقِّ في الطاعةِ بالقَصْدِ [٩] وهو أنْ يُريدَ بِطاعَتِهِ التقرُّبَ إلى اللهِ تعالى دونَ شيءٍ آخَرَ؛ مِن تَصَنُّعٍ لِمَخْلُوقٍ، أو اكْتِسابِ مَحْمَدَةٍ عند الناسِ، أو مَحَبَّةِ مَدْحٍ مِنَ الخَلْقِ، أو مَعْنًى مِن المعاني، سِوى التَّقرُّبِ إلى اللهِ تعالى»(٣).

قال: «ويَصِحُّ أن يُقالَ: الإخلاصُ تَصْفِيَةُ الفِعْلِ مِن مُلاحَظَةِ المَخْلوقينَ»(٤).

وعن حُذَيْفَةَ المَرْعَشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٥): «الإخلاصُ اسْتِواءُ أفعالِ العبدِ في الظاهِرِ والباطِنِ»(٦).

وعن ذِي النُّونِ المِصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «ثلاثٌ مِنْ علاماتِ

---

(١) «رواه الدارميُّ» في «السُّنن» (٣٨٧)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٧٨٠).

(٢) رواه الخطيب في «الجامع» (١٧٨٢)؛ عن يحيى بن سعيد، أنه رأى أبا عاصم النبيل في المنام فسأله ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، ثم قال أبو عاصم: كيف حديثي فيكم؟ قال: إذا قلنا أبو عاصم فليس أحد يرد علينا، فقال أبو عاصم: «إنما يعطى الناس على قدر نياتهم».

(٣) انظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٣٥٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) هو: حذيفةُ بنُ قتادةَ المَرْعَشِيُّ، أحد العلماءِ العُبَّادِ.

(٦) انظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٣٥٩).

الإخْلاصِ: اسْتِواءُ المَدْحِ والذَّمِّ مِن العامَّة، ونسيانُ رُؤْيَةِ الأعمال في الأعمال، واقْتِضاءُ ثوابِ الأعمالِ في الآخِرَةِ»[١].

وعنِ الفُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ رضي الله عنه قال: «تَرْكُ العَمَلِ لِأَجْلِ الناسِ رِياءٌ، والعَمَلُ لأجْلِ الناسِ شِرْكٌ، والإخْلاصُ أن يُعافِيَك اللهُ منهما»[٢].

وعن سَهْل التُّسْتَرِيِّ[٣] قال: «نَظَرَ الأَكْياسُ[٤] في تفسيرِ الإخلاصِ؛ فلم يَجِدُوا غيرَ هذا: أن تكونَ حركتُه وسُكونُهُ في سِرِّهِ وعَلانيتِه للهِ تعالى وَحْدَهُ، لا يُمازِجُه شيءٌ؛ لا نَفْسٌ، ولا هَوًى، ولا دُنيَا»[٥].

وعن السَّرِي السَّقَطِي[٦] قال: «لا تَعْمَلْ للنَّاسِ شيئًا، ولا تَتْرُكْ لهم شيئًا، ولا تُعْطِ لهم شيئًا، ولا تَكْشِفْ لهم شيئًا»[٧].

وعنِ القُشَيْرِيِّ رحمه الله قال: «أَقَلُّ الصِّدْقِ؛ اسْتِواءُ السِّرِّ والعَلانِيَةِ»[٨].

---

(١) انظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٣٦٠).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٦٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٤٠٢).

(٣) التُّستَرِيُّ: بضمِّ التَّاءِ الأولى، وفتحِ الثَّانية، وإسكانِ السِّينِ المهملةِ بينهما؛ منسوبٌ إلى تُستَرَ المدينة المعروفة.

(٤) الكَيْسُ: العقلُ والفطنةُ والفِقْهُ، والكَيِّسُ كجَيِّد: واحد الأكياسِ، الظَّريفُ الخَفِيفُ، المُتَوَقِّدُ الذِّهْنِ.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الصغير» (٨)، وفي «شعب الإيمان» (٦٤٦٨).

(٦) قوله: «السقطي»؛ سقط من (الأصل)، و(ز)، ومثبت من (ع).

(٧) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ١٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٢١).

(٨) انظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٣٦٣).

وعن الحارثِ المُحاسِبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١] قال: «الصَّادقُ هو الذي لا يُبالي ولو خَرَج كلُّ قَدْرٍ له في صدور الخَلْقِ مِنْ أجْلِ صَلاحِ قلبِه، ولا يُحِبُّ اطِّلاعَ الناسِ على مَثاقِيلِ الذَّرِّ مِن حُسْنِ عَمَلِه، ولا يَكْرَهُ اطِّلاعَ الناسِ على السَّيِّئِ مِنْ عَمَلِه؛ فإنَّ كَراهَتَهُ لذلك دَليلٌ على أنَّه يُحِبُّ الزِّيادةَ عندهم، وليس هذا مِنْ أخْلاقِ الصِّدِّيقِينَ»[٢].

وعن غيرِه: «إذا طَلَبْتَ اللهَ تعالى بالصِّدْقِ [١٠] أعطاكَ مِرْآةً تُبْصِرُ فيها كلَّ شيءٍ مِن عَجائِبِ الدُّنيا والآخِرَةِ»[٣].

وأقاويلُ السَّلَفِ في هذا كثيرةٌ، أَشَرْنا إلى هذه الأحرُفِ منها تنْبيهًا على المَطلوبِ، وقد ذَكَرْتُ جُمَلًا مِن ذلك مع شَرْحِها في أول «شرح المُهَذَّبِ»، وضَمَمْتُ[٤] إليها مِن آدابِ العالِمِ والمُتَعَلِّمِ والفَقِيهِ والمُتَفَقِّهِ ما لا يَسْتَغْنِي عنه طالبُ العِلْمِ، واللهُ أعْلَمُ[٥].

فَصْلٌ

وينبغي أنْ لا يقصدَ به توصُّلًا إلى عَرَضٍ مِن أعراضِ الدُّنيا؛ من مالٍ، أو رياسةٍ، أو وجاهةٍ، أو ارتفاعٍ على أقرانِهِ، أو ثناءٍ عند النَّاس، أو صرفِ وجوهِ النَّاس إليه، أو نحو ذلك.

ولا يَشينُ المقرئُ إقراءَهُ بطمعٍ في رفقٍ يحصلُ له من بعضِ

---

(١) المُحاسبيُّ: بضمِّ الميمِ، قال إسماعيلُ: قيلَ له ذلك؛ لأنَّه كان يُحاسِبُ نفسَه.

(٢) عزاه أيضًا للحارث المحاسبي ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٢٦٥).

(٣) انظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٣٦٦).

(٤) في (الأصل): «وضَمَّنتُ»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» لِلْمُصَنِّف (١/ ١٧).

مَن يقرأُ عليهِ؛ سواءٌ كانَ الرِّفقُ مالًا، أو خدمةً؛ وإن قلَّ، ولو كان على صورةِ الهديَّةِ؛ التي لولا قراءتُهُ عليه لما أهداها[١] إليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

وقال الله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا[٢] يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى لَا يَتَعَلَّمَهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا[٣] مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ[٤] يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ[٥]، ومثلُه أحاديثُ كثيرةٌ.

وعن أنسٍ وحذيفةَ وكعبِ بن مالكٍ رضي الله عنهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يُكَاثِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**»[٦]. رواه التِّرمذيُّ من روايةِ كعبِ بنِ مالكٍ قال [١١]: «**أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ**»[٧].

---

(١) في (الأصل): «هداها»، وفي (ز): «هدى»، والمثبت من (ع).
(٢) في (الأصل): «ما»، والمثبت من (ز)، و(ع).
(٣) في (الأصل): «غرضًا»، والمثبت من (ز)، و(ع).
(٤) عَرْفُ الجَنَّةِ: بفتحِ العينِ، وإسكانِ الرَّاءِ، وبالفاءِ؛ ريحُها.
(٥) انظر: «سنن أبي داود» (٣٦٦٤).
(٦) فليتبوأ مقعدَهُ من النَّار: أي: فليَنْزِلْه، وقيلَ: فليتخذْه، وقيلَ: هو دعاءٌ، وقيلَ: خبرٌ.
(٧) انظر: «سنن الترمذي» (٢٦٥٤)، وحديث أنس رضي الله عنه: رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٠٨)، والضياء في «المختارة» (٢٤٨٠)، وحديث حذيفة رضي الله عنه: رواه ابن ماجه (٢٥٩).

فَصْلٌ

وليحذرْ كلَّ الحذرِ من قصدِهِ التَّكبُّر بكثرةِ المشتغلينَ عليه والمختلفينَ إليه، وليحذرْ من كراهيتِهِ قِراءةَ أصحابِهِ على غيرِه ممَّن يُنتفعُ به، وهذه مصيبةٌ يُبتلى بها بعضُ المُعلِّمين الجاهلينَ، وهي دلالةٌ[١] بيِّنةٌ على سوءِ نيَّةِ صاحبِها[٢] وفسادِ طَوِيَّتِهِ[٣]؛ بل هي حجةٌ قاطعةٌ على عدمِ إرادتِه بتعليمِه وجهَ اللهِ تعالى فإنَّه لو أرادَ اللهَ تعالى بتعلِيمِه لمَا كَرِهَ ذلك بل قال لنفسِه: أنا أردتُّ الطَّاعةَ بتعليمِه وقد حَصُلَتْ، وقد قصدَ بقراءتِه على غيري زيادةَ علمٍ فلا عيبَ عليه وقد رُوِينا في «مسندِ» الإمامِ المجمعِ على حفظِهِ وأمانَتِهِ أبي محمَّدٍ الدَّارميِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «يا حَمَلَةَ العلمِ[٤]، اعملُوا به فإنَّما العالمُ مَن عَمِلَ بما عَلِمَ ووافقَ عِلمُه عَملَه، وسيكونُ أقوامٌ يحملونَ العلمَ لا يُجاوزُ تراقِيَهُم[٥]، يُخالفُ عِلمَهُم عَمَلُهُم، وتُخالفُ[٦] سريرتُهم علانيتَهُم، يجلسون حِلَقًا[٧] يُباهي بعضُهم بعضًا حتى إنَّ الرَّجلَ لَيَغْضَبُ على جليسِهِ أن يجلسَ إلى غيرِه ويَدَعَه، أولئك لا تصعدُ أعمالُهم في

---

(١) الدَّلالةُ: بفتحِ الدَّالِ وكسرِها، **ويُقال** دُلُولَةٌ؛ بضمِّ الدَّالِ واللَّام.

(٢) في (الأصل)، و(ع): «وهي دلالةٌ بَيِّنَةٌ من صاحبِها على سوءِ نيَّتِه»، والمثبت من (ز).

(٣) الطَّوِيَّةُ: بفتحِ الطَّاءِ، وكسرِ الواوِ، وقالَ أهلُ اللُّغةِ: هي الضَّمير.

(٤) في (الأصل): «يا جملة العلماء»، وفي (ز): «يا حملة القرآن»، والمثبت من (ع).

(٥) التَّراقي: جمعُ ترقوةٍ، وهي العظمُ الذي يلي ثغرةَ النَّحرِ والعاتِقِ.

(٦) في (الأصل): «ويخالف»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٧) يجلسونَ حلقًا: بفتحِ الحاءِ وكسرِها لُغتان.

مَجالِسِهم تلك إلى اللهِ تعالى»[(١)].

وقد صحَّ عن الإمامِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ أنَّه قال: «وددتُّ أنَّ الخلقَ تعلَّموا هذا العلمَ ـ يعني: علمَه وكُتُبَه ـ على أنْ لا يُنسبَ إليَّ حرفٌ منه»[(٢)].

فَصْلٌ

وينبغي للمُعلِّمِ أنْ يتخلَّقَ بالمحاسنِ التي وردَ الشَّرعُ بها، والخلالِ الحميدةِ، والشِّيمِ المُرضيةِ التي أرشدَ إليها: من الزَّهادةِ في الدُّنيا، والتَّقلُّلِ منها، وعدمِ المبالاة بها وبأهلِها، والسَّخاءِ والجودِ، ومكارمِ الأخلاقِ، وطلاقةِ الوجهِ؛ من غيرِ [١٢] خروجٍ إلى حدِّ الخلاعةِ، والحلمِ والصَّبرِ، والتَّنزُّهِ عن دَنِيءِ الاكتسابِ، وملازمةِ الورعِ والخشوعِ، والسَّكينةِ والوقارِ، والتَّواضعِ والخضوعِ، واجتنابِ الضَّحكِ والإكثارِ من المزحِ، وملازمةِ الوظائفِ الشَّرعيَّةِ؛ كالتَّنظُّفِ بإزالةِ الأوساخِ والشُّعُورِ التي وردَ الشَّرعُ بإزالتِها؛ كقصِّ الشَّاربِ، وتقليمِ الأظْفارِ، وتسريحِ اللِّحيةِ، وإزالةِ الرَّوائحِ الكريهةِ، والملابسِ المكروهةِ، وليحذرْ كلَّ الحذرِ من الحسدِ والرِّياءِ، والعُجبِ واحتقارِ غيرِهِ؛ وإن كانَ دونَهُ، وينبغي أن يستعملَ الأحاديثَ الواردةَ في التَّسبيحِ والتَّهليلِ ونحوِهما من الأذكارِ والدَّعواتِ، وأن يُراقبَ اللهَ تعالى في سرِّه

(١) انظر: «سنن الدارمي» (٣٩٣).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٦٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/١١٨)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٢٥٨).

وعلانيتِه، ويحافظَ على ذلك، وأن يكونَ تعويلُه في جميعِ أمورهِ على اللهِ تعالى.

فَصْلٌ

وينبغي له أن يرفُقَ بمَن يقرأُ عليه، وأن يُرَحِّبَ به، ويُحسنَ إليه بحسبِ حالِهم فقد روينا عن أبي هارونَ العبديِّ قال: كنَّا نأتي أبا سعيدٍ الخدريَّ رضي الله عنه فيقول: مرحبًا بوصيَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ**[(١)] **وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا**». رواه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[(٢)] وغيرُهما[(٣)]، وَرَوَيْنَا نحوَه في مسندِ الدَّارميِّ عن أبي الدَّرداءِ[(٤)] أيضًا رضي الله عنه[(٥)].

فَصْلٌ

وينبغي أنْ يبذلَ لهم النَّصيحةَ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**». رواه مسلمٌ[(٦)].

ومنَ النَّصيحةِ للهِ تعالى ولكتابِهِ؛ إكرامُ قارئِهِ وطالبِهِ، وإرشادُهُ

---

(١) في (الأصل): «تبعًا»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٢) ابنُ ماجه: هو أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ يزيدَ القزوينيُّ.

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٢٦٥٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢٤٩)، والحديث أيضًا رواه الحاكم (٢٩٨)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٤) أبو الدَّرداءِ: اسمُهُ عُويمرٌ، وقيلَ: عامرٌ.

(٥) انظر: «سنن الدارمي» (٣٦٠).

(٦) انظر: «صحيح مسلم» (٥٥).

إلى [١٣] مصلحتِهِ، والرِّفقُ به، ومساعدتُه على طلبِه بما أمكنَ، وتَأْلِيفُ[١] قلبِ الطَّالبِ، وأن يكونَ سمْحًا بتعليمِهِ في رفقٍ، مُتَلَطِّفًا به، مُحرِّضًا له على التَّعليمِ، وينبغي أن يُذكِّرَهُ فضيلةَ ذلك؛ ليكونَ سببًا في نشاطِه وزيادةِ رَغْبَتِهِ، ويُزهِّدَه في الدُّنيا ويصرفَهُ عن الرُّكونِ إليها والاغترارِ بها ويُذكِّرَهُ أنَّ الاشتغالَ بالقرآنِ وسائرِ العلومِ الشَّرْعِيَّة هو طريقُ الحازِمينَ، وعبادِ اللهِ العارفينَ، وأنَّ ذلك رتبةُ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهم، وينبغي أن يحنوَ على الطَّالبِ[٢]، ويعتني بمصالِحِهِ؛ كاعتنائِهِ بمصالحِ ولدِهِ، ومصالحِ نفسِهِ، ويُجريَ المتعلِّمَ مجرى ولدِهِ في الشَّفقةِ عليه، والاهتمامِ بمصالِحِهِ، والصَّبرِ على جفائِهِ، وسوءِ أدبِهِ، ويعذرَه في قلَّةِ أدبِه في بعضِ الأحيانِ، فإنَّ الإنسانَ مُعرَّضٌ للنَّقائصِ؛ لا سيما إذا كان صغيرَ السِّنِّ، وينبغي أن يُحبَّ له ما يحبُّ لنفسِهِ من الخيرِ، وأنْ يكرهَ له ما يكرهُ لنفسِهِ من النَّقصِ مُطلقًا، فقد ثبت في «الصَّحيحينِ» عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[٣].

وعن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما قال: «أكرمُ النَّاس عليَّ جليسي؛ الذي يتخطَّى النَّاسَ حتى يجلسَ إليَّ، لو استطعتُ أن لا يقعَ الذُّبابُ على وجهِهِ لفعلتُ»[٤].

---

(١) في (الأصل)، و(ز): «تألف»، والمثبت من (ع).
(٢) يحنو على الطَّالبِ: أي: يعطفُ عليه ويُشْفِق.
(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٣)، و«صحيح مسلم» (٤٥).
(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٢٢).

وفي رواية: «إنَّ الذُّبابَ ليقعُ عليه فيُؤذيني»[(١)].

وينبغي أن لا يتعاظَمَ على المُتعلِّمينَ؛ بل يَلينُ لهم، ويتواضعُ معهم، فقد جاء في التَّواضُعِ لآحادِ النَّاسِ أشياءُ كثيرةٌ معروفةٌ، فكيف بهؤلاءِ الذين هم بمنزلةِ أولادِهِ مع ما هم عليه من الاشتغالِ [١٤] بالقرآنِ مع ما لهم من حقِّ الصُّحبةِ، وتردُّدِهِم إليه، وقد جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ: «**لِينُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ**»[(٢)].

وعن أيوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «ينبغي للعالمِ أن يضعَ التُّرابَ على رأسِهِ تواضعًا للهِ عَزَّوَجَلَّ»[(٤)].

فَصْلٌ

وينبغي أن يؤدِّبَ المتعلمَ على التَّدريجِ بالآدابِ السُّنِّيَّةِ، والشِّيَمِ المرضيَّةِ، ورياضةِ نفسِه بالدَّقائقِ الخفيَّةِ، ويعودَهُ الصِّيانةَ في جميعِ أمورِهِ الباطنةِ والجليَّةِ، ويُحرِّضَه بأقوالِهِ وأفعالِهِ المتكرِّراتِ؛ على الإخلاصِ والصِّدقِ وحسنِ النِّيَّات، ومراقبةِ اللهِ تعالى في جميعِ اللَّحظاتِ، ويعرِّفَه أنَّ بذلك تنفتحُ عليه أبوابُ المعارفِ، وينشرحُ صدرُهُ وينفجرُ من قلبِهِ ينابيعُ الحِكَمِ واللَّطائفِ، ويُبارَكُ له في علمِهِ وحالِهِ، ويُوفَّقُ في أفعالِه وأقوالِه.

---

(١) رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٧١٢).

(٢) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٢٩).

(٣) أيُّوبُ السَّختِيانيُّ: بفتح السِّينِ وكسرِ التَّاءِ، والسختيان: الجلود، قال أبو عمرُ بنُ عبد البرِّ: كان أيُّوبُ يبيعُ الجُلودَ بالبصرةِ، فلهذا قيل: السَّخْتِيانيُّ.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٦٨٤)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٤٨٨)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٨١٠).

فَصْلٌ

تعليمُ المتعلِّمينَ فرضُ كفايةٍ، فإن لم يكن مَن يصلُحُ له إلَّا واحدٌ تعيَّن عليه، وإن كان هناك جماعةٌ يحصلُ التَّعليمُ ببعضِهِم فامتنعوا[١] كلُّهُم أَثِمُوا، وإن قامَ به بعضُهُم سقطَ الحرجُ عن الباقين، وإن طُلبَ من أحدِهِم فامتنعَ فأظهرُ الوجهينِ أنَّه لا يأثمُ؛ لكنَّه يُكرهُ له ذلك إذا لم يكن له عذرٌ.

فَصْلٌ

يُستحبُّ للمُعلِّم أن يكونَ حريصًا على تعليمِهِم، مُؤْثِرًا[٢] لذلك على مصالحِ نفسِه الدُّنيويَّة؛ التي ليست بضروريَّةٍ، وأن يُفرِّغَ قلبَه في حالِ جلوسِه لإقرائِهِم من الأسبابِ الشَّاغلةِ كلِّها وهي كثيرةٌ معروفةٌ، وأن يكونَ حريصًا على تفهيمِهِم، وأن يُعطيَ كلَّ إنسانٍ منهم ما يليقُ به، فلا يُكثِرَ على مَن لا يحتملُ الإكثارَ [١٥] ولا يُقصِّرَ لمَن يَحتملُ الزِّيادة، ويأخذَهُم بإعادةِ محفوظاتِهِم، ويُثنيَ على مَن ظهرتْ نجابتُهُ؛ ما لم يَخشَ عليه فتنةً بإعجابٍ أو غيرِه، ومن قصَّرَ منهم عنَّفَه تعنيفًا لطيفًا؛ ما لمْ يخشَ تنفيرَهُ، ولا يحسدَ أحدًا منهم لبراعةٍ[٣] تظهرُ منه، ولا يستكثرَ فيه ما أنعمَ اللهُ تعالى به عليه؛ فإنَّ الحسدَ للأجانبِ حرامٌ شديدُ التَّحريمِ، فكيف للمتعلِّم

---

(١) في (الأصل): «فإن امتنعوا»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٢) في (الأصل): «مؤثر»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٣) البَراعةُ: بفتحِ الباءِ، مصدرُ بَرَعَ الرَّجلُ، وبَرَعَ بفتحِ الرَّاءِ وضَمِّها إذا فاقَ أصحابَه.

الذي هو بمنزلةِ الولدِ، ويعودُ من[١] فضيلتِهِ إلى مُعلِّمِهِ في الآخرةِ الثَّوابُ الجزيلُ، وفي الدُّنيا الثَّناءُ الجميل؟!

فَصْلٌ

ويُقدِّمُ في تعليمِهم إذا ازدحموا الأوَّلَ فالأوَّلَ[٢]، فإن رضيَ الأوَّلُ بتقديمِ غيرِهِ قدَّمَه، وينبغي أن يُظهرَ لهم البِشْرَ وطلاقةَ الوجهِ، ويتفقَّدَ أحوالَهم، ويسألَ عمَّن غابَ منهم.

فَصْلٌ

قالَ العلماءُ: ولا يَمتنعُ من تعليمِ أحدٍ لكونِه غيرَ صحيحِ النِّيَّةِ فقد قالَ سفيانُ الثَّوريُّ وغيرُهُ: «طلبُ العلمِ نيَّة»[٣].

وقالوا: «طلبنَا العلمَ لغيرِ اللهِ تعالى؛ فأبى أن يكونَ إلَّا لله»؛ معناهُ: كانت غايتُهُ أنَّه صارَ للهِ تعالى[٤].

---

(١) في (الأصل): «في»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٢) (الأصل): «الأول في الأول»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (١/ ٣٧٠)، وابن المقرئ في «معجمه» (٢٨٥)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٧٧١).

(٤) هذه المقولة: «طلبنَا العلمَ لغيرِ اللهِ تعالى؛ فأبى أن يكونَ إلَّا لله»؛ ثابتة عن كثيرٍ من علماء السلف الصالح رحمهم الله، وقد ذَكَرَ بَعْضَهُم السَّخاوِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٣/ ٢٢٣)؛ فقال: «عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ومَعْمَرٍ أنهما قالا: طلبنا الحديثَ وما لنا فيه نِيَّةٌ، ثم رزق الله النية بعد.

وفي لفظ عن معمر قال: كان يقال: الرَّجُلُ لَيَطْلُبُ العلمَ لغيرِ الله؛ فيأبى عليه العلمُ حتى يكونَ لله.

وجاء قوم إلى سماك يطلبون الحديث فقال له جلساؤه: ما ينبغي لك أن تُحَدِّثَهُم؛ =

فَصْلٌ

ويصونُ يديهِ في حالِ الإقراءِ عن العبثِ، وعينَيه عن تفريقِ نظرِهما من غيرِ حاجةٍ، ويَقْعُدُ على طهارةٍ مُستقبلَ القبلةِ، ويجلسُ بوقارٍ، وتكونُ ثيابُه بيضًا نظيفةً، وإذا وصلَ إلى موضعِ جلوسِهِ صلَّى ركعتين قبل الجلوسِ؛ سواءٌ كان الموضع مسجدًا أو غيرَه، فإن كان مسجدًا كان آكدَ؛ فإنَّه يُكرهُ الجلوسُ فيه قبل أن يُصلِّيَ.

ويجلسُ مُتَرَبِّعًا إن شاءَ أو غيرَ مُتربِّع، وروى أبو[1] بكرِ بنُ

= لأنَّهم لا رَغْبَةَ لهم ولا نِيَّة، فقال لهم سماك: قولوا خيرًا، فقد طلبنا هذا الأمرَ ونحن لا نريدُ الله به، فلما بلغتُ منه حاجتي دَلَّنِي على ما يَنْفَعُني وحَجَزَني عمَّا يَضُرُّني.

ولابنِ عبدِ البرِّ عن الحسن البصري والثوري قالا: طَلَبْنَا العلمَ لِلدُّنيا فَجَرَّنا إلى الآخرة.

وعن ابن عيينة قال: طلبنا الحديثَ لغيرِ اللهِ فأعقبنا الله ما تَرَوْن.

ونحوه قول ابن المبارك: طلبنا العلم للدُّنيا فدلَّنا على ترك الدُّنيا.

وقال الغزالي: مات والدي وخلَّف لي ولأخي شيئًا يسيرًا، فلما فَنِيَ وتَعَذَّرَ القوتُ علينا؛ صِرْنا إلى بعضِ الدُّرُوسِ مظهرين لطلب الفقه، وليس المرادُ سُوى تحصيلِ القُوت، وكان تعلُّمُنا العلمَ لذلك لا لله، فأبى أن يكون إلا لله؛ على أنه قال في (الإحياء): هذه الكلمة اغتر بها قوم في تعلم العلم لغير الله، ثم رجوعهم إلى الله.

قال: وإنما العلم الذي أشار إليه هذا القائل هو علم الحديث والتفسير ومعرفة سير الأنبياء والصحابة، فإنَّ فيهِ التخويفَ والتحذير، وهو سببٌ لإثارةِ الخوفِ من الله، فإن لم يؤثِّر في الحال أثَّر في المآل، فأمَّا الكلامُ والفقهُ المجرَّدُ الذي يتعلَّقُ بفتاوى المعاملاتِ وفَصْلِ الخصومات ـ المذهبُ منه والخلاف ـ فلا يَرُدُّ الراغبَ فيه للدنيا إلى الله؛ بل لا يزال مُتَمادِيًا في حرصه إلى آخر عمره».

(١) (الأصل): «أبي»، والمثبت من (ز)، و(ع).

أبي داودَ السِّجستانيُّ بإسناده: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ رضي الله عنه [١٦] كان يُقرئُ النَّاسَ في المسجدِ جاثِيًا على رُكبتَيه»[(١)].

فَصْلٌ

ومن آدابِه المُتَأكِّدَةِ وما يُعْتَنَي بحفظِه أنْ لا يُذِّلَ العلمَ، فيذهبَ إلى مكانٍ يُنسبُ إلى مَن يتعلَّمُ منه؛ ليتعلَّمَ منهُ فيه، وإن كان المتعلِّمُ خليفةً فمَن دونه؛ بل يصونُ العلمَ عن ذلك؛ كما صانَهُ عنه السَّلفُ رضي الله عنهم وحكاياتُهم في هذا كثيرةٌ مشهورةٌ.

فَصْلٌ

وينبغي أن يكونَ مجلسُهُ واسعًا ليتمكَّنَ جلساؤهُ فيه، ففي الحديث عن النَّبيِّ ﷺ: «**خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**». رواه أبو داود في «سُنَنِهِ» في أوائل كتابِ الأدبِ[(٢)] بإسنادٍ صحيحٍ من رواية أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه[(٣)].

فَصْلٌ

في آداب المتعلم

جميعُ ما ذكرناه[(٤)] من آدابِ المُعلِّمِ في نفسِهِ آدابٌ للمُتَعَلِّمِ[(٥)].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (الأصل)، و(ع): «الآداب»، والمثبت من (ز).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٤٨٢٠).

(٤) في (الأصل)، و(ز): «ذكرنا»، والمثبت من (ع).

(٥) في (الأصل)، و(ز): «المتعلم»، والمثبت من (ع).

ومن آدابِهِ أن يتجنَّبَ الأسبابَ الشَّاغلةَ عن التَّحصيلِ؛ إلَّا سببًا لا بُدَّ منه للحاجةِ، وينبغي أن يُطهِّرَ قلبَهُ من الأدناسِ؛ ليصلُحَ لقبولِ القرآنِ وحفظِهِ واستثمارِهِ، فقد صحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: «**أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»(١).

وقد أحسنَ القائلُ: يطيبُ القلبِ للعلمِ؛ كما تطيبُ الأرضُ للزِّراعة.

فَصْلٌ

وينبغي أن يتواضعَ لمُعلِّمِهِ، ويتأدَّبَ معه، وإن كان أصغرَ منه سِنًّا وأقلَّ شهرةً ونسبًا وصلاحًا وغيرَ ذلك، ويتواضعَ للعلمِ، فبتواضُعِه يدركُه، وقد قالوا:

الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى الْمُتَعَالِي كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي(٢)

وينبغي أن ينقادَ لمعلِّمِه ويشاورَهُ في جميعِ أمورِهِ، ويقبلَ قولَهُ كالمريضِ العاقلِ، يقبلُ قولَ الطَّبيبِ النَّاصحِ الحاذقِ، وهذا أولى.

فَصْلٌ

[١٧] ولا يتعلَّمُ إلَّا مِمَّن كَمُلَتْ أهليَّتُهُ، وظهرتْ ديانتُهُ، وتحقَّقتْ معرفتُه، واشتهرتْ صيانتُه، فقد قال محمَّدُ بنُ سيرين

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) في (الأصل)، و(ع): «الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْمُتَعَالِي، كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي»، وفي (ز): «الْعِلْمُ حِرْزٌ لِلْمُتَعَالِي، كَالسَّيْلِ حِرْزٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي»، وصوَّبْتُه من «إحياء علوم الدين» للغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٠).

ومالكُ بن أنس وغيرُهما من السَّلف: «هذا العلمُ دينٌ؛ فانظروا عمَّن تأخذون[(١)] دينَكم»[(٢)].

وعليه أن ينظرَ معلِّمَه بعينِ الاحترامِ، ويعتقدَ كمالَ أهليَّتِه ورُجحانِه على طبقتِه، فإنَّه أقربُ إلى انتفاعِهِ به، وكان بعضُ المُتقدِّمين إذا ذهبَ إلى مُعلِّمه تصدَّقَ بشيءٍ، وقال: اللَّهُمَّ استرْ عيبَ مُعلِّمِي عنِّي، ولا تُذْهِبْ بركةَ علمِه منِّي.

وقال الرَّبيعُ صاحبُ الشَّافعيِّ رحمهما الله تعالى: «ما اجترأتُ أن أشربَ الماءَ والشَّافعيُّ ينظرُ إليَّ هيبةً له»[(٣)].

وَرَوَيْنَا عن أميرِ المؤمنين عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: «من حقِّ العالمِ عليك أن تُسلِّمَ على النَّاس عامَّة وتخصَّهُ دونهم بالتَّحيَّةِ، وأن تجلسَ أمامَه، ولا تشيرنَّ عندَه بيدِك، ولا تغمزنَّ بعينيكَ، ولا تقولَنَّ: قال فلانٌ خلافًا لقولِه، ولا تغتابنَّ عنده أحدًا، ولا تسارَّ في مجلسِهِ، ولا تأخذْ بثوبِه، ولا تُلحَّ عليه إذا كَسِلَ، ولا تُعرضْ؛ أي: ولا تشبعْ من طولِ صحبتِه»[(٤)].

وينبغي أن يتأدَّبَ بهذه الخِصالِ التي أرشدَ إليها عليٌّ رضي الله عنه، وأن يردَّ غِيبةَ شيخِه إن قَدَرَ، فإن تعذَّرَ عليه ردُّها فارقَ ذلك المجلس.

---

(١) في (الأصل)، و(ز): «تأخذوا»، والمثبت من (ع).

(٢) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» عن محمد بن سيرين رحمه الله (١/ ٣٣)، ورواه الهروي في «ذم الكلام وأهله» عن مالك بن أنس رحمه الله (٨٧٤).

(٣) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٨٤)، وفي «مناقب الشافعي» (٢/ ١٤٥).

(٤) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٣٤٧)، وفي «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٩٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٠١).

فَصْلٌ

ويدخلُ على الشَّيخِ كاملَ الحالِ، مُتَنَظِّفًا بما ذكرناه في المعلم[(١)]، متطهِّرًا، مستعملًا للسِّواكِ، فارغَ القلبِ من الأمورِ الشَّاغلَةِ، وأن لا يدخلَ بغير استئذانٍ إذا كان الشَّيخُ في مكانٍ يُحتاجُ فيه إلى الاستئذانِ، وأن يُسلِّمَ على الحاضرينَ إذا دخلَ، ويخُصَّهُ، وأن يُسلِّمَ عليه وعليهم إذا انصرفَ كما جاء في الحديثِ: «**فَلَيْسَتِ الْأُولَى أَحَقَّ مِنْ الثَّانِيَةِ**»[(٢)].

ولا يتخطَّى رقابَ النَّاس؛ بل يجلسَ حيث ينتهي به المجلسُ؛ إلَّا أن [١٨] يأذنَ له الشَّيخُ في التَّقَدُّمِ[(٣)]، أو يعلمَ من حالِهم إيثارَ ذلك، ولا يُقيمَ أحدًا من موضعِهِ؛ فإنْ آثَرَه غيرُه لم يقبلِ اقتداءً بابنِ عمر رضي الله عنهما[(٤)] إلَّا أن يكونَ في تقديمِه مصلحةٌ للحاضرين، أو أَمَرَهُ الشَّيخُ بذلك، ولا يجلسَ في وسطِ الحلقةِ[(٥)]؛ إلَّا لضرورةٍ، ولا يجلسَ بين صاحبين بغيرِ إذنِهما، وإن فسحَا له قعدَ وضمَّ نفسَه.

---

(١) في (الأصل): «العلم»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٢) رواه أحمد (٩٦٦٢)، وأبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٠٢)، وابن حبان (٤٩٣).

(٣) في (الأصل): «التقديم»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٤) روى البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (٢١٧٧)؛ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ**»، وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا قام له رجلٌ عن مجلسه لم يجلس فيه.

(٥) حلْقةُ العِلْمِ ونحوِها: بإسكانِ اللَّام، هذه هي اللُّغةُ الفصيحةُ المشهورةُ، ويُقالُ بفتحِها في لُغةٍ قليلةٍ حكاها ثعلبٌ والجوهريُّ وغيرُهما.

فَصْلٌ

وينبغي أن يتأدَّبَ أيضًا مع رفقتِهِ[١] وحاضِري مجلسِ الشَّيخِ، فإنَّ ذلك تأدُّبٌ مع الشَّيخِ، وصيانةٌ لمجلسِهِ، ويقعدَ بين يدي الشَّيخِ قِعْدَةَ المتعلِّمين[٢] لا قِعْدَةَ المُعلِّمين، ولا يرفعَ صوتَه رفعًا بليغًا من غير حاجةٍ، ولا يضحكَ ولا يُكثرَ الكلامَ من غيرِ حاجةٍ، ولا يعبثَ بيدِهِ ولا غيرِها، ولا يلتفتَ يمينًا وشمالًا من غيرِ حاجةٍ؛ بل يكونَ متوجِّهًا إلى الشَّيخِ مُصغيًا إلى كلامِه.

فَصْلٌ

وممَّا يتأكَّدُ الاعتناءُ به أن لا يقرأَ على الشَّيخِ في حالِ شُغْلِ قلبِ الشَّيخِ ومَلَلِه، واسْتِنْفَارِهِ، وغمِّه، وفرحِه، وجوعِه، وعطشِه، ونُعاسِه، وقلقِه، ونحوِ ذلك، ممَّا يشقُّ عليه أو يمنعُه من كمالِ حضورِ القلبِ والنَّشاطِ، وأن يغتنمَ أوقاتَ نشاطِهِ.

ومن آدابِه أن يحتملَ جفوةَ الشَّيخ وسوءَ خُلُقِه، ولا يصدَّه ذلك عن ملازمَتِه واعتقادِ كمالِهِ، ويتأولَ أفعالَه وأقوالَه التي ظاهِرُها الفسادُ[٣] تأويلاتٍ صحيحةً، فما يعجزُ عن ذلك إلَّا قليلُ التَّوفيقِ أو عديمُه، وإذا جفاهُ الشَّيخُ ابتدأَ هو بالاعتذارِ إلى الشَّيخِ، وأظهرَ أنَّ الذَّنبَ لهُ، والعَتْبَ عليه، فذلك أنفعُ له في الآخرةِ والدُّنيا، وأبقى لقلبِ شيخِه له، وقد قالوا: مَن لمْ يصبرْ على ذُلِّ التَّعلُّمِ بقيَ

(١) الرِّفْقَةُ: بضمِّ الرَّاءِ وكسرِها لُغتان.
(٢) قِعدةُ المتعلِّمينَ: بكسرِ القاف.
(٣) في (الأصل): «الإفساد»، والمثبت من (ز)، و(ع).

عمرَه في عمايةِ الجهالة[(١)] ومن صبرَ عليه آلَ مُرادُه إلى عزِّ الآخرةِ والدُّنيا، ومنه الأثرُ المشهورُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «ذللتُ طالبًا فعززتُ مطلوبًا»[(٢)].

فَصْلٌ

ومن آدابِه المتأكِّدةِ أن يكونَ [١٩] حريصًا على العلمِ مواظبًا عليه في جميعِ الأوقاتِ التي يتمكَّنُ منه فيها، ولا يقنعَ بالقليلِ مع تمكُّنِه من الكثيرِ، ولا يُحمِّلَ نفسَه ما لا يُطيقُ؛ مخافةَ من الملَلِ وضياعِ ما حصَّلَ، وهذا يختلفُ باختلافِ النَّاس والأحوالِ، فإذا جاءَ إلى مجلسِ الشَّيخ فلم يجدْهُ انتظرَهُ، ولازمَ بابَه، ولا يُفوِّتْ وظيفتَهُ إلَّا أن يخافَ كراهِيَةَ الشَّيخِ لذلك؛ بأن يعلمَ من حالِه الإقراءَ في وقتٍ بعينِهِ، وأنَّه لا يُقرئُ في غيرِه، وإذا وجدَ الشَّيخَ نائمًا أو مُشتغلًا بمهمٍّ لم يستأذنْ عليه؛ بل يصبرُ إلى استيقاظِهِ وفراغِهِ، أو ينصرفْ، والصَّبرُ أولى؛ كما كان ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما[(٣)]

---

(١) في (الأصل): «عمايةِ الجاهلية»، وفي (ز): «غاية الجهالة»، والمثبت من (ع).

(٢) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٦٣٥)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١٣٤٤)، وقال: «هذا لفظ مشهور عن ابن عباس».

(٣) روى الدارمي في «السنن» (٥٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦٣)، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي؛ عن ابن عباس قال: «لما توفي رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار: يا فلان، هلم فلنسأل أصحاب النبي ﷺ، فإنهم اليوم كثير، فقال: واعجبًا لك يا بن عباس! أترى الناس يحتاجون إليك وفي الناس من أصحاب النبي ﷺ من ترى؟! فترك ذلك وأقبلت على المسألة، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فآتيه وهو قائل فأتوسد ردائي على بابه، فتسفي الريح على وجهي التراب، فيخرج فيراني فيقول: يا بن عم رسول الله ما جاء بك؟ =

وغيرُهُ يفعلون، وينبغي أن يأخذَ نفسَهُ بالاجتهادِ في التَّحصيلِ في وقتِ الفراغِ، والنَّشاطِ، وقوَّةِ البدنِ، ونباهةِ الخاطرِ، وقلَّةِ الشَّاغلاتِ قبل عوارضِ البطالَةِ، وارتفاعِ المنزلةِ، فقد قال أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: «تفقَّهوا قبل أن تُسوَّدُوا»[(١)].

معناهُ: اجتهدُوا في كمالِ أهليتِكُم وأنتم أتباعٌ قبل أن تصيرُوا سادةً، فإنَّكم إذا صِرتُم سادةً متبوعين امتنعتُم من التَّعلُّم؛ لارتفاعِ منزلتِكُم وكثرةِ شُغلِكُم، وهذا معنى قولِ الإمامِ الشَّافعيِّ رحمه الله: «تفقَّه قبل أن ترأسَ، فإذا رأسْتَ فلا سبيلَ إلى التَّفَقُّه»[(٢)].

فَصْلٌ

وينبغي أن يُبكِّرَ بقراءتِهِ على الشَّيخِ أوَّلَ النَّهارِ؛ لحديثِ النَّبيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»[(٣)].

وينبغي أن يُحافظَ على قراءةِ محفوظِهِ، وينبغي أن لا يُؤثِرَ بِنَوْبَتِهِ غيرَه؛ فإنَّ الإيثارَ في القُرَبِ مكروهٌ؛ بخلافِ الإيثارِ بحظوظِ

= ألا أرسلت إلي فآتيك، فأقول: أنا أحق أن آتيك، فاسأله عن الحديث، قال: فبقي الرجل حتى رآني وقد اجتمع الناس علي، فقال: كان هذا الفتى أعقل مني».

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٦٤٠)، والدارمي في «السنن» (٢٥٦)، والبخاري معلقًا مجزومًا به (١/ ٢٥).

(٢) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٥٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٣٧٥)، وفي «مناقب الشافعي» (٢/ ١٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٢٠٥).

(٣) رواه أحمد (١٥٤٨١)، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وابن حبان (٤٧٥٤).

النَّفسِ؛ فإنَّه محبوبٌ، فإنْ رأى الشَّيخُ المصلحةَ في الإيثارِ في بعضِ الأوقاتِ لمعنًى شرعيٍّ فأشارَ عليه بذلك امتثلَ أمرَه.

فَصْلٌ

وممَّا[١] يجبُ عليه وتتأكَّدُ[٢] الوصيَّةُ به؛ أن لا يحسُدَ أحدًا من رِفقتِه أو غيرِهِم على فضيلةٍ رزقَهُ اللهُ الكريمُ [٢٠] إيَّاها، وأن لا يُعجبَ بما حصَّلَه، وقد قدَّمنا إيضاحَ هذا في آدابِ الشَّيخِ.

وطريقُهُ في نفي العُجْبِ أن يُذكِّر نفسَهُ أنَّه لم يحصُلْ له ما حصلَ بحولِهِ وقوَّتِه، وإنَّما هو فضلٌ من اللهِ تعالى، فلا ينبغي أن يُعْجَبَ بشيءٍ لم يخترِعْهُ؛ بل أَودَعَهُ اللهُ تعالى فيه، وطريقُه في نفي الحسدِ؛ أن يعلمَ أنَّ حكمةَ اللهِ تعالى اقتضتْ أن يجعلَ هذه الفضيلةَ في هذا، وينبغي أن لا يعترضَ[٣] عليها ولا يكرهَ حكمةً أرادهَا اللهُ تعالى ولم يكرهْهَا.

(١) في (الأصل): «مما»، والمثبت من (ز)، و(ع).
(٢) في (الأصل): «يتأكد»، والمثبت من (ز).
(٣) في (الأصل): «يتعرض»، والمثبت من (ز)، و(ع).

البَابُ الخَامِسُ

في آداب حامل القرآن

فقد تقدَّم جملةٌ منه في البابِ الذي قبلَ هذا.

ومن آدابِه أن يكونَ على أكملِ الأحوالِ وأكرمِ الشَّمائلِ، وأن يرفعَ نفسَهُ عن كلِّ ما نهى القرآنُ عنه إجلالًا للقرآنِ، وأن يكونَ متصوِّنًا[(١)] عن دنيءِ الاكتسابِ، شريفَ النَّفسِ مُترفِّعًا[(٢)] على الجبابرةِ والجُفاةِ من أهلِ الدُّنيا، مُتواضعًا للصَّالحين وأهلِ الخيرِ والمساكين، وأن يكونَ متخشِّعًا ذا سكينةٍ ووقارٍ، فقد جاءَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه أنَّه قال: «يا معشرَ[(٣)] القرَّاءِ، ارفعوا رُؤوسَكُم، فقد وضحَ لكم الطَّريقُ، واستَبِقُوا الخيراتِ، ولا تكونوا عيالًا على النَّاس»[(٤)].

وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «ينبغي لحاملِ القرآنِ أن[(٥)] يُعرفَ بليلِهِ إذا النَّاسُ نائمون، وبنهارِهِ إذا النَّاسُ مُفْطِرُون[(٦)]،

---

(١) في (الأصل): «متصون»، وفي (ع): «مصونًا»، والمثبت من (ز).

(٢) في (الأصل): «مرتفع»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٣) المعشرُ: الجماعةُ الذين أمرُهُم واحدٌ.

(٤) رواه ابن الجعد في «مسنده» (١٩٢١)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٢١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٦٣).

(٥) قوله: «أن»؛ سقط من (الأصل)، ومثبتة من (ز)، و(ع).

(٦) في (الأصل): «مفطرون»، والمثبت من (ز)، و(ع).

وبحزنِه إذا النَّاسُ يفرحون، وببُكائِهِ إذا النَّاسُ يضحكونَ، وبصمتِه إذا النَّاسُ يخوضونَ، وبخشوعِه إذا النَّاسُ يختالون»[(١)].

وعن الحسنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ مَن كان قبلَكُم رأوا القرآنَ رسائلَ من ربِّهم؛ فكانوا يتدبَّرونَها باللَّيلِ، ويتفقَّدونها بالنَّهارِ»[(٢)].

وعن الفُضيلِ بن عياضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي لحاملِ القرآنِ أن لا يكونَ له حاجةٌ إلى أحدٍ مِن الخلفاءِ فمَن دُونَهم»[(٣)].

وعنه [٢١] أيضًا: «حاملُ القرآنِ حاملُ رايةِ الإسلامِ، لا ينبغي أن يلهو مع مَن يلهو، ولا يسهُو مع مَن يسهُو، ولا يلغُو مع مَن يلغُو؛ تعظيمًا لحقِّ القرآن»[(٤)].

فَصْلٌ

ومن أهمِّ ما يُؤمرُ به؛ أن يحذرَ كلَّ الحذرِ من اتِّخاذِ القرآنِ معيشةً يكتسبُ بها، فقد جاء عن عبدِ الرَّحمٰن بن شبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ**»[(٥)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٧٣٤)، وأحمد في «الزهد» (٨٩٢)، وأبو داود في «الزهد» (١٧٣)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢٣٠٠)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (٣٦)، والبيهقي «شعب الإيمان» (١٦٦٨).

(٢) قولُهُ: ويتفقَّدونَها بالنَّهارِ: أي: يعملونَ بما فيها، والأثر نسبه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» للحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بلا إسناد (٢/ ١٦٩)، ولم أقف عليه مسندًا.

(٣) رواه الآجري في «أخلاق حملة القرآن» (٣٧)، (٥٥).

(٤) رواه الآجري في «أخلاق حملة القرآن» (٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩٢).

(٥) رواه أحمد (١٥٥٦٨)، وأبو يعلى (١٥١٨) والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٨٦)، =

وعن جابرٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ**[(١)] **قومٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ**». رواه أبو داودَ بمعناه من روايةِ سهلِ بنِ سعدٍ[(٢)].

معناهُ: يتعجَّلون أجرَه؛ إمَّا بمالٍ، وإمَّا بسمعةٍ ونحوِها.

وعن فُضيلِ بنِ عمرَ رحمه الله قال: «دخلَ رجلانِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ مسجدًا فلمَّا سلَّمَ الإمامُ قامَ رجلٌ فتلا آياتٍ من القرآنِ، ثم سألَ، فقال أحدُهما: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِالْقُرْآنِ فَمَنْ سَأَلَ بِالْقُرْآنِ فَلَا تُعْطُوهُ**»[(٣)]. وهذا الإسنادُ منقطعٌ فإنَّ فضيلَ بنَ عمرَ لم يسمعْ مِن الصَّحابةِ[(٤)].

وأمَّا أخذُ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ فقد اختلفَ العلماءُ فيه؛ فحكى الإمامُ أبو سليمانَ الخطَّابيُّ[(٥)] منعَ أخذِ الأُجرةِ عليه عن

= وذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٩/ ١٠١)، وقال: «سنده قوي».

(١) في (الأصل): «يأتوا»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٢) رواه أحمد (١٤٨٩٨)، وأبو داود» (٨٣١)، وابن حبان (٧٥٩).

(٣) أعلَّ المصنف رحمه الله هذه الرواية بالانقطاع؛ لكن روى الإمام أحمد (١٩٩١٧)، والترمذي (٢٩١٧)؛ عن الحسن قال: كنت أمشي مع عمران بن حصين أحدنا آخذ بيد صاحبه، فمررنا بسائل يقرأُ القرآن، فاحتبسني عمرانُ وقال: قف نستمع القرآن، فلما فرغ سأل، فقال عمران: انطلق بنا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَاسْأَلُوا اللهَ بِهِ؛ فَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ**».
وروى البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٩٠)؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سيجيء زمان يُسْأَلُ فيه بالقرآن، فإذا سألوكم فلا تعطوهم».

(٤) في (الأصل): «للصحابة»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٥) أبو سُليمانَ الخطَّابيُّ: منسوبٌ إلى جدٍّ من أجدادِه اسمُهُ الخطَّابُ، واسمُ =

جماعةٍ من العلماءِ، منهم الزُّهريُّ[١]، وأبو حنيفة، وعن جماعةٍ أنَّه يجوزُ إذا لم يشترِطْه، وهو قولُ الحسنِ البصريِّ[٢]، والشَّعبيِّ[٣]، وابنِ سيرين.

وذهبَ عطاءٌ، ومالكٌ، والشَّافعيُّ، وآخرونَ؛ إلى جوازِها إذا شارَطَهُ واستأجرَهُ إجارةً صحيحةً[٤].

وقد جاءتْ بالجوازِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ، واحتجَّ مَن مَنَعَهَا بحديثِ عُبادةَ [٢٢] بنِ الصَّامت: أنَّه علَّمَ رجلًا من أهلِّ الصُّفَّةِ القرآنَ، فأهدى له قوسًا، فقال له النبي ﷺ: «**إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**». وهو حديث مشهور، رواه أبو داودَ وغيرُه[٥]، وبآثارٍ كثيرةٍ عن السَّلف.

وأجابَ المُجوِّزونَ عن حديثِ عُبادةَ بجوابين:

أحدُهُما: أن في إسنادِهِ مقالًا.

والثَّاني: أنَّه كان تبرَّعَ بتعليمِهِ فلم يستحق شيئًا ثم أهدى إليه على سبيلِ العِوَضِ فلم يَجُزْ له الأخذُ بخلافِ مَن يَعقِدُ معه إجارةً قبلَ التَّعليم. واللهُ أعلم.

= أبي سليمانَ حمدُ بنُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الخطَّابِ، وقيلَ: اسمُه أحمدُ.

(١) الزُّهريُّ: هو أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ مسلمِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ شهابِ بنِ عبدِ اللهِ الحارثِ بنِ زهرةَ بنِ كلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كعب.

(٢) البَصريُّ: بفتحِ الباءِ وكسرِها.

(٣) الشَّعبيُّ: بفتحِ الشِّينِ، اسمُه عامرُ بنُ شَراحيلَ، بفتحِ الشِّينِ.

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٩٩).

(٥) رواه أحمد (٢٢٧٤١)، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧).

فَصْلٌ

ينبغي أن يُحافظَ على تلاوتِهِ، ويكثرَ منها، وكان للسَّلفِ[١] رضي الله عنهم عاداتٌ مختلفةٌ في قدرِ ما يختمونَ فيه، فروى ابنُ أبي داودَ عن بعضِ السَّلف أنَّهم كانوا يختمونَ في كل[٢] شهرينِ ختمةً واحدةً، وعن بعضِهِم في كلِّ شهرٍ ختمة، وعن بعضِهِم في كل عشرِ ليالٍ ختمة، وعن بعضِهم في كلِّ ثمانِي ليالٍ ختمة، وعن الأكثرين في كلِّ سبعِ ليالٍ ختمة، وعن بعضِهم في كلِّ ستِّ ليالٍ ختمة، وعن بعضِهِم في كلِّ خمسِ ليالٍ ختمة، وعن بعضِهم في كلِّ أربعٍ، وعن كثيرين في كلِّ ثلاثٍ، وعن بعضِهم في كلِّ ليلتين، وعن كثيرين في كلِّ[٣] يومٍ وليلةٍ ختمة، ومنهم مَن كان يختمُ في كلِّ يومٍ وليلةٍ ختمتين، ومنهم مَن كان يختمُ ثلاثًا، وختمَ بعضُهم ثمانِيَ ختماتٍ؛ أربعًا في اللَّيلِ، وأربعًا في النَّهار.

فمن الذين كانوا يختمونَ ختمةً في اللَّيلةِ واليومِ؛ عثمانُ بنُ عفَّانَ رضي الله عنه[٤]، وتميمٌ الدَّاريُّ[٥]، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ[٦]، ومجاهدٌ[٧]،

---

(١) في (الأصل): «السلف»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٢) قوله: «كل»؛ سقط من (الأصل)، و(ع)، ومثبت من (ز).

(٣) في (الأصل): «كثير كل»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٢٩٤٦).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧١١). وتميمٌ الدَّاريُّ: منسوبٌ إلى جدٍّ لهُ اسمُهُ: الدَّارُ، وقيلَ: منسوبٌ إلى دارينَ؛ موضعٌ بالسَّاحلِ، ويُقالُ: تميمٌ الدِّيريُّ؛ نسبةً إلى دَيْرٍ كان يتعبَّدُ فيه، وقيلَ غير ذلك.

(٦) انظر: «سنن الترمذي» (٢٩٤٦).

(٧) عزاه المصنف رحمه الله في كتابه «الأذكار» (ص١٨٨)؛ لابن أبي داود، وصحَّح إسناده، =

والشَّافعيُّ[(١)]، وآخرون[(٢)].

ومن الذين كانوا يختمونَ ثلاثَ ختماتٍ؛ سُلَيْمُ بنُ عِتْرٍ رضي الله عنه قاضي مصرَ في خلافةِ معاويةَ رضي الله عنه، وقاضي أهلِ مصرَ، فروى أبو بكرِ بنُ أبي داودَ أنَّه: «كان يختمُ في اللَّيلةِ [٢٣] ثلاثَ ختماتٍ»[(٣)]، وروى أبو عُمَرَ الكنديُّ في كتابِه في قضاةِ مصرَ أنَّه: «كان يختمُ في اللَّيلةِ أربعَ ختماتٍ»[(٤)].

وقال الشَّيخُ الصَّالحُ الإمامُ أبو عبدِ الرَّحمٰنِ السُّلَمِيُّ رضي الله عنه: سمعتُ الشَّيخ أبا عثمانَ المغربيَّ يقول: «كان ابنُ الكاتبِ رضي الله عنه يختمُ بالنَّهارِ أربعَ ختماتٍ وباللَّيلِ أربعَ ختماتٍ»[(٥)].

وهذا أكثرُ ما بلغنا في اليومِ واللَّيلة.

وروى السَّيِّدُ الجليلُ أحمدُ الدَّورقيُّ[(٦)] بإسنادِه عن منصورِ بنِ

= وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله إسناده في «نتائج الأفكار» (٣/ ١٥٩).

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» (١/ ١٦٠): «لم ينقله أبو عبيد، ولا ابن أبي داود في كتابيهما عن غير هؤلاء الثلاثة، فكأنَّ الشيخ أراد بالكثرة من جاء بعدهم».

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله «في نتائج الأفكار» (٣/ ١٥٦): «أخرجه ابن أبي داود من رواية ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، قال: كان سليم بن عتر يقرأ القرآن في كلِّ ليلةٍ ثلاثَ مراتٍ».

(٤) انظر: «كتاب الولاة وكتاب القضاة» لأبي عمر الكندي (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥).

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» (٣/ ١٥٧): «أخرج أثره هذا أبو عبد الرحمٰن السلمي في (طبقات الصوفية) عن أبي عثمان المغربي ـ واسمه سعيد ـ قال: كان ابن الكاتب... فذكره».

(٦) الدَّورَقيُّ: بدالٍ مُهملةٍ مفتوحةٍ، ثم واوٍ ساكنةٍ، ثم راءٍ مفتوحةٍ، ثم قافٍ، ثم ياءٍ =

زَاذَانَ[١] من عُبَّادِ التَّابعين رضي الله عنهم أنَّه: «كان يختمُ القرآنِ فيما بين الظُّهرِ والعصرِ، ويختمُه أيضًا فيما بين المغربِ والعشاءِ، ويختمُهُ أيضًا فيما بين المغربِ والعشاءِ في رمضان ختمتين وشيئًا، وكانوا يؤخِّرون العشاءَ في رمضان إلى أن يمضي ربعُ اللَّيل»[٢].

وروى ابنُ أبي داودَ بإسنادِه الصَّحيحِ: «أنَّ مجاهدًا كان يختمُ القرآن في رمضانَ فيما بين المغربِ والعشاء»[٣].

وعن منصورٍ قال: «كان الأزديُّ[٤] يختمُ فيما بين المغربِ والعشاءِ كلَّ ليلةٍ من رمضان»[٥].

وعن إبراهيمَ بنِ سعدٍ قال: «كان أبي يحتبي[٦]، فما يحلُّ حبوتَه حتى يختمَ القرآن»[٧].

= النَّسب، قيلَ: إنَّها نسبةٌ إلى القَلانسِ الطِّوالِ التي تُسمَّى الدَّورقيَّة، وقيلَ: كان أبوهُ ناسكًا؛ أي: عابدًا، وكانوا في ذلك الزَّمانِ يُسمُّونَ النَّاسِكَ: دَورقيًّا، وقيلَ: نسبةٌ إلى دَورق، بلدةٍ بفارسَ أو غيرِها.

(١) منصورُ بنُ زَاذَانَ: بالزَّاي والذَّالِ المعجمة.

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٥٧).

(٣) عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» (٣/ ١٥٧)؛ لابن أبي داود، وصححه أيضًا.

(٤) في (الأصل): «الأسدي»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٥) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٢٧٤)؛ عن عليٍّ الأزديِّ: «كان يختم القرآن في رمضان كل ليلة، وكان ينام ما بين المغرب والعشاء».

(٦) يحتبي: أي: يَنصِبُ ساقَيْهِ ويحتوي على مُلتقى ساقيْهِ وفخِذَيْهِ بيديْهِ، أو بثوبٍ، والحبوةُ بضمِّ الحاءِ وكسرِها لُغتان، وهي ذلك الفعل.

(٧) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٦٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٢١٤).

وأمَّا الذين ختموا القرآنَ في ركعةٍ فلا يُحصونَ لكثرتِهم، فمن المتقدمين عثمانُ بنُ عفانَ رضي الله عنه[١]، وتميمٌ الدَّاريُّ[٢]، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ ختمَه في ركعةٍ في الكعبةِ[٣].

وأمَّا الذين ختموا في الأُسبوعِ مرَّةً فكثيرون نُقل عن عثمانَ بنِ عفان[٤] وأُبيِّ بنِ كعبٍ رضي الله عنهما[٥]، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[٦]، وزيدِ بنِ ثابتٍ[٧] رضي الله عنهم أجمعين وعن جماعةٍ من التَّابعين كعبدِ الرَّحمٰن بنِ يزيد، وعلقمة وإبراهيم رحمهم الله تعالى[٨].

والاختيارُ أنَّ ذلك يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ، فمَن كان يظهرُ له بدقيقِ الفكرِ لطائفُ ومعارفُ فليقتصرْ على قدرٍ يحصلُ له كمالُ [٢٤] فهمِ ما يقرؤُه، وكذا مَن كان مشغولًا بنشرِ العلمِ أو غيره من مُهمَّاتِ الدِّين ومصالحِ المسلمينَ العامَّةِ فليقتصر على قدرٍ لا يحصلُ بسببِه إخلالٌ بما هو مرصدٌ له، وإن لم يكنْ من هؤلاءِ المذكورين فليستكثِر ما أمكنَهُ من غيرِ خروجٍ إلى حدِّ المللِ والهذرمةِ[٩].

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢٩٤٦).
(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧١١).
(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٢٩٤٦).
(٤) قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٣/ ١٦٥): «أخرجه ابن أبي داود بسندٍ لين».
(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٨٦).
(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٦٥).
(٧) ذكره أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (ص٨٤).
(٨) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٦٦٩).
(٩) الهذرمةُ: بالذَّالِ المعجمةِ؛ سرعةُ الكلامِ الخفيِّ.

وقد كَرِهَ جماعةٌ من المتقدِّمين الختمَ في يومٍ وليلةٍ، ويدلُّ عليه الحديثُ الصَّحيحُ عن عبدِ اللهِ بن عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**»[(١)]. رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وغيرُهم، قال التِّرمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ». والله أعلم.

وأمَّا وقتُ الابتداءِ والختمِ لمَن يختمُ في الأسبوعِ؛ فقد روى ابنُ أبي داودَ: «أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ رضي الله عنه كان يفتتحُ القرآنَ ليلةَ الجمعةِ ويختمُ ليلةَ الخميسِ»[(٢)].

وقال الإمامُ أبو حامدٍ الغزاليُّ رحمه الله[(٣)] في «الإحياء»: «الأفضلُ أن يختمَ ختمةً باللَّيلِ وأخرى بالنَّهارِ ويجعلَ ختمةَ النَّهارِ يومَ الاثنينِ في ركعتي الفجرِ أو بعدَها، ويجعلَ ختمةَ اللَّيلِ ليلةَ الجمعةِ في ركعتي المغربِ أو بعدَها؛ ليستقبلَ أوَّلَ النَّهارِ وآخرَه»[(٤)].

وروى[(٥)] ابنُ أبي داودَ عن عمرِو بنِ مُرَّةَ التَّابعيِّ قال: «كانوا

(١) رواه أحمد (٧٥٨)، وأبو داود (١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥٨).
(٢) قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٣/ ١٦٥): «أخرجه ابن أبي داود بسند لين».
(٣) الغزَّاليُّ: هو محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ وهكذا يُقالُ، بتشديدِ الزَّاي؛ وقد رُويَ عنه أنَّه أنكرَ هذا، وقالَ: إنَّما أنَا الغزَاليُّ بتخفيفِ الزَّاي، منسوبٌ إلى قريةٍ من قُرى طوسٍ، يُقال لها: غَزَالة.
(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٧٦).
(٥) في (الأصل): «وعن»، والمثبت من (ز)، و(ع).

يُحبُّونَ أن يُختمَ القرآنُ من أوَّلِ اللَّيلِ أو من أوَّلِ النَّهار»[١].

وعن طلحةَ بنِ مُصرِّفٍ التَّابعيِّ الجليلِ[٢] قال: «مَن ختمَ القرآنَ أيَّةَ ساعةٍ كانت من اللَّيلِ صلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يُصْبحَ، وأيَّةَ ساعةٍ كانت من النَّهارِ صلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يُمْسِي»[٣].

وعن مجاهدٍ نحوَه[٤].

وروى[٥] الدَّارميُّ في «مسندِه» بإسنادِه عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه قال: «إذا وافقَ ختمُ القرآنِ أوَّلَ اللَّيلِ صلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يُصْبِحَ، وإذا وافقَ خَتْمُهُ [٢٥] آخرَ اللَّيلِ صلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يُمْسِي» قال الدَّارميُّ: «هذا حسنٌ عن سعد»[٦].

وعن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ التَّابعيِّ: «أنَّه كان يختمُ قبل

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» (٣/ ١٦٧): «أخرجه من رواية أبي مكين عن عمرو، واسم أبي مكين ـ وهو بوزن عظيم ـ نوح بن ربيعة وثقه أحمد، ويحيى بن معين».

(٢) طلحةُ بنُ مُصَرِّفٍ: بضمِّ الميمِ، وفتحِ الصَّادِ، وكسرِ الرَّاءِ، وقيلَ: يجوزُ فتحُ الرَّاءِ، وليسَ بشيءٍ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» (٣/ ١٦٨): «أخرجه ابن أبي داود من رواية حماد بن سلمة عن أبي مكين، عن طلحة».

(٤) قال الحافظ رحمه الله في «نتائج الأفكار» (٣/ ١٦٨): «أخرجه ابن أبي داود من رواية عبدة بن أبي لبابة عن مجاهد قال: (من قرأ القرآن في شهر أو دون ذلك أو أكثر فإن ختمه نهارًا صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن ختمه ليلًا صلت عليه الملائكة حتى يصبح)، وبه إلى الدارمي، ثنا أبو المغيرة، هو عبد القدوس بن الحجاج، ثنا الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، فذكر معناه».

(٥) في (الأصل)، و(ع): «وعن»، والمثبت من (ز).

(٦) انظر: «سنن الدارمي» (٣٤٧٥).

الرُّكوع»، قال ابنُ أبي داود: «وكذا قال أحمدُ بنُ حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ»، وفي هذا الفصل بقايا ستأتي[(١)] إن شاء الله تعالى في البابِ الآتي.

فَصْلٌ

في المحافظة على القراءة في الليل

ينبغي أن يكونَ اعتناؤُه بقراءةِ القرآنِ في اللَّيلِ أكثرَ، وفي صلاةِ اللَّيلِ أكثر، قالَ اللهُ تعالى: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣، ١١٤].

وثبتَ في الصَّحيح عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه[(٢)] قال: «**نِعْمَ الرَّجلُ عبدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصلِّي مِنْ اللَّيْلِ**»[(٣)].

وفي الحديثِ الآخرِ في الصَّحيح أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ ثُمَّ تَرَكَهُ**»[(٤)].

وروى الطَّبرانيُّ وغيرُه عن سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ**»[(٥)].

---

(١) في (الأصل): «سيأتي»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٢) في (الأصل): «أن»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١١٢٢)، و«صحيح مسلم» (٢٤٦٧)، وعبد الله: هو ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، وعبد الله: هو ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٢١)، وصححه، وأقره الذهبي.

والأحاديثُ والآثارُ في هذا كثيرةٌ، وقد جاءَ عن أبي الأحوصِ الجشميِّ[١] قال: «إنْ كان الرَّجلُ لَيَطْرُقُ الفُسْطَاطَ[٢] طُرُوقًا»؛ أي: يأتيه ليلًا، «فيسمعُ لأهلِه دويًّا[٣] كدويِّ النَّحلِ»، قال: «فما بالُ هؤلاءِ يأمنونَ ما كان أولئك يخافون؟!»[٤].

وعن إبراهيمَ النَخَعِيِّ[٥] كان يقول: «اقرؤوا من اللَّيلِ ولو حَلبَ شاةٍ[٦]»[٧].

وعن يزيدَ الرَّقَاشيِّ[٨] قال: «إذا أنا نمتُ، ثم استيقظتُ، ثم نمتُ؛ فلا نامتْ عيناي»[٩].

قلت: وإنَّما رُجِّحَتْ صلاةُ اللَّيلِ وقراءتُهُ؛ لكونِها أجمعَ

---

(١) أبو الأحوصِ: بالحاءِ والصَّادِ المُهملتيْن، واسمُه؛ عَوْفُ بنُ مالكٍ الجُشَمِيُّ، بضمِّ الجيمِ، وفتحِ الشِّينِ المعجمةِ، منسوبٌ إلى جُشَم جدِّ قبيلةٍ.

(٢) الفُسطاطُ: فيه سِتُّ لُغاتٍ: فسطاطٌ، وفستَاطٌ بالتَّاءِ بدل الطَّاءِ، وفسَّاطٌ بتشديدِ السِّينِ والفاءِ فيهن مضمومةٌ ومكسورةٌ، والمرادُ بهِ الخيمةُ والمنزلُ.

(٣) الدَّويُّ: بفتحِ الدَّالِ، وكسرِ الواوِ، وتشديدِ الياءِ؛ صوتٌ لا يُفهم.

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٩٨)، ووكيع في «الزهد» (١٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٠٧٨)، وأحمد في «الزهد» (٢٠٢٧).

(٥) النَّخَعِيُّ: بفتحِ النُّونِ والخاءِ، منسوبٌ إلى النَّخَعِ، جدِّ قبيلةٍ.

(٦) حَلبُ شاة: بفتحِ اللَّامِ، ويجوزُ إسكانُها في لُغةٍ قليلةٍ.

(٧) لم أقف عليه من كلام إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد روى أبو يعلى (٢٦٧٧)؛ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فذكرت صلاة الليل، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قال: «**نِصْفَهُ، ثُلُثَهُ، رُبُعَهُ، فَوَاقَ حَلْبِ نَاقَةٍ، فَوَاقَ حَلْبِ شَاةٍ**»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٢٢)، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

(٨) الرَّقَاشيُّ: بفتحِ الرَّاءِ، وتخفيفِ القافِ.

(٩) رواه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٥٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠٥١).

للقلبِ وأبعدَ من الشَّاغلات، والملهِيَاتِ، والتَّصرُّف [٢٦] في الحاجاتِ، وأصونَ من الرِّياءِ وغيرِهِ من المُحبِطاتِ؛ مع ما جاءَ الشَّرعُ به من إيجاد الخيراتِ في اللَّيلِ، فإنَّ الإسراءَ برسولِ اللهِ ﷺ كان ليلًا، وحديث: «**يَنْزِلُ رَبُّكُمْ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِيْنَ يَمْضِي شَطْرُ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟**»[(١)].

وفي الصَّحيح أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ كُلَّ لَيْلَةٍ**»[(٢)].

وروى صاحبُ «بهجة الأسرارِ» بإسنادِه عن سلمانَ الأنماطيِّ قال: رأيتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه في المنامِ يقولُ شعرًا:

لَوْلَا الَّذِينَ لَهُمْ وِرْدٌ يَقُومُونَا ... وَآخَرُونَ لَهُمْ سَرْدٌ يَصُومُونَا
لَدُكْدِكَتْ أَرْضُكُمْ مِنْ تَحْتِكُمْ سَحَرًا ... لِأَنَّكُمْ قَوْمُ سُوءٍ مَا تُطِيعُونَا

واعلمْ أنَّ فضيلةَ القيامِ باللَّيلِ والقراءةِ فيه تَحْصُلُ بالقليلِ والكثيرِ، وكلَّما كَثُرَ كان أفضلَ؛ إلَّا أن يستوعبَ اللَّيلَ، فإنَّه مكروهٌ الدَّوامُ عليه، وألَّا يضرَّ بنفسِهِ[(٣)]، وممَّا يدلُّ على حصولِهِ بالقليلِ؛ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ**

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٠٩٤)، و«صحيح مسلم» (٧٥٨).
(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٧٥٧).
(٣) في (الأصل): «ولا أن يضر نفسه»، والمثبت من (ز)، و(ع).

مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ». رواهُ أبو داودَ وغيرُه(١).

وحكى الثَّعلبيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «مَن صلَّى باللَّيلِ ركعتين فقد باتَ للهِ ساجدًا وقائمًا»(٢).

فَصْلٌ

في تعهد القرآنِ والتحذيرِ من تعريضه للنسيان

ثبتَ عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا»**. رواه البخاري ومسلم(٣).

وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«إِنَّمَا مَثَلُ** [٢٧] **صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمثلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»**. رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ(٤).

وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ(٥) يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ**

(١) رواه أبو داود (١٣٩٨)، وابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٥٧٢).
(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٧/ ١٤٦).
(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٥٠٣٣)، و«صحيح مسلم» (٧٩١).
(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٥٠٣١)، و«صحيح مسلم» (٧٨٩).
(٥) القَذَاةُ: كالعودِ وفُتاتِ الخِرَقِ ونحوِها؛ ممَّا يُكْنَسُ المسجدُ منه.

أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ وتكلَّمَ فيه[(١)].

وعن سعدِ بنِ عبادةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ نَسِيَهُ، لَقِيَ اللهَ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ**». رواهُ أبو داودَ والدَّارميُّ[(٢)].

فَصْلٌ

فيمن نام عن ورده

عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنْ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا[(٣)] بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ اللَّيْلِ**». رواهُ مسلم[(٤)].

وعن سليمانَ بنِ يَسَارٍ قال: قال أبو أُسَيْدٍ رضي الله عنه[(٥)]: «نمتُ البارحةَ عن وردي حتى أصبحتُ فلمَّا أصبحتُ استرجعتُ وكان وردي سورةَ البقرةِ فرأيتُ في المنامِ كأنَّ بقرةً تنطحني[(٦)]»[(٧)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه».

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١٤٧٤)، و«سنن الدارمي» (٣٣٤٠)، (٣٣٨٣).

(٣) في (الأصل): «ما»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٧٤٧).

(٥) أبو أُسَيْدٍ: بضمِّ الهمزةِ، وفتحِ السِّينِ؛ اسمُهُ مالكُ بنُ ربيعةَ، شَهِدَ بدرًا.

(٦) تَنْطحُني: بكسرِ الطَّاءِ وفتحِها.

(٧) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢٩٦٠)، وابن أبي الدنيا في «التهجد» (٢٧٠)، وفي «المنامات» (١٩٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١٤٤).

رواهُ ابن أبي داودَ[١].

وروى ابنُ أبي الدُّنيا عن بعضِ حفَّاظِ القرآنِ: أنَّه نامَ ليلةً عن حزبِه فرأى في منامِه كأنَّ قائلًا يقول:

عَجِبْتُ مِنْ جِسْمٍ وَمِنْ صِحَّةٍ ... وَمِنْ فَتًى نَامَ إِلَى الْفَجْرِ
وَالْمَوْتُ لَا تُؤْمَنُ خَطَفَاتُهُ ... فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ إِذَا يَسْرِي[٢]

(١) في (الأصل)، و(ز): «أبو داود»، والمثبت من (ع).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (٢٦٨)، وفي «المنامات» (٢٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/ ٥٥).

البَابُ السَّادِسُ

في آداب القراءة

هذا البابُ هو مقصودُ الكتابِ، وهو منتشرٌ جِدًّا[١]، وأنا أُشيرُ إلى أطرافٍ من مقاصدِهِ؛ كراهةَ الإطالَةِ، وخوفًا على قارئِهِ من الملالةِ.

فأوَّلُ ذلك أنه[٢] يجبُ على القارئِ الإخلاصُ كما قدَّمناهُ، [٢٨] ومراعاةُ الأدبِ مع القرآنِ، فينبغي أن يستحضرَ في نفسِهِ أنَّه يُناجي اللهَ تعالى، ويقرأَ على حالِ مَن يرى اللهَ تعالى فإنَّه إن لم يكنْ يراهُ فإنَّ اللهَ تعالى يراه.

فَصْلٌ

وينبغي إذا أرادَ القراءةَ أن يُنظِّفَ فمَهُ بالسِّواكِ وغيرِهِ، والاختيارُ في السِّواكِ أن يكونَ بعودٍ من أراكٍ، ويجوزُ بسائرِ العيدانِ وبكلِّ ما يُنظِّفُ؛ كالخِرْقَةِ الخَشِنَةِ، والأُشْنانِ[٣]، وغيرِ ذلك، وفي حصولِهِ بالإصبعِ الخَشِنَةِ ثلاثةُ أوجهٍ لأصحابِ الشَّافعيِّ:

---

(١) منتشرٌ جدًّا: بكسرِ الجيمِ، وهو مصدرٌ.

(٢) في (الأصل): «أن»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٣) الأُشنان: بضمِّ الهمزةِ وكسرِها لُغتان، ذكرَها أبو عُبيدةَ، وابنُ الجواليقيِّ، وهو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، وهو بالعربيَّةِ المحضةِ: حُرْضٌ، وهمزةُ أُشنان: أصليَّة.

أشهرُها: أنَّه لا يحصلُ.

والثَّاني: يحصلُ.

والثَّالثُ: يحصلُ إنْ لم يجدْ غيرَهَا، ولا يحصلُ إنْ وجَدَ[(١)].

ويَستاكُ عرْضًا؛ مُبتدئًا بالجانبِ الأيمنِ من فمِه، وينوي به الإتيانَ بالسُّنَّة[(٢)].

قال بعضُ العلماءِ: يقولُ عند السِّواكِ: «اللَّهُمَّ بارك لي فيهِ يا أرحمَ الرَّاحمين»[(٣)]

قال الماوَرديُّ من أصحابِ الشَّافعيِّ: «ويُستحبُ أن يستاكَ في ظاهرِ الأسنانِ وباطِنِها، ويُمِرَّ السِّواكَ على أطرافِ أسنانِهِ، وكراسيِّ أضراسِه[(٤)]، وسقفِ حلقِه؛ إمرارًا رفيقًا»[(٥)].

قالوا: وينبغي أن يستاكَ بعودٍ متوسِّطٍ؛ لا شديدِ اليُبوسَةِ، ولا شديدِ الرُّطوبةِ، فإن اشتدَّ يبسهُ ليَّنهُ بالماءِ، ولا بأسَ باستعمالِ سواكِ غيرِهِ بإذنِهِ[(٦)].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١/ ١٢١).

(٢) لما ثبت في البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، في تَنَعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

(٣) عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٦٢)؛ لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني صاحب «المسند»، وقال: «للروياني عند السواك: اللَّهُمَّ بَيِّضْ به أسناني، وشُدَّ به لَثاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين».

(٤) كراسي أضراسِه: يجوزُ فيه تشديدُ الياءِ وتخفيفِها، وكذلك كلُّ ما كانَ من هذا واحِدُهُ مُشدَّدًا؛ جازَ في جمعهِ التَّشديدُ والتَّخفيفُ.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٨٥).

(٦) روى البخاري (٨٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمٰن بن أبي بكر ومعه =

وأمَّا إذا كان فمُهُ نَجِسًا بَدَمٍ أو غيرِهِ؛ فإنَّه يُكرهُ له قراءةُ القرآنِ قبلَ غسلِه، وهل يحرم؟ قال الرُّويانيُّ[١] مِن أصحابِ الشَّافعيِّ عن والده: يحتملُ وجهين[٢].

فَصْلٌ

ويُستحبُّ أن يقرأَ وهو على طهارةٍ[٣]، فإنْ قرأَ مُحْدثًا جاز بإجماعِ المسلمينَ، والأحاديثُ فيه كثيرةٌ معروفةٌ[٤].

قال إمامُ الحرمين: ولا يُقالُ ارتكبَ مكروهًا؛ بل هو تاركٌ للأفضل، فإن لم يجد الماءَ تيمَّم، والمستحاضةُ في الزَّمن المحكومِ بأنَّه طُهْرٌ حكمُها حكمُ المُحدِث[٥].

= سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمٰن، فأعطانيه، فقصمته، ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ، فاسْتَنَّ بِهِ وهو مستند إلى صدري».

(١) الرُّويانيُّ: بضمِّ الرَّاءِ، وإسكانِ الواوِ، منسوبٌ إلى رُويان؛ البلدة المعروفة.

(٢) انظر: «بحر المذهب» للرُّوياني (١/ ١١٧).

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (١/ ٢٥٠).

(٤) ومن ذلك ما رواه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣)؛ أن ابن عباس رضي الله عنهما بات عند خالته ميمونة زوج النبي ﷺ، قال: «فاضْطَجَعْتُ في عرض وسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام حتى انتصف الليل ـ أو قريبًا منه ـ فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة، فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي»، وقد بَوَّبَ عليه الإمام البخاري رحمه الله بقوله: «باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره».
قال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (٦/ ٤٦): «وفيه قراءة القرآن على غير وضوء؛ لأنه نام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله، ثم استيقظ فقرأ قبل أن يتوضأ، ثم توضأ بعدُ وصلَّى».

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ١٤٩).

وأمَّا الجُنُبُ والحائضُ فإنَّه يحرمُ عليهما قراءةُ القرآنِ [٢٩] سواءٌ كانَ آيةً أو أقلَّ منها، ويجوزُ لهما إجراءُ القرآنِ على قلوبِهما من غيرِ تلفُّظٍ به، ويجوزُ لهما النَّظرُ في المصحفِ، وإمرارُه على القلب[١].

وأجمعَ المسلمون على جوازِ التَّسبيحِ، والتَّهليلِ، والتَّحميدِ، والتَّكبيرِ، والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، وغيرِ ذلك من الأذكارِ للجُنُبِ والحائضِ، قال أصحابُنا: وكذا إذا قالا: ﴿خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، وقصدَا به غيرَ القرآنِ؛ فهو جائزٌ، وكذا ما أشبهَهُ، قالوا[٢]: ويجوزُ لهما أن يقولا عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]؛ إذا لم يقصدَا[٣] القراءةَ، قال أصحابُنا الخُراسَانيون: ويجوزُ أن يقولا عند ركوبِ الدَّابَّة: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، وعند الدُّعاء: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]؛ إذا لم يقصدَا به القرآن، وقال إمامُ الحرمين: فإن قال الجُنُبُ: بسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ؛ فإن قصدَ القراءةَ عصى، وإن قصدَ الذِّكرَ ولم يقصدْ شيئًا لم يأثمْ[٤].

ويجوزُ لهما قراءةُ ما نُسختْ تلاوتُه: كـ«الشَّيْخ والشَّيْخَة إِذَا

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ١٤٩)، و«الوسيط» للغزالي (١/ ٣٣١)، و«الشرح الكبير» للرافعي (١/ ١٨٤).
(٢) في (الأصل): «قال»، والمثبت من (ز)، و(ع).
(٣) في (الأصل)، و(ز): «يقصد»، والمثبت من (ع).
(٤) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٢/ ١٤٢)، و«الوسيط» للغزالي (١/ ٣٣١).

زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا»[(١)].

فَصْلٌ

إذا لم يجدِ الجُنُبُ أو الحائضُ ماءً تَيَمَّمَا، ويباحُ لهما[(٢)] القراءةُ، والصَّلاةُ وغيرهُما، فإن أحدثَ حَرُمَتْ عليه الصَّلاةُ، ولم تحرمْ عليه القراءةُ، والجلوسُ في المسجدِ وغيرُهما ممَّا لا يحرمُ على المُحْدِثِ؛ كما إذا اغتسلَ ثم أحدثَ، وهذا ممَّا يُسْأَلُ عنه ويُسْتَغْرَبُ فيقال: جُنُبٌ يُمنعُ من الصَّلاةِ ولا يُمنَعُ من قراءةِ القرآنِ والجلوسِ في المسجدِ من غيرِ ضرورةٍ كيف صورتُه؟ فهذه صورتُه.

ثم لا فرقَ فيما ذكرناه بين تيمُّمِ الجُنُبِ في الحضَرِ والسَّفرِ، وذكرَ بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ أنَّه إذا تيمَّمَ في الحضرِ استباحَ الصَّلاةَ ولا يقرأُ بعدَها ولا [٣٠] يجلسُ في المسجدِ، والصَّحيحُ جوازُ ذلك كما قدَّمناه.

ولو تيمَّم ثم صلَّى وقرأَ فرأى ماءً يلزمُهُ استعمالُه؛ فإنَّه يَحرُمُ عليه القراءةُ، وجميعُ ما يَحرمُ على الجُنُبِ حتى يغتسلَ.

ولو تيمَّمَ وصلَّى وقرأَ ثم أرادَ التَّيمُّمَ لحدثٍ أو لفريضةٍ أخرى أو لغير ذلك فإنه لا يحرم عليه القراءة على المذهب الصحيح المختار[(٣)]، وفيه وجهٌ لبعضِ أصحابِ الشَّافعيِّ أنَّه لا يجوزُ، والمعروفُ الأوَّل.

---

(١) قال في «المجموع» (٢/ ١٦٣): «صرح به القاضي حسين والبغوي وآخرون».
(٢) في (الأصل): «يتيمم ويباح له»، وفي (ز): «تيمم ويباح له»، والمثبت من (ع).
(٣) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٦٤).

أمَّا إذا لم يجدِ الجُنُبُ ماءً ولا ترابًا فإنَّه يُصلِّي لحُرمةِ الوقتِ على حسبِ حالِه[١] ويحرمُ عليه القراءةُ خارجَ الصَّلاةِ، ويحرُمُ عليه أن يقرأَ في الصَّلاةِ ما زادَ على فاتحةِ الكتاب.

وهل يحرمُ عليه قراءةُ الفاتحةِ؟ فيه وجهان:

الصَّحيحُ المختارُ: أنَّه لا يحرمُ بل يجبُ؛ فإنَّ الصَّلاةَ لا تصحُّ إلَّا بها، وكما جازت الصَّلاةُ للضَّرورةِ مع الجنابةِ؛ تجوزُ القراءةُ.

والثَّاني: لا يجوزُ؛ بل يأتي بالأذكارِ التي يأتي بها العاجزُ الذي لا يحفظُ شيئًا من القرآنِ؛ لأنَّ هذا عاجزٌ شرعًا فصارَ كالعاجزِ حسًّا.

والصَّوابُ الأوَّل[٢] وهذه الفروعُ التي ذكرتُها يُحتاجُ إليها، فلهذا أشرتُ إليها بأوجزِ العباراتِ، وإلَّا فلها أدلةٌ وتَتِمَّاتٌ كثيرةٌ معروفةٌ في كتبِ الفقهِ. والله أعلم.

فَصْلٌ

ويستحبُّ أن تكونَ القراءةُ في مكانٍ نظيفٍ مختارٍ، ولهذا استحبَّ جماعةٌ من العلماءِ القراءةَ في المسجدِ؛ لكونِه جامعًا للنَّظافةِ وشرفِ البقعةِ، ومُحَصِّلًا لفضيلةٍ أخرى؛ وهي الاعتكافُ، فإنَّه ينبغي ذلك لكلِّ جالسٍ في المسجدِ أن ينويَ الاعتكافَ؛ سواءٌ كَثُرَ جلوسُهُ أو قَلَّ؛ بل ينبغي أوَّلَ دخولِهِ المسجدَ أن ينويَ

(١) صلى على حسَبِ حالِه: هو بفتحِ السِّين؛ أي: على قدرِ طاقتِه.
(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ١٨٥).

الاعتكافَ، وهذا الأدبُ ينبغي أن يُعتنى به ويُشاعَ ذكرُه، ويعرفَه الصِّغارُ والعوامُّ، فإنَّه ممَّا يُغْفَلُ عنه[(١)].

وأمَّا القراءةُ في الحمَّام[(٢)]؛ فقد اختلفَ السَّلفُ في كراهَتِها:

فقال أصحابُنا: «لا تُكره [٣١]»[(٣)]، ونقلَه الإمامُ المجمعُ على جلالتِه؛ أبو بكرِ بنُ المنذرِ في «الإشرافِ» عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، ومالكٍ[(٤)]، وهو قولُ عطاء[(٥)].

وذهب إلى كراهتِه جماعاتٌ؛ منهم: عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه، رواهُ عنه ابنُ أبي داودَ، وحكاهُ ابنُ المنذرِ عن جماعةٍ من التَّابعين منهم: أبو وائل شقيقُ بنُ سلمة، والشَّعبيُّ، والحسنُ البصريُّ، ومكحول، وقبيصةُ بنُ ذؤيب، وَرَوَيْنَاهُ أيضًا عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، وحكاهُ أصحابُنا عن أبي حنيفةَ رضي الله عنهم أجمعين[(٦)].

قال الشَّعبيُّ: «تُكرهُ قراءةُ القرآنِ في ثلاثةِ مواضع: الحمَّام، والحُشوشُ[(٧)]، وبيتُ الرَّحى؛ وهي تدور»[(٨)].

---

(١) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»؛ لأبي الحسين العمراني (٣/ ٥٩٦).

(٢) الحمَّامُ: معروفٌ، وهو مُذكَّرٌ عند أهلِ اللُّغة.

(٣) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١/ ٢٥٠).

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء»؛ لابن المنذر (٢/ ٣٥٤).

(٥) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٢٣٩٥).

(٦) انظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٢/ ١٢٤)؛ لابن المنذر، و«المغني»؛ لابن قدامة (١/ ١٤٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٣٨).

(٧) الحُشُوشُ: مواضعُ العَذِرَةِ والبولِ، المُتَّخذَةُ له، واحدُها حُشٌّ؛ بفتحِ الحاءِ وضمِّها لُغتان.

(٨) رواه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٤١).

وعن أبي ميسرةَ قال: «لا يُذكرُ اللهُ إلَّا في مكانٍ طيِّبٍ»[١]. واللهُ أعلم.

وأمَّا القراءةُ في الطَّريق؛ فالمختارُ أنَّها جائزةٌ غيرُ مكروهةٍ إذا لم يَلْتَهِ صاحبُها، فإن الْتَهَى عنها كُرهت، كما كَرِهَ النَّبيُّ ﷺ القراءة[٢] للنَّاعس مخافةً من الغلَط[٣].

وروى ابنُ أبي داودَ عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه أنَّه كان يقرأُ في الطَّريق، وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رحمه الله أنَّه أذِنَ فيها[٤].

قال ابنُ أبي داودَ: حدَّثني أبو الرَّبيع، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: سألتُ مالكًا عن الرَّجلِ يُصلِّي من آخرِ اللَّيلِ فيخرجُ إلى المسجدِ وقد بقيَ من السُّورةِ التي كان يقرأُ فيها شيءٌ؟ فقالَ: «ما أعلمُ القراءةَ تكونُ في الطَّريقِ»، وكَرِهَ ذلك. وهو إسنادٌ صحيحٌ عن مالكٍ رحمه الله[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٢٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٠٧).

(٢) قوله: «القراءة»؛ سقط من (الأصل)، ومثبت من (ز)، و(ع).

(٣) روى البخاري (٢٠٩)، ومسلم (٧٨٦)؛ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**».

(٤) ذكره ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص٢٢٣)، وقد ثبت في «الصحيحين» عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ وهو يَقْرَأُ على راحلتِهِ سُورةَ الفتح»، وهذا لفظ رواية البخاري (٤٧٤٧)، وفي رواية مسلم (٧٩٤): «قرأ النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ في مَسِيرٍ له سورةَ الفتحِ على راحلته».

(٥) ذكره ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص٢٢٣)، وعزاه أيضًا لابن أبي داود.

فَصْلٌ

يُستحبُّ للقارئِ في غيرِ الصَّلاةِ أن يستقبلَ القبلةَ، فقد جاءَ في الحديث: «**خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ**»(١).

ويجلسُ مُتخشِّعًا بسكينةٍ ووقارٍ، مُطْرِقًا رأسَهُ، ويكونُ جلوسُهُ وحدَه في تحسينِ أدبِه وخضوعِه؛ كجلوسِهِ بين يدي مُعلِّمِه، فهذا هو الأكملُ، ولو قرأ قائمًا أو مُضطَّجعًا أو في فراشِه أو على غيرِ [٣٢] ذلك من الأحوالِ؛ جازَ، وله أجرٌ، ولكن دونَ الأوَّلِ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

وثبت في الصَّحيحِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يتَّكِئُ في حجري(٢) وأنا حائضٌ فيقرأُ القرآنَ». رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ(٣).

وفي روايةٍ: «يقرأُ القرآنَ ورأسُهُ في حجري»(٤).

وعن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: «إنِّي أقرأُ في صلاتي، وأقرأُ على فراشي»(٥).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٤٥٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٥٨٨)، وقال: «ولم يثبت في ذلك إسناد».

(٢) حِجْرُ الإنسانِ: بفتحِ الحاءِ وكسرِها لُغتان.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٢٩٧)، و«صحيح مسلم» (٣٠١).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٧٥٤٩).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (٤٠٨٨).

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «إنِّي لأقرأُ حزبي وأنا مُضطَجعةٌ على السَّرير»[١].

فَصْلٌ

فإذا أرادَ الشُّروعَ في القراءةِ استعاذَ فقال: أعوذُ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيم، هكذا قال الجمهورُ من العلماءِ، وقال بعضُ السَّلفِ: يتعوَّذُ بعدَ القراءةِ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وتقديرُ الآيةِ عند الجمهورِ: إذا أردتَّ القراءةَ فاستعذْ.

ثم صفةُ التَّعوُّذِ كما ذكرناه، وكان جماعاتٌ من السَّلف يقولون: أعوذُ باللهِ السَّميعِ العليم من الشَّيطانِ الرَّجيم، ولا بأسَ بهذا، ولكن الاختيارُ هو الأوَّل[٢] ثم إنَّ التَّعوُّذَ مُستحبٌّ؛ ليس بواجبٍ، وهو مُستحبٌّ لكلِّ قارئٍ؛ سواءٌ كان في الصَّلاةِ أو غيرِها، ويُستحبُّ في الصَّلاةِ في كلِّ ركعةٍ على الصَّحيح من الوجهين عند أصحابِنا[٣]، وعلى الوجهِ الثَّاني إنَّما يُستحبُّ في الرَّكعةِ الأولى، فإن تركَه في الأولى أتى به في الثَّانية، ويُستحبُّ التَّعوذُّ في التَّكبيرةِ الأولى من صلاةِ الجِنازةِ[٤] على أصحِّ الوجهين.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٥٧١).

(٢) قال الرافعي في «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٠): «وصيغة التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ذكره الشافعي رضي الله عنه، وورد في لفظ الخبر، وحكى القاضي الروياني عن بعض أصحابنا: أن الأحسن أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ولا شك أن كلًّا منهما جائز مؤدٍّ للغرض».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» للرَّافعي (١/ ٤٩٠).

(٤) الجنازة: بكسرِ الجيم وفتحِها، من جَنَزَ إذا سَتَرَ.

فَصْلٌ

وينبغي أن يُحافظَ على قراءةِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، في أوَّلِ كلِّ سورةٍ سوى براءةَ؛ فإنَّ أكثرَ العلماءِ قالوا: إنَّها آيةٌ، حيثُ كُتبتْ في المصحفِ[(١)]، وقد [٣٣] كُتبتْ في أوائلِ السُّورِ سوى براءةَ، فإذا قرأَهَا كان مُتيقِّنًا قراءةَ الْخَتْمَةِ، أو السُّورةِ، وإذا أخلَّ بالبسملةِ كان تاركًا لبعضِ القرآنِ عند الأكثرين، فإن كانت القراءةُ في وظيفةٍ عليها جُعْلٌ كالأسباعِ، والأجزاءِ التي عليها أوقافٌ وأرزاقٌ؛ كان الاعتناءُ بالبسملةِ أكثرَ؛ ليُتْقِنَ قراءةَ الختمةِ؛ ليستحق ما يأخذه يقينًا[(٢)]، فإنَّه إذا تركَها لم يستحقَّ شيئًا من الوقفِ عند مَن يقولُ: البسملةُ من أوَّلِ السُّورةِ، وهذه نفيسةٌ يتأكَّدُ الاعتناءُ بها وإشاعَتُها.

فَصْلٌ

فإذا شرعَ في القراءةِ فليكن شأنُه الخشوعَ والتَّدبرَ عند القراءةِ، والدَّلائلُ عليه أكثرُ من أن تُحصرَ، وأشهرُ وأظهرُ من أن تُذكرَ، فهو المقصودُ المطلوبُ، وبه تنشرحُ الصُّدورُ، وتستنيرُ القلوبُ، قال اللهُ ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩].

والأحاديثُ فيه كثيرةٌ، وأقاويلُ السَّلف فيه مشهورةٌ، وقد باتَ جماعةٌ من السَّلفِ يتلونَ آيةً واحدةً يتدبَّرونَها ويردِّدونَها إلى

---

(١) وهو قول الشافعي وعامة أصحابه وأحمد وعطاء والزهري وأبي علي بن أبي هريرة وابن المبارك؛ كما في «حلية العلماء»، لأبي بكر الشاشي (٢/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٢) قوله: «ليستحق ما يأخذه يقينًا»؛ سقط من (الأصل)، ومثبت من (ز)، و(ع).

الصَّباحِ، وقد صَعِقَ جماعاتٌ من السَّلفِ عند القراءةِ، وماتَ جماعةٌ منهم حالَ القراءةِ، ورَوَيْنَا عن بَهْزِ بن حكيم أنَّ زُرَارَةَ بنَ أوفى التَّابعيَّ الجليلَ رضي الله عنه أَمَّهُمْ في صلاةِ الفجرِ فقرأَ حتى إذا بلغَ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر: ٨ ـ ١٠]؛ خرَّ ميِّتًا، قال بهز: «فكنتُ فيمَن حملَه»[(١)].

وكان أحمدُ بنُ أبي الحواريِّ رضي الله عنه[(٢)] وهو ريحانةُ الشَّام؛ كما قال أبو القاسمِ الجُنيِّدُ رحمه الله: إذا قُرئَ عندَه القرآنُ يصيحُ ويَصعقُ[(٣)].

قال ابنُ أبي داود: وكان القاسمُ بنُ عثمانَ الجُوعِيُّ رحمه الله يُنكرُ ذلك على ابنِ أبي الحواريِّ، وكان الجُوعِيُّ فاضلًا من مُحدِّثي أهلِ [٣٤] دمشقَ، تقدَّم في الفضلِ على ابنِ أبي الحواريِّ[(٤)]، قال: وكذلك أنكرهُ أبُو[(٥)] الجوزاءِ[(٦)] وقيسُ بنُ حَبْتَرٍ وغيرُهما[(٧)].

---

(١) رواه أحمد في «الزهد» (١٣٨٣)، والترمذي في «السنن» (٤٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٨٧١)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٥٨)، والبيهقي في «الشُّعَب» (٩١١).

(٢) أحمدُ بنُ أبي الحَواريِّ: بفتحِ الحاءِ، وكسرِ الرَّاءِ، ومنهم مَن يفتحُ الرَّاءَ، وكانَ شيخُنا أبو البقاءِ خالدٌ النَّابلسيُّ رحمه الله يحكيهِ، ورُبَّما اختارَه، وكانَ علَّامَةَ وقتِهِ في هذا الفنِّ رحمه الله، مع كمالِ تحقيقِهِ فيه، واسمُ أبي الحَواريِّ: عبدُ اللهِ بنُ ميمونِ بنِ عبَّاسِ بنِ الحارثِ.

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/ ١١٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) في (الأصل): «ابن»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٦) أبو الجَوزاء: بفتحِ الجيمِ والزَّاي، اسمُهُ: أوسُ بنُ عبدِ اللهِ، وقيلَ: أوسُ بنُ خالد.

(٧) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣/ ٨٠)، و«المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٣/ ١٨٨).

قلتُ: والصَّوابُ عدمُ الإنكارِ إلَّا على مَن اعترفَ بأنَّه يفعله تَصَنُّعًا. واللهُ أعلم.

وقال السَّيِّدُ الجليلُ ذو المواهبِ والمعارفِ: إبراهيمُ الخوَّاصُ رضي الله عنه وأرضاه: «دواءُ القلبِ خمسةُ أشياء: قراءةُ القرآنِ بالتَّدبُّرِ، وخلاءُ البطنِ، وقيامُ اللَّيلِ، والتَّضرُّعُ عند السَّحَرِ، ومجالسةُ الصَّالحين[(١)]»[(٢)].

فَصْلٌ
في استحباب ترديد الآية للتدبر

قد قدَّمنا في الفصلِ قبلَه الحثَّ على التَّدبُّرِ وبيانَ موقِعِه وتأثُّرَ السَّلفِ به ورَوَيْنَا عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه[(٣)] قال: قامَ النَّبيُّ ﷺ بآيةٍ يُرَدِّدُها حتَّى أصبحَ، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. رواهُ النَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٤)].

وعن تميم الدَّاريِّ رضي الله عنه أنَّه كرَّرَ هذه الآيةَ حتى أصبحَ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١][(٥)].

---

(١) الرَّجلُ الصَّالحُ: هو القائمُ بحقوقِ اللهِ تعالى، وحقوقِ العبادِ كذلك، قالَهُ ابنُ الزَّجَّاجِ وصاحبُ المطالعِ وغيرُهما.

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٣٢٧).

(٣) أبو ذرٍّ: اسمُهُ جُنْدُب، وقيل: بُرَيْر بضمِّ الموحدةِ، وتكريرِ الرَّاء.

(٤) انظر: «سنن النسائي» (١٠١٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٣٥٠).

(٥) اجترحوا السَّيِّئاتِ: اكتسبُوها. والأثر رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٣٣)، وابن المبارك في «الزهد» (٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٤٥٦)، وأحمد =

وعن عبَّادِ بنِ حمزةَ رضي الله عنه قال: «دخلتُ على أسماءَ رضي الله عنها وهي تقرأُ: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧]، فوقفتُ عندها فجعلتْ تُعيدُها وتدعو، فطالَ عليَّ ذلك، فذهبتُ[(١)] إلى السُّوقِ، فقضيتُ حاجتي ثم رجعتُ وهي تُعيدُها وتدعُو»[(٢)].

ورُوِيَتْ هذه القصةُ عن عائشةَ رضي الله عنها[(٣)].

وردَّدَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤][(٤)].

وردَّدَ سعيدُ بنُ جُبير: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١][(٥)].

وردَّدَ أيضًا: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ﴾ [غافر: ٧٠، ٧١][(٦)].

وردَّدَ أيضًا: ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦][(٧)].

= في «الزهد» (١٠١٥)، وأبو داود في «الزهد» (٣٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٥٠).

(١) في (الأصل): «فذهب»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٠٩٢).

(٣) المصدر السابق (٦٠٩١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٦٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٣٥١)، وأحمد في «الزهد» (٢١٦٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢٧٢).

(٦) رواه وكيع في «الزهد» (١٥٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤١٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٤٥٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٧٢).

(٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٩٦).

وكان الضَّحاكُ إذا تلا: ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾ [الزمر: ١٦]، ردَّدَهَا إلى السَّحَر(١).

فَصْلٌ
في البكاء عند قراءة القرآن

قد تقدَّم في الفَصْلَيْنِ المتقدِّمَيْن بيانُ ما يَحملُ [٣٥] على البكاءِ في حالِ القراءةِ، وهو صفةُ العارفين، وشعارُ عبادِ اللهِ الصَّالحين(٢)، قال اللهُ تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وقد وردتْ فيه أحاديثُ كثيرةٌ وآثارُ السَّلف فمن ذلك عن النبي ﷺ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَابْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا**»(٣).

وعن عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه: «أنَّه صلَّى بالجماعةِ الصُّبحَ فقرأَ بسورةِ يوسفَ فبكى حتى سالتْ دموعُهُ على ترقُوَتِه»(٤).

وفي روايةٍ: «أنَّه كان في صلاةِ العشاءِ»(٥).

فيدلُّ على تكرُّرِه منه، وفي روايةٍ: «بكى حتى سمعوا بكاءَه

---

(١) لم أقف عليه مسندًا.

(٢) الشِّعارُ: بكسرِ الشِّينِ؛ العَلَامَة.

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٣٧)، (٤١٩٦)، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: «أخرجه ابن ماجه من حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ بإسنادٍ جيِّد».

(٤) انظر: «فضائل القرآن»؛ لأبي عبيد (ص١٣٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٠٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٥٣٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٢٦)، والبيهقي في «الشُّعب» (١٨٩٦).

من وراءِ الصُّفوف»[١].

وعن أبي رجاءٍ قال: «رأيتُ ابنَ عبَّاسٍ وتحتَ عينيه مثلُ الشِّراكِ البالي من الدُّموع»[٢].

وعن أبي صالحٍ قال: قَدِمَ ناسٌ من أهلِ اليمنِ على أبي بكرٍ الصِّديقِ رضي الله عنه فجعلوا يُقرؤونَهم القرآنَ فيبكونَ، فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: «هكذا كُنَّا»[٣].

وعن هشامٍ قال: «رُبَّما سمعتُ بكاءَ محمدِ بنِ سيرين في اللَّيلِ وهو في الصَّلاة»[٤].

والآثارُ في هذا كثيرةٌ لا يُمكنُ حصرُها، وفيما أشرنا إليه ونبَّهنا عليه كفايةٌ، واللهُ أعلم.

قال الإمامُ أبو حامدٍ الغزاليُّ رحمه الله: «البكاءُ مُستحبٌّ مع القراءةِ وعندَها، قال: وطريقُه في تحصيلِه أن يُحْضِرَ في قلبِه الحزنَ؛ بأن يتأمَّلَ ما فيه من التَّهديدِ والوعيدِ الشَّديدِ، والوثائقِ والعهودِ، ثم يتأمَّلَ تقصيرَه في ذلك؛ فإن لم يَحضرْه حزنٌ وبكاءٌ

(١) المصادر السابقة.

(٢) الشِّراكُ: بكسرِ الشِّينِ، هو السَّيرُ الدَّقيقُ الذي يكونُ في النَّعلِ على ظهرِ القدمِ. والأثر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٥٢٢)، وأحمد في «الزهد» (٧٨٤)، وفي «فضائل الصحابة» (١٨٤٣)، وأبو داود في «الزهد» (٣٢٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٥٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٣).

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٠٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٢٠٩).

كما يحضرُ الخواصَّ فليبكِ على فَقْدِ ذلك، فإنَّه من أعظمِ المصائب»[(١)].

فَصْلٌ

وينبغي أن يُرتِّلَ قراءتَه وقد اتَّفقَ العلماءُ على استحبابِ التَّرَتُّل، قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

وثبتَ عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها[(٢)] أنَّها نعتت قراءةَ النَّبيِّ ﷺ [٣٦] «قراءةً مُفَسَّرةً، حرفًا حرفًا». رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[(٣)].

وعن معاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ رضي الله عنه[(٤)] قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ على ناقتِهِ يقرأُ سورةَ الفتحِ فَرَجَّعَ في قراءتِه». رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ[(٥)].

وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «لأنْ أقرأَ سورةً أرتِّلُها أحبُّ إليَّ من أن أقرأَ القرآنَ كلَّه»[(٦)].

وعن مجاهدٍ أنَّه سُئلَ عن رجلينِ قرأَ أحدُهُما البقرةَ

---

(١) انظر: «الإحياء» (١/ ٢٧٧).

(٢) أمُّ سلمةَ: اسمُها هندُ بنتُ أبي أُمَيَّةَ، وقيل: رملةُ؛ وليس بشيءٍ.

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (١٤٦٦)، و«سنن الترمذي» (٢٩٢٣)، و«سنن النسائي» (١٠٢٢).

(٤) عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ: بضمِّ الميم، وفتحِ الغَيْنِ المعجمةِ والفاءِ.

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (٤٢٨١)، و«صحيح مسلم» (٧٩٤).

(٦) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١١٩٣)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٥٨)، وفي «شعب الإيمان» (١٨٨٢).

وآلَ عمرانَ، والآخر قرأَ البقرةَ وحدَها وزَمَنُهُما وركوعُهما وسجودُهُما وجلوسُهُما سواءٌ؟ قال: «الذي قرأَ البقرةَ وحدَها أفضل»[(١)].

وقد نُهيَ عن الإفراطِ في الإسراعِ، ويُسمَّى الهذَّ فثبتَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ رجلًا قال له: إنِّي أقرأُ المفصَّلَ في ركعةٍ واحدةٍ، فقال عبدُ اللهِ: «هذا كهذِّ الشِّعرِ، إنَّ أقوامًا يقرؤونَ القرآنَ لا يُجاوزُ تراقِيَهم، ولكن إذا وقعَ في القلبِ فَرَسَخَ فيه نفع». رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ، وهذا لفظُ مسلمٍ في إحدى رواياته[(٢)].

قال العلماء: والتَّرتيلُ مُسْتَحَبٌّ للتَّدبُّرِ ولغيرِه، قالوا: ولهذا: يُستحبُّ التَّرتيلُ للعجميِّ الذي لا يفهمُ معناهُ؛ لأنَّ ذلك أقربُ إلى التَّوقيرِ والاحترامِ، وأشدُّ تأثيرًا في القلب.

فَصْلٌ

ويُستحبُّ إذا مرَّ بآيةِ رحمةٍ أن يسألَ اللهَ تعالى من فضلِهِ، وإذا مرَّ بآيةِ عذابٍ أن يستعيذَ باللهِ من الشَّرِّ، أو من العذابِ، أو يقول: اللَّهمَّ إنِّي أسألكَ العافيةَ من كلِّ مكروهٍ، أو نحو ذلك، وإذا مرَّ بآيةِ تنزيهٍ للهِ سبحانه وتعالى نزَّهَ، فقال: سبحانه وتعالى، أو تبارك

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٨٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤١٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٧٣٥)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (٩١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٧٧٥)، «وصحيح مسلم» (٨٢٢).

وتعالى، أو جلَّت[(١)] عظمةُ ربِّنا، فقد صحَّ عن حذيفةَ بنِ اليمانِ رضي الله عنهما قال [٣٧]: «صلَّيتُ مع النَّبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فافتتحَ البقرةَ، فقلتُ: يركعُ عند المائةِ ثم مضى، فقلتُ: يُصلِّي بها في ركعةٍ، فمضى، فقلتُ: يركعُ بها، ثم افتتحَ النِّساءَ، فقرأَها، ثم افتتحَ آلَ عمرانَ، فقرأَها، يقرأُ مُتَرَسِّلًا، إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّح، وإذا مرَّ بسؤالٍ سألَ، وإذا مرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذَ». رواهُ مسلمٌ في «صحيحِه»[(٢)].

وكانت سورةُ النساءِ في ذلك الوقتِ مقدَّمةً على آلِ عمرانَ.

قال أصحابُنا رحمهم الله: ويُستحبُّ هذا السُّؤالُ والاستعاذةُ والتَّسبيحُ لكلِّ قارئٍ؛ سواءٌ كان في الصَّلاةِ أو خارجًا منها، قالوا: ويُستحبُّ ذلك في الصلاة[(٣)] للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ؛ لأنَّه دعاءٌ، فاستوَوا فيه كالتَّأمينِ عُقَيْبَ الفاتحة[(٤)].

وهذا الذي ذكرناهُ من استحبابِ السُّؤالِ والاستعاذةِ هو مذهبُ الشَّافعيِّ وجماهيرِ العلماءِ رحمهم اللهُ تعالى، وقال أبو حنيفةَ رحمه الله: لا يُستحبُّ ذلك بل يُكرهُ[(٥)].

والصَّوابُ قولُ الجماهيرِ لما قدَّمناهُ.

---

(١) في (الأصل): «وجلت»، والمثبت من (ز)، و(ع).
(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٧٧٢).
(٣) قوله: «في الصلاة»؛ سقط من (الأصل)، ومثبت من (ز)، و(ع).
(٤) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ١٦٤).
(٥) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٦٤).

فَصْلٌ

ومما[(١)] يُعتنى به ويَتأكَّد الأمرُ به احترامُ القرآنِ من أمورٍ قد يتساهلُ فيها بعضُ الغافلينَ[(٢)] القارئينَ المجتمعينَ، فمن ذلك؛ اجتنابُ الضَّحكِ واللَّغطِ[(٣)] والحديثِ في خلالِ القراءةِ؛ إلَّا كلامًا يُضطَّرُ إليه، ولْيَمْتَثِلْ أمرَ اللهِ ﷻ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وليَقتدِ بما رواهُ ابنُ أبي داودَ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أنَّه كانَ إذا قرأَ القرآنَ لا يتكلَّمُ حتى يفرغَ ممَّا أرادَ أن يقرأَه». رواهُ البخاريُّ في «صحيحِهِ»، وقال: «لم يتكلَّمْ حتى يفرغَ منه»، ذكرَه في «كتابِ التَّفسير» في قولِ اللهِ تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣][(٤)].

ومن ذلك العبثُ باليدِ وغيرِها، فإنَّه يُناجي [٣٨] ربَّه ﷻ؛ فلا يعبثْ بين يديهِ، ومن ذلك النَّظرُ إلى ما يُلهي ويُبدِّدُ الذِّهنَ.

وأقبحُ من هذا كلِّه النَّظرُ إلى ما لا يجوزُ النَّظرُ إليه؛ كالأمردِ وغيرِه، فإنَّ النَّظرَ إلى الأمردِ الحسنِ من غيرِ حاجةٍ حرامٌ؛ سواءٌ كان بشهوة أو بغيرها، سواءٌ أَمِنَ الفتنةَ أم لم يأمنْها، هذا هو المذهبُ الصَّحيحُ المختارُ عند العلماءِ، وقد نصَّ الشَّافعيُّ رضي الله عنه على تحريمِه، ومَن لا يُحصى من العلماءِ رضي الله عنهم[(٥)].

---

(١) في (الأصل): «وما»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٢) قوله: «الغافلين»؛ سقط من (ع).

(٣) اللَّغَطُ: بفتحِ الغَيْنِ وإسكانِها لُغتان، هو اختلاطُ الأصواتِ.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٤٥٢٦).

(٥) انظر: «المهذب» (٢/ ٣٤)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ١٢٩).

ودليلُه قولُه تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]؛ لأنَّه في معنى المرأةِ؛ بل ربَّما كان بعضُهم أو كثيرٌ منهم أحسنَ من كثيرٍ من النِّساء، ويتمكَّنُ من أسبابِ الريبة فيه، ويتسهَّلُ من طُرُقِ الشَّرِّ في حقِّه ما لا يتسهَّلُ في حقِّ المرأةِ، فكان تحريمُه أولى.

وأقاويلُ السَّلفِ في التَّنفيرِ منهم أكثرُ من أن تُحصرَ، وقد سمَّوهم الأنتان؛ لكونهم مستقذَرين شرعًا، وأمَّا النَّظرُ إليه في حالِ البيعِ والشِّراءِ والأخذِ والعطاءِ والتَّطبيبِ والتَّعليمِ ونحوِها من مواضعِ الحاجةِ فجائزٌ للضَّرورة؛ لكن يقتصرُ النَّاظرُ على قدرِ الحاجةِ، ولا يُديمُ النَّظرَ من غيرِ ضرورةٍ، وكذا المُعلِّمُ إنَّما يُباحُ له النَّظرُ الذي يحتاجُ إليه، ويحرمُ عليهم كلِّهم في كلِّ الأحوالِ النَّظرُ بشهوةٍ، ولا يختصُّ هذا بالأمردِ بل يحرمُ على كلِّ مُكلَّفٍ النَّظرُ بالشَّهوةِ إلى كلِّ أحدٍ؛ رجلًا كان أو امرأةً، مَحْرَمًا كانت المرأةُ أو غيرَها؛ إلَّا الزَّوجة والمملوكة التي يملكُ الاستمتاعَ بها، حتى قال أصحابُنا: يحرمُ النَّظرُ بالشَّهوةِ إلى محارمِهِ كبنتِه أو أُمِّهِ[(١)]. واللهُ أعلم.

وعلى الحاضرين مجلسَ القراءةِ إذا رأَوا شيئًا من هذه المنكراتِ المذكوراتِ وغيرِها أن ينهَوا عنه على حسبِ الإمكانِ؛ باليدِ لِمَن قَدِرَ، وباللِّسانِ لمَن عجزَ عن اليدِ وقدرَ على اللِّسانِ [٣٩] وإلَّا فليُنكرْ بقلبِه. واللهُ أعلم.

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٧/ ٤٧٦).

فَصْلٌ

لا يجوزُ قراءةُ القرآنِ بالعَجَمِيَّةِ؛ سواءٌ أحسنَ[١] العربيَّةَ أم لم يُحسنْها، سواءٌ كان[٢] في الصَّلاةِ أم في غيرِها، فإن قرأَ بها في الصَّلاةِ لم تصح صلاتُه، هذا مذهبُنا ومذهبُ مالكٍ وأحمدَ وداودَ وأبي بكرِ بنِ المنذر[٣].

وقال أبو حنيفة: «يجوزُ ذلك، وتصحُّ بهِ الصَّلاةُ»[٤].

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: «يجوزُ ذلك لمَن لم يحسنْ العربيَّةَ، ولا يجوزُ لمَن يُحسنُها»[٥].

فَصْلٌ

تجوزُ قراءةُ القرآنِ بالقراءاتِ السَّبعِ المُجمعِ عليها، ولا يجوزُ بغيرِ السَّبعِ ولا بالرواياتِ الشَّاذَّةِ المنقولةِ عن غير القِراءات[٦] السَّبع[٧]، وسيأتي في البابِ السَّابعِ ـ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ بيانُ اتِّفاقِ الفقهاءِ على استتابةِ من أقرأَ بالشَّواذِّ أو قرأَ بها.

---

(١) في (الأصل): «إن حسن»، وفي (ع): «كان أحسن»، والمثبت من (ز).
(٢) في (الأصل)، و(ع)؛ «إن كان»؛ والمثبت من (ز).
(٣) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/ ٢٧٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ١١٣)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» لابن قدامة (١/ ٢٤٢)، و«المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٨٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١١٦).
(٤) انظر: «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ٤٧).
(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٦٦).
(٦) في (الأصل)، و(ع): «القُرَّاء»، والمثبت من (ز).
(٧) القراءات العشر كلها صحيحة متواترة.

قال أصحابُنا وغيرُهم: لو قرأَ بالشَّواذِّ في الصَّلاةِ بطلتْ صلاتُه، إن كان عالمًا، وإن كان جاهلًا لم تبطلْ ولم تُحسبْ له تلك القراءةُ، وقد نقلَ الإمامُ أبو عُمر[١] بنُ عبدِ البرِّ الحافظُ إجماعَ المسلمينَ على أنَّه لا تجوزُ القراءةُ بالشَّاذِّ، وأنَّه لا يُصلَّى خلفَ مَن يقرأُ بها[٢].

قال العلماءُ: فمَن قرأَ بالشَّاذِّ إن كان جاهلًا بهِ أو بتحريمِهِ عُرِّفَ ذلك، فإنْ عادَ إليه أو كان عالمًا بهِ عُزِّرَ تعزيرًا بليغًا إلى أن ينتهي عن ذلك، ويجبُ على كلِّ مُتمكِّنٍ من الإنكارِ عليه ومنعِهِ؛ الإنكارُ والمنعُ.

فَصْلٌ

إذا ابتدأَ بقراءةِ إحدى القرَّاءِ؛ فينبغي أن يستمرَّ على تلك القراءة بها ما دام الكلامُ مرتبطًا، فإذا انقضى ارتباطُه فله أن يقرأَ بقراءةِ أحدٍ من السَّبعةِ، والأَولى دوامُه على الأُولى في هذا المجلس.

فَصْلٌ

قال العلماء: الاختيارُ أن يقرأَ على ترتيبِ المصحفِ، فيقرأُ الفاتحةَ، ثم البقرةَ، ثم آلَ عمرانَ، ثُمَّ ما بعدَها على التَّرتيبِ، وسواءٌ قرأَ في الصَّلاةِ وغيرِها، حتى قال [٤٠] بعضُ أصحابِنا: إذا

(١) في (الأصل)، و(ز): «عمرو»، والمثبت من (ع).

(٢) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٤/٢٧٨).

قرأَ في الرَّكعةِ الأولى سورةَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، يقرأُ في الثَّانية من البقرةِ.

قال بعضُ أصحابِنا: ويُستحبُّ إذا قرأَ سورةً أن يقرأَ بعدَها التي[(١)] تليها، ودليلُ هذا أنَّ ترتيبَ المصحفِ إنَّما جُعِلَ هكذا لحكمةٍ، فينبغي أن يُحافَظَ عليها؛ إلَّا فيما وردَ الشَّرعُ باستثنائِه؛ كـ«صلاةِ الصُّبحِ يومَ الجمعةِ[(٢)]، يقرأُ في الأُولى[(٣)] سورةَ السَّجدةِ، وفي الثَّانيةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى﴾»[(٤)]، و«صلاةِ العيدِ في الأولى: ﴿قٓ﴾، وفي الثَّانيةِ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾»[(٥)]، و«ركعتي سُنَّةِ الفجرِ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[(٦)]، و«ركعاتِ الوترِ في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثَّانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّالثةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ معَ المعوِّذتين[(٧)]»[(٨)].

ولو خالفَ الموالاةَ فقرأَ سورةً لا تَلِي الأولى، أو خالفَ التَّرتيبَ؛ فقرأَ سورةً، ثم قرأَ سورةً قبلَها؛ جازَ، فقد جاءتْ بذلك

---

(١) في (الأصل): «الذي»، وفي (ز): «سورة»، والمثبت من (ع).
(٢) الجمعةُ: بضمِّ الميمِ وإسكانِها وفتحِها، قالَه الفرَّاءُ والواحديُّ.
(٣) في (الأصل): «الأولة»، والمثبت من (ز)، و(ع).
(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٨٩١)، و«صحيح مسلم» (٨٨٠).
(٥) انظر: «صحيح مسلم» (٨٩١).
(٦) «صحيح مسلم» (٧٢٦).
(٧) المعوِّذتان: بكسرِ الواوِ.
(٨) انظر: «مسند أحمد» (٢٥٩٤٨)، و«سنن الترمذي» (٤٦٣)، و«سنن ابن ماجه» (١١٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤٨).

آثارٌ كثيرةٌ، وقد قرأَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه في الرَّكعةِ الأولى من الصُّبحِ بالكهفِ، وفي الثَّانية بيوسف[(١)].

وقد كَرِهَ جماعةٌ مخالفةَ ترتيبِ المصحفِ، وروى ابنُ أبي داودَ، عن الحسنِ: أنَّه كان يكرهُ أن يقرأَ القرآنَ إلَّا على تأليفِهِ في المصحف[(٢)].

وبإسنادِهِ الصَّحيحِ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّه قيلَ له: إنَّ فلانًا قرأَ القرآنَ منكوسًا؟ فقال: «ذلك منكوسُ القلب»[(٣)].

وأمَّا قراءةُ السُّورةِ منكوسةً من آخِرِها إلى أوَّلِها؛ فممنوعٌ منعًا متأكَّدًا، فإنَّه يُذهبُ بعضَ ضُروبِ الإعجازِ، ويُزيلُ حكمةَ ترتيبِ الآياتِ، وقد روى ابنُ أبي داودَ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ الإمامِ التَّابعيِّ الجليلِ والإمامِ مالكِ بنِ أنسٍ [٤١] أنَّهما كرها ذلك وأنَّ مالكًا كان يَعيبُه ويقولُ: «هذا عظيمٌ»[(٤)].

وأمَّا تعليمُ الصِّبيانِ من آخرِ القرآنِ إلى أوَّلِه فحسنٌ ليس من

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٨١).

(٢) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ١٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١١٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٠٧)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٣٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١١٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٤٨): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

(٤) لم أقف عليه مسندًا.

هذا البابِ، فإنَّ ذلك قراءاتٌ مُتفاضلةٌ في أيَّامٍ مُتعدِّدةٍ، مع ما فيه من تسهيلِ الحفظِ عليهم، واللهُ أعلم.

فَصْلٌ

قراءةُ القرآنِ في المصحفِ أفضلُ من القراءةِ عن ظهرِ القلبِ؛ لأنَّ النَّظرَ في المصحفِ عبادةٌ مطلوبةٌ، فيجتمعُ القراءةُ والنَّظرُ، هكذا قال القاضي حسين من أصحابِنا، وأبو حامدٍ الغزاليُّ وجماعاتٌ من السَّلفِ، ونقلَ الغزاليُّ في «الإحياءِ» أنَّ كثيرين من الصَّحابةِ ﷺ كانوا يقرؤونَ من المصحفِ ويكرهونَ أن يخرجَ يومٌ ولا ينظرونَ في المصحف[١].

وروى ابنُ أبي داودَ القراءةَ في المصحفِ عن كثيرينَ من السَّلف[٢].

ولم أرَ فيه خلافًا.

ولو قِيلَ: إنَّه يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ فَتُخْتَارُ القراءةُ في المصحفِ لمَن استوى خشوعُهُ وتدبُّرُهُ في حالتي القراءةِ مِن المصحفِ وعن ظهرِ القلبِ، ويُخْتَارُ القراءةُ عن ظهرِ القلبِ لمَن يَكْمُلُ بذلك خشوعُه ويزيدُ على خشوعِه وتدبِّرِهِ لو قرأَ من المصحف لكان هذا قولًا حسنًا، والظَّاهرُ أنَّ كلامَ السَّلفِ وفِعْلَهُم محمولٌ على هذا التَّفصيل.

---

(١) انظر: «الإحياء» (١/ ٢٧٩).

(٢) انظر: «المصاحف» لابن أبي داود (ص٤٥٥ ـ ٤٦٠).

فَصْلٌ

في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين، وفضل القارئين من الجماعة والسامعين، وبيان فضيلة من جمعهم عليها، وحرضهم وندبهم إليها

اعلمْ أنَّ قراءةَ الجماعةِ مجتمعينَ مستحبةٌ بالدَّلائلِ الظَّاهرةِ وأفعالِ السَّلفِ والخلفِ المتظاهرةِ، فقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ من روايةِ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنهما أنَّه قال: «**مَا مِنْ قَوْمٍ** [٤٢] **يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**». قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»(١).

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**». رواهُ مسلمٌ، وأبوداودَ بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ(٢).

وعن معاويةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ على حلقةٍ من أصحابِه فقال: «**ما يُجلِسُكُم؟**»، فقالوا: جلسنا نذكرُ اللهَ تعالى ونحمدُه لما هدانا للإسلامِ ومنَّ بهِ علينا، فقال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ**

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣٣٧٨).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢٦٩٩)، و«سنن أبي داود» (١٤٥٥).

السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ». رواهُ مسلمٌ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ»[(١)].

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ.

وروى الدَّارميُّ بإسنادِه عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما قال: «من استمع آيةً من كتابِ اللهِ كانت له نورًا»[(٢)].

وروى ابنُ أبي داود: أنَّ أبا الدَّرداءِ رضي الله عنه كان يَدْرُسُ القرآنَ معهُ نفرٌ يقرؤونَ جميعًا»[(٣)].

وروى ابنُ أبي داودَ فِعْلَ الدِّراسةِ مجتمعين عن جماعاتٍ من أفاضلِ السَّلفِ والخلفِ وقضاةِ المتقدِّمين، وعن حسَّان بنِ عطيَّة، والأوزاعيِّ[(٤)] أنَّهما قالا: «أوَّلُ مَن أحدثَ الدِّراسة في مسجدِ دمشقَ؛ هشامُ بنُ إسماعيلَ[(٥)] في قُدومِه على عبدِ الملك»[(٦)].

وأمَّا ما روى ابنُ أبي داودَ، عن الضَّحَّاكِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَرْزَبٍ: أنَّه أنكرَ هذه الدِّراسةَ وقال: «ما رأيتُ، ولا سمعتُ، وقد

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٧٠١)، و«سنن الترمذي» (٣٣٧٩)، و«سنن النسائي» (٥٤٢٦).

(٢) انظر: «سنن الدارمي» (٣٤١٠).

(٣) رواه سعيد بن منصور في التفسير من «سُنَنِه» (١٦٣).

(٤) هو: عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عمرٍو الأوزاعي، إمامُ الشَّامِ في عصرِهِ، منسوبٌ إلى موضعٍ ببابِ الفراديسِ من دَمِشقَ يُقالُ له: الأوزاعُ، وقيلَ: إلى قبيلةٍ، وقيلَ غيرُ ذلك.

(٥) هو هشام بن إسماعيل المخزومي.

(٦) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٢٨٢).

أدركتُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ [٤٣]»؛ يعني: ما رأيتُ أحدًا فعلها[١].

وعن ابن وهبٍ قال: قلتُ لمالكٍ: أرأيتَ القومَ يجتمعونَ فيقرؤونَ جميعًا سورةً واحدةً حتى يختموها؟ فأنكرَ ذلك وعابَهُ، وقال: «ليس هكذا كان يصنعُ النَّاسُ، إنَّما كان يقرأُ الرَّجلُ على الآخرِ يعرِضُه»[٢].

فهذا الإنكارُ منهما مخالفٌ لما عليه السَّلفُ والخلفُ، ولما يقتضيهُ الدَّليل، فهو متروكٌ، والاعتمادُ على ما تقدَّم من استحبابِها؛ لكنَّ القراءةَ في حالِ الاجتماعِ لها شروطٌ قدَّمناها، ينبغي أن يُعتنى بها، واللهُ أعلم.

وأمَّا فضيلةُ مَن يجمعُهُم على القراءةِ؛ ففيها نصوصٌ كثيرةٌ؛ كقولِه ﷺ: «**الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**»[٣].

وقولِه ﷺ: «**لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[٤].

والأحاديثُ فيه كثيرةٌ.

وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولا شكَّ في عِظَمِ أجرِ السَّاعي في ذلك.

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢/ ٢٨٤).
(٢) لم أقف عليه مسندًا.
(٣) رواه الترمذي (٢٦٧٠)، وأصله في «صحيح مسلم» (١٨٩٣).
(٤) رواه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

فَصْلٌ
في الإدارة بالقرآن

وهو أن يجتمعَ جماعةٌ يقرأُ بعضُهُم عُشْرًا، أو جزءًا، أو غيرَ ذلك، ثُمَّ يسكتُ ويقرأُ الآخرُ من حيث انتهى الأوَّلُ، ثُمَّ يقرأُ الآخرُ، وهذا جائزٌ حسنٌ، وقد سُئلَ مالكٌ رضي الله عنه فقال: «لا بأسَ به»[(١)].

فَصْلٌ
في رفع الصوت بالقراءة

هذا فصلٌ مهمٌّ ينبغي أن يُعتنى به.

اعلمْ أنَّه جاءتْ أحاديثُ كثيرةٌ في الصَّحيح وغيرِه دالةٌ على استحبابِ رفعِ الصَّوتِ بالقراءةِ، وجاءتْ آثارٌ دالَّةٌ على استحبابِ الإخفاءِ وخفضِ الصَّوتِ، وسنذكرُ منها طرفًا يسيرًا فيه إشارةٌ إلى أصلِها ـ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ قال أبو حامدٍ الغزاليُّ وغيرُه من العلماءِ: «وطريقُ الجمعِ بين الأخبارِ والآثارِ المختلفةِ في هذا أن الإسرارَ أبعدُ من الرِّياءِ، فهو أفضلُ في حقِّ مَن يخافُ ذلك، فإنْ لم يخفْ الرِّياءَ فالجهرُ ورفعُ الصَّوتِ أفضلُ؛ لأنَّ العملَ فيه أكثرُ، ولأن فائدتَه تتعدَّى إلى غيرِه، والنَّفعُ المتعدِّي أفضلُ [٤٤] من اللَّازم، ولأنَّه يُوقظُ قلبَ القارئِ، ويجمعُ همَّتَه إلى الفكرِ فيه، ويصرفُ سمعَهُ إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره

(١) انظر: «الحوادث والبدع» لأبي بكر الطرطوشي (ص٩٥).

من نائمٍ أو غافلٍ ويُنشِّطُه، قالوا: فمهما حضرَه شيءٌ من هذه النِّيَّاتِ فالجهرُ أفضلُ، فإن اجتمعتْ هذه النِّيَّاتُ تضاعفَ الأجرُ، قال الغزاليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا قلنا قراءةٌ في المصحفِ أفضلُ»[(١)]، فهذا حكمُ المسألةِ.

فأمَّا الآثارُ فكثيرةٌ، وأنا أُشيرُ إلى أطرافٍ من بعضِها:

ثبتَ في الصَّحيحِ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ**». رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ[(٢)].

ومعنى أذن: استمعَ وهو إشارةٌ إلى الرِّضا والقبولِ[(٣)].

وعن أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له:

---

(١) انظر: «الإحياء» (١/ ٢٧٩).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٥٠٢٣)، و«صحيح مسلم» (٧٩٢).

(٣) هذا التأويلُ الذي قاله المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يصح، ففي الحديثِ دليلٌ واضحٌ على صفةِ السَّمعِ للهِ تعالى، وهو سماعٌ يليقُ بجلاله وعظمته، يقولُ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (١/ ٥٩) عن هذا الحديث: «معناه: أنَّ الله ما استمع لشيءٍ كاستماعِهِ لقراءةِ نبيٍّ يجهرُ بقراءتِهِ ويحسنُها، وذلك أنَّهُ يجتمعُ في قراءةِ الأنبياءِ طيبُ الصوت؛ لكمالِ خلقهم وتمامِ الخشية... ومنهم مَن فسَّر الأذن هاهنا بالأمر، والأولُ أولى؛ لقوله: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**»، أي: يجهرُ به، والأذن: الاستماع؛ لدلالةِ السِّياق عليه، وكما قال تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝٤ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٥﴾ [الانشقاق: ١ ـ ٥]، أي: وحُقَّ لها أن تستمعَ أمرَهُ وتطيعَهُ، فالأذن: هو الاستماع؛ ولهذا جاء في حديثٍ رواه ابنُ ماجه بسندٍ جيِّدٍ عن فضالة بن عبيدٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ**».

«**لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**». رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ[(١)].

وفي روايةٍ لمسلمٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له: «**لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ**». رواهُ مسلمٌ أيضًا من روايةِ بُرَيْدَةَ بن الحصيب[(٢)].

وعن فَضَالَةَ بنِ عُبيدٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**للهُ أَشَدُّ أَذَنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ**». رواهُ ابنُ ماجه[(٣)].

وعن أبي موسى أيضًا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِاللَّيْلِ حِينَ يَدْخُلُونَ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ**». رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ[(٤)].

وعن البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**». رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ وغيرُهما[(٥)].

وروى ابنُ أبي داودَ، عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّه سَمِعَ ضجَّةَ ناسٍ

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥٠٤٨)، و«صحيح مسلم» (٧٩٣).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٧٩٣).

(٣) انظر: «سنن ابن ماجه» (١٣٤٠). وقوله ﷺ: «**للهُ أشدُّ أَذَنًا**»؛ بفتحِ الهمزةِ والذَّالِ؛ أي: استماعًا. والقَينةُ: بفتح القافِ؛ المُغَنِّية.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٤٢٣٢)، و«صحيح مسلم» (٢٤٩٩).

(٥) رواه أحمد (١٨٤٩٤)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وابن خزيمة (١٥٥٦)، وابن حبان (٧٤٩)، والحاكم (٢٠٩٨).

في المسجدِ يقرؤونَ القرآنَ فقال: «طُوبى لهؤلاءِ[١]، كانوا أحبَّ النَّاسِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ»[٢].

وفي إثباتِ الجهرِ أحاديثُ كثيرةٌ.

وأمَّا الآثارُ عن الصَّحابةِ والتَّابعينَ رضي الله عنهم من أقوالِهم وأفعالِهم فأكثرُ من أن تُحصرَ، وأشهرُ من أن تُذكرَ، وهذا كلُّهُ فيمَن لا يخافُ رياءً ولا إعجابًا ولا نحوَهما من القبائحِ، ولا يُؤذي جماعةً بِلَبْسِ صلاتِهم وتخليطِها عليهِم، وقد نقلَ جماعةٌ [٤٥] من السَّلفِ اختيارَ الإخفاءِ لخوفِهم ممَّا ذكرنَاهُ، فعن الأعمشِ[٣] قال: دخلتُ على إبراهيمَ وهو يقرأُ في المصحفِ فاستأذنَ عليه رجلٌ فغطَّاه وقال: «لا يرى هذا أنِّي أقرأُ كلَّ ساعةٍ»[٤].

وعن أبي العاليةِ[٥] قال: كنتُ جالسًا مع أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ورضي عنهم، فقال رجلٌ: قرأتُ اللَّيلةَ كذا، فقالوا: «هذا حظُّكَ منه»[٦].

ويُستدلُّ لهؤلاءِ بحديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ

(١) طوبى لهم: أي: خيرٌ لهم، كذا قالَه أهلُ اللُّغة.
(٢) رواه البزار (٨٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٠٨).
(٣) الأعمشُ: سُليمانُ بنُ مِهران.
(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٥٦٤)، ووكيع في «الزهد» (٣١٧)، وأحمد في «الزهد» (٢١٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٤١).
(٥) أبو العَالية: بالعيْنِ المهملةِ؛ اسمُه: رُفيعٌ بضمِّ الرَّاء.
(٦) رواه أبو داود في «الزهد» (٤٠٣).

رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ؛ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ**». رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وقال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ»(١).

قال التِّرمذيُّ: «معنى هذا الحديثِ؛ أنَّ الذي يُسِرُّ بقراءةِ القرآنِ أفضلُ من الذي يجهرُ به؛ لأنَّ صدقةَ السِّرِّ أفضلُ عند أهلِ العلمِ من صدقةِ العلانية»، قال: «وإنَّما معنى هذا عند أهلِ العلمِ لكي يأمنَ الرَّجلُ من العُجْبِ؛ لأنَّ الذي يُسِرُّ بالعملِ لا يُخافُ عليه العُجْبَ كما يُخاف عليه من علانيتِه»(٢).

قلت: وكلُّ هذا مُوافقٌ لما تقدَّم تقريرُهُ في أوَّلِ الفصلِ من التَّفضيلِ، وأنَّه إن خافَ بسببِ الجهرِ شيئًا ممَّا يُكره لم يجهرْ، وإنْ لم يخفْ؛ استُحِبَّ الجهرُ، فإنْ كانت القراءةُ من جماعةٍ مجتمعين تأكَّدَ استحبابُ الجهرِ لما قدَّمناهُ، ولِمَا يحصلُ فيه من نفعِ غيرِهم. واللهُ أعلم.

فَصْلٌ
في استحباب تحسين الصوت بالقرآن

أجمعَ العلماءُ رضي الله عنهم من السَّلفِ والخلفِ من الصَّحابةِ والتَّابعين ومَن بعدَهم من علماءِ الأمصارِ أئمةِ المسلمينِ على استحبابِ تحسينِ الصَّوتِ بالقرآنِ، وأقوالُهم وأفعالُهم في نهايةِ الشُّهرةِ، فنحن مُسْتَغْنُونَ

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١٣٣٣)، و«سنن الترمذي» (٢٩١٩)، و«سنن النسائي» (٢٥٦١).
(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٢٩١٩).

عن نقلِ شيءٍ من [٤٦] أفرادِها، ودلائلُ هذا من حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ مستفيضةٌ عند الخاصَّةِ والعامَّةِ؛ كحديثِ: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**»، وحديثِ: «**لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا**»، وحديث: «**مَا أَذِنَ اللهُ**»، وحديثِ: «**اللهُ أَشَدُّ أَذَنًا**»، وقد تقدَّمت كلُّها في الفصلِ السَّابق.

وتقدَّم في فضلِ التَّرتيلِ حديثُ عبدِ اللهِ بن مُغفَّلٍ في ترجيعِ النَّبيِّ ﷺ القراءة، وكحديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وحديثِ أبي لبابَة[(١)] رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُغَنِّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا**». رواهُما[(٢)] أبو داودَ بإسنادَيْن جيِّدَيْن[(٣)]، وفي إسنادِ سعدٍ اختلافٌ لا يضرُّ.

قال جمهورُ العلماءِ: معنى «لم يتغنَّ»؛ لم يُحسِّنْ صوتَه، وحديثُ البراءِ رضي الله عنه قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قرأَ في العشاءِ بـ(التِّينِ والزَّيتونِ) فما سمعتُ أحدًا أحسنَ صوتًا منه». رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ[(٤)].

قال العلماءُ رحمهم الله: فيُستحبُّ تحسينُ الصَّوتِ بالقراءةِ وتزيينُها ما لم يخرجْ عن حدِّ القراءةِ بالتَّمطيطِ، فإنْ أفرطَ حتى زادَ حرفًا أو أخفاهُ فهو حرامٌ، وأمَّا القراءةُ بالألحانِ؛ فقد قال الشَّافعيُّ رحمه الله في موضعٍ: أكرهُهَا، وقال في موضعٍ: لا أكرهُهَا،

---

(١) أبو لُبابةَ الصَّحابيُّ: بضمِّ اللَّام، اسمُهُ بشيرٌ، وقيلَ: رفاعةُ بنُ عبدِ المنذرِ.

(٢) في (الأصل): «رواه»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (١٤٦٩)، (١٤٧١)، وأصل الحديث في «صحيح البخاري» (٧٠٨٩)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٧٣٣)، و«صحيح مسلم» (٤٦٤).

قال أصحابُنا: ليستْ على قولينِ؛ بل فيه تفصيلٌ؛ فإن أفرطَ في التَّمطيطِ[١] فجاوزَ الحدَّ فهو الذي كَرِهَهُ، وإنْ لم يُجاوزْ فهو الذي لم يكرَهْهُ، قال أقضى القُضاةِ[٢] في كتابِهِ «الحاوي»: «القراءةُ بالألحانِ الموضوعةِ إن أخرَجتْ لفظَ القرآنِ عن صِيغتِه بإدخالِ حركاتٍ فيه أو إخراجِ حركاتٍ منه، أو قصرِ ممدودٍ، أو مدِّ مقصورٍ، أو تمطيطٍ يَخْفَى به اللَّفظُ ويلتبسُ المعنى؛ فهو حرامٌ يفسقُ به القارئُ، ويأثمُ به المستمعُ؛ لأنَّه عَدَلَ بهِ عن نهجِهِ القويمِ إلى الاعوجاجِ، واللهُ تعالى يقولُ [٤٧]: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، قال: وإن لم يخرجْهُ اللَّحنُ عن لفظِهِ وقراءتِه على ترتيلِه كان مباحًا؛ لأنَّه زادَ بألحانِه في تحسينِهِ». هذا كلامُ أقضى القضاة[٣].

وهذا القسمُ الأوَّلُ من القراءةِ بالألحانِ المُحرَّمةِ مصيبةٌ ابتُلِيَ بها بعضُ العوامِّ الجهلةِ والطَّغامِ الغشمةِ[٤]، الذين يقرؤونَ على الجنائزِ وفي بعضِ المحافلِ، وهذه بدعةٌ محرَّمةٌ ظاهرةٌ، يأثمُ بها كلُّ مُستمعٍ لها، كما قالَهُ أقضى القضاةِ، ويأثمُ كلُّ قادرٍ على إزالتِها وعلى النَّهيِ عنها؛ إذا لم يفعلْ ذلك، وقد بذلتُ فيها بعضَ قدرتِي وأرجو من فضلِ اللهِ الكريمِ أن يُوفِّقَ لإزالتِها مَن هو أهلٌ لذلك، وأن يجعلَهُ في عافيةٍ، قال الشَّافعيُّ في «مختصرِ المُزنيِّ»

(١) في (الأصل): «التمليط»، والمثبت من (ز)، و(ع).
(٢) هو: الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (١٧/ ١٩٨).
(٤) الغَشَمَةُ: الظَّلَمَة.

رحمهما الله تعالى: «ويُحَسِّنُ صوتَه في أيِّ وجهٍ كان»، قال: «وأَحبُّ ما يُقرأُ حدرًا وتحزينًا»[(١)].

قال أهلُ اللُّغةِ: «يُقالُ حدرتَ القراءةَ: إذا دَرَجتَها»، ولم تُمطِّطْها، ويُقالُ: فلانٌ يقرأُ بالتَّحزينِ إذا أرقَقَ صوتَه»[(٢)].

وقد روى ابنُ أبي داودَ باسنادِه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّه قرأَ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]، يُحَزِّنُها[(٣)] شَبَهَ الرَّثاءِ[(٤)].

وفي «سننِ أبي داودَ» قيلَ لابنِ أبي مُليكة: أرأيتَ إذا لم يكنْ حسنَ الصَّوتِ قال: «يُحسِّنُهُ ما استطاع»[(٥)].

فَصْلٌ

في استحباب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت

اعلمْ أنَّ جماعاتٍ من السَّلفِ كانوا يطلبونَ من أصحابِ القراءةِ بالأصواتِ الحسنةِ أن يقرؤوا وهم يستمعونَ، وهذا مُتَّفقٌ على استحبابِه، وهو عادةُ الأخيارِ والمتعبِّدين، وعبادِ اللهِ الصَّالحين، وهو سُنَّةٌ ثابتةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ، فقد صحَّ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ**»، فقلتُ: يا رسول الله، أقرأُ عليك؛ وعليك أنزل؟ قال:

---

(١) انظر: «الأم للشافعي مع مختصر المزني» (٦/ ٢٢٧).
(٢) انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٥٠٠)، و«الصحاح» (٥/ ٢٠٩٨).
(٣) في (الأصل): «فيحزنها»، والمثبت من (ز)، و(ع).
(٤) رواه ابن مجاهد في «السبعة في القراءات» (ص٥٧).
(٥) انظر: «سنن أبي داود» (١٤٧١).

«**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»، فقرأتُ عليه سورةَ النساءِ؛ حتى جئتُ إلى هذه الآية: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن** [٤٨] **كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾ [النساء: ٤١]، قال: «**حَسْبُكَ الْآنَ**»، فالتفتُّ إليه فإذا عيناهُ تَذْرِفان[(١)]. رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ[(٢)].

وروى الدَّارميُّ وغيرُهُ بأسانيدِهم عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ أنَّه كان يقولُ لأبي موسى الأشعريِّ ﷺ: «ذكِّرْنا ربَّنا»، فيقرأُ عندَه[(٣)].

والآثارُ في هذه كثيرةٌ معروفة[(٤)]، وقد ماتَ جماعةٌ من الصَّالحينَ بسببِ قراءةِ مَن سألوه[(٥)] القراءةَ، واللهُ أعلم.

وقد استحبَّ العلماءُ أن يُسْتَفْتَحَ مجلسُ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ويُخْتَمَ بقراءةِ قارئٍ حسنِ الصَّوتِ ما تيسَّرَ من القرآنِ، ثم ينبغي للقارئِ في هذه المواطنِ أن يقرأَ ما يتعلَّقُ بالمجلسِ ويناسبُهُ، وأن تكونَ[(٦)] قراءتُهُ في آياتِ الخوفِ والرَّجاءِ، والمواعظِ والتَّزهيدِ في الدُّنيا، والتَّرغيبِ في الآخرةِ، والتَّأهُّبِ لها، وقصرِ الأملِ، ومكارمِ الأخلاقِ.

---

(١) عيناهُ تَذْرِفان: أي: يَنْصَبُّ دمعهما، وهو بفتحِ التَّاءِ المثنَّاةِ من فوق، وكسرِ الرَّاء.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٤٧٦٣)، و«صحيح مسلم» (٨٠٠).

(٣) رواه الدارمي (٣٤٩٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤١٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧١٩٦).

(٤) في (الأصل): «معرفة»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٥) في (الأصل): «يسألوه»، والمثبت من (ز).

(٦) في (الأصل): «يكون»، والمثبت من (ز)، و(ع).

فَصْلٌ

ينبغي للقارئِ إذا ابتدأَ من وسطِ السُّورةِ، أو وقفَ على غيرِ آخرِها؛ أن يبتدئَ من أوَّلِ الكلامِ المرتبطِ بعضُه ببعضٍ، وأن يقفَ على انتهاءِ الكلامِ المرتبطِ، ولا يتقيَّد بالأعشارِ والأجزاءِ، فإنَّها قد تكونُ في وسطِ الكلامِ المرتبطِ؛ كالجزءِ الذي في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]، وفي قولِه تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ﴾ [يوسف: ٥٣]، وفي قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ﴾ [النمل: ٥٦]، وفي قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وفي قولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [يس: ٢٨]، وفي قولِه تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧][(١)]، وفي قولِه تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [الحجر: ٥٧][(٢)].

وكذلك الأحزابُ؛ كقولِه تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣][(٣)]، وقولِه تعالى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥].

فكلُّ هذا وشِبْهُهُ ينبغي ألَّا يُبتدأَ به، ولا يُوقفَ عليه، فإنَّه متعلِّقٌ بما قبلَه، ولا يُغْتَرَّ بكثرةِ الفاعلينَ له من القُرَّاءِ الذين لا

---

(١) زاد في (الأصل)، و(ع): «وفي قولِه تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا عَمِلُواْ﴾ [الجاثية: ٣٣]»، وليس في (ز)، وأثبتُّ ما في (ز)؛ لأن هذا الموضع ليس ابتداء لأي جزء من أجزاء القرآن.

(٢) ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ﴾: أي: ما شَأْنُكُم.

(٣) الأيَّامُ المعدوداتِ: أيَّامُ التَّشريقِ الثَّلاثةِ بعدَ يومِ النَّحر.

يُراعونَ هذه الآدابَ، ولا يتفكَّرونَ في المعاني، وامْتَثِلْ ما رواهُ الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ بإسنادِهِ عن الفُضيلِ بنِ عياض رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «لا تستوحشْ طُرُقَ الهدى لقلَّةِ أهلِها، ولا تَغْتَرَّ بكثرةِ الهالكين»[(١)].

ولهذا المعنى قال العلماءُ: قراءةُ سورةٍ قصيرةٍ بكمالِها أفضلُ من قراءةِ بعضِ سورةٍ طويلةٍ بقدرِ القصيرةِ، فإنَّه قد يخفى الارتباطُ على بعضِ [٤٩] النَّاس في بعضِ الأحوال، وقد روى ابنُ أبي داودَ بإسنادِهِ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي الهُذيلِ التَّابعيِّ المعروفِ قال: «كانوا يكرهونَ أن يقرؤوا بعضَ الآيةِ ويتركوا بعضَها»[(٢)].

فَصْلٌ
في أحوال تكره فيها القراءة

اعلمْ أنَّ قراءةَ القرآنِ محبوبةٌ على الإطلاقِ؛ إلَّا في أحوالٍ مخصوصةٍ جاءَ الشَّرعُ بالنهي عن القراءةِ فيها[(٣)]، وأنا أذكرُ ما يحضُرُني الآنَ منها مختصرةً بحذفِ الأدلَّةِ، فإنَّها مشهورةٌ.

فتُكرهُ القراءةُ في حالِ الرُّكوعِ والسُّجودِ والتَّشَهُّدِ وغيرِها من أحوالِ الصَّلاةِ سوى القيامِ.

وتُكرهُ فيما زادَ على الفاتحةِ للمأمومِ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ إذا سَمِعَ قراءةَ الإمامِ.

---

(١) رواه ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص٣٣١).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٢٦٤).
(٣) في (الأصل)، و(ع): «بنهي القراءة فيها»، والمثبت من (ز).

وتُكرهُ حالَ القعودِ على الخلاءِ وفي حالةِ النُّعاسِ، وكذا إذا استعجمَ عليه القرآنُ.

وكذا في حالةِ الخُطْبَةِ لمَن يَسمَعُها، ولا تُكرهُ لِمَن لا يَسمَعُها؛ بل تُستحبُّ، هذا هو المختارُ الصَّحيحُ.

وجاءَ عن طاوسٍ كراهتُها[١]، وعن إبراهيمَ عدمُ الكراهةِ[٢]، فيجوزُ أن يُجمعَ بين كلامَيهما بما قُلنا كما ذكرهُ أصحابُنا.

ولا تُكرهُ القراءةُ في الطَّوافِ، هذا مذهبُنا[٣] وبهِ قال أكثرُ العلماءِ، وحكاهُ ابنُ المنذرِ عن عطاءٍ ومجاهدٍ وابنِ المباركِ وأبي ثورٍ وأصحابِ الرَّأيِ[٤].

وحُكِيَ عن الحسنِ البصريِّ[٥]، وعروةَ بنِ الزُّبيرِ[٦]، ومالكٍ[٧]؛ كراهةُ القراءةِ في الطَّوافِ، والصَّحيحُ الأوَّلُ.

وقد تقدَّمَ بيانُ الاختلافِ في القراءةِ في الحمَّامِ، وفي الطَّريقِ، وفي مَن فمُه نجسٌ.

---

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٣٧٨).
(٢) انظر: المصدر السابق (٥٣٧٤).
(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٨٩).
(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٢٧٦).
(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥١٩٣).
(٦) انظر: المصدر السابق (١٥١٩٧).
(٧) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٢٩٨).

فَصْلٌ

ومن البدعِ المُنكرةِ في القُرَّاءِ ما يفعلهُ جهلةُ المُصلِّينَ بالنَّاسِ في التَّراويحِ؛ من قراءةِ سورةِ الأنعامِ في الرَّكعةِ الأخيرةِ في اللَّيلةِ السَّابعةِ معتقدينَ أنَّها مُستحبةٌ، فيجمعونَ أمورًا منكرةً:

منها: اعتقادُها مستحبة.

ومنها: إيهامُ العوامِّ ذلك.

ومنها: تطويلُ الرَّكعةِ الثَّانية على الأولى، وإنَّما السُّنَّةُ تطويلُ الأولى.

ومنها: التَّطويلُ على المأمومين.

ومن البدعِ المتشابه لهذه قراءةُ بعضِ جَهلَتِهِمْ في الصُّبحِ يومَ الجمعةِ بسجدةٍ غيرَ سجدةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢]؛ قاصدًا ذلك، وإنَّما السُّنَّةُ قراءةُ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢]، في الرَّكعةِ الأولى، وفي الثَّانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١].

فَصْلٌ

في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها

منها أنَّه إذا كان يقرأُ فعرضَ له ريحٌ فينبغي أن يُمْسِكَ عن القراءةِ حتى يتكاملَ خروجُهُ، ثم يعودُ إلى القراءةِ؛ كذا رواهُ ابنُ أبي داودَ وغيرُه عن عطاءٍ[(١)]، وهو أدبٌ حسنٌ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٢٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ١٩٤)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (٧٤).

ومنها: أنَّه إذا تثاءبَ أمسكَ عن القراءةِ حتى ينقضي التَّثاؤبُ، ثم يقرأُ، قالَه مجاهدٌ[(١)]، وهو حسنٌ، يدلُّ عليه ما ثبتَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**». رواهُ مسلمٌ[(٢)].

ومنها: أنَّه إذا قرأَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠][(٣)]، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾ [مريم: ٨٨]، ونحو ذلك من الآياتِ؛ ينبغي أن يَخفضَ بها صوتَه كذا كان إبراهيمُ النَّخعيُّ رضي الله عنه يفعل[(٤)].

ومنها: ما رواهُ ابنُ أبي داودَ بإسنادٍ ضعيفٍ عن الشَّعبيِّ أنَّه قيلَ له: إذا قرأَ الانسانُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ أيُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ؟ قال: «نعم»[(٥)].

ومنها: أنَّه يُستحبُّ أن يقولَ ما رواهُ أبو هريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ قَرَأَ:** ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]؛ فَقَالَ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]؛ **فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكُمْ**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩٩٣).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢٩٩٥).

(٣) من قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ إلى هنا؛ سقط من (الأصل)؛ ومثبت من (ز)، و(ع).

(٤) انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (٢/٥٤٦).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٠٤٣).

مِنْ الشَّاهِدِينَ». رواهُ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ؛ بإسنادٍ ضعيفٍ، عن رجلٍ أعرابيٍّ، عن أبي هريرةَ، قال التِّرمذيُّ: «هذا الحديثُ إنَّما يُروى بهذا الإسنادِ عن الأعرابيِّ، عن أبي هريرةَ، ولا يُسمَّى»[(١)].

وروى ابنُ أبي داودَ وغيرُه في هذا الحديثِ زيادةً على روايةِ أبي داودَ والتِّرمذي: «**وَمَنْ قَرَأَ آخِرَ**: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة: ١]، ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡۦِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]؛ **فَلْيَقُلْ بَلَى أَشْهَدُ، وَمَنْ قَرَأَ**: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ [٥١] يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥]؛ **فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ**»[(٢)].

وعن ابنِ عبَّاسٍ، وابنِ الزُّبيرِ، وأبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنهم؛ أنَّهم كانوا إذا قرأَ أحدُهم: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «سبحانَ ربِّيَ الأعلى»[(٣)].

وعن عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه أنَّه كان يقولُ فيها: «سبحانَ ربِّيَ الأعلى» ثلاثَ مرَّاتٍ[(٤)].

وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّه صلَّى فقرأَ بآخرِ (بني اسرائيلَ)[(٥)]، ثم قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا﴾ [الإسراء: ١١١][(٦)].

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٨٨٧)، و«سنن الترمذي» (٣٣٤٧).
(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٨٨٧).
(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).
(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٦٤٧).
(٥) سورة «بني إسرائيل» هي سورة «الإسراء»، والمراد قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلِيّٞ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرۡهُ تَكۡبِيرَۢا﴾ [الإسراء: ١١١].
(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٨٦).

وقد نصَّ أصحابُنا على أنَّه يُستحبُّ أنْ يُقالَ في الصَّلاةِ ما قدَّمناهُ في حديثِ أبي هريرةَ في السُّورِ الثَّلاثِ، وكذا يُستحبُّ أنْ يُقالَ ما ذكرنَاه، وما كان في معناهُ، واللهُ أعلم.

فَصْلٌ

في قراءة القرآن يراد بها الكلام

ذكرَ ابنُ أبي داودَ في هذا اختلافًا فروى عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه كان يكرهُ أن يتأوَّلَ القرآنَ لشيءٍ يعرضُ من أمرِ الدُّنيا[(١)].

وعن عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه: «قرأَ في صلاةِ المغربِ بمكَّة: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ﴾ [التين: ١، ٢]، ثم رفعَ صوتَه: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين: ٣]»[(٢)].

وعن حُكيمٍ ـ بضمِّ الحاءِ ـ ابنِ سعدٍ أنَّ رجلًا من المُحَكِّمَةِ أتى عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في صلاةِ الصُّبحِ فقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فأجابَه عليٌّ في الصَّلاة: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠][(٣)].

قال أصحابُنا: وإذا استأذنَ إنسانٌ على المُصلِّي فقال المُصلِّي: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، فإن أرادَ التِّلاوةَ، أو

(١) انظر: «فضائل القرآن» لأبي عبيد (ص١٢٣).
(٢) رواه أبو العباس المستغفري في «فضائل القرآن» (١٠٠٣).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٩١)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٣٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٤٥).

التِّلاوةَ والإعلامَ؛ لم تبطلْ صلاتُه وإن أرادَ الإعلامَ، أو لم تحضرْهُ نيَّةٌ بطلتْ صلاتُه[١].

فَصْلٌ
في الأشياء التي تُقطع القراءة لأجلها

إذا كان يقرأُ ماشيًا فمرَّ على قومٍ؛ يُستحبُّ أن يقطعَ القراءةَ ويُسلِّمَ عليهم، ثم يرجعُ إلى القراءةِ، ولو أعادَ التَّعوُّذَ كان حسنًا، ولو كان يقرأُ جالسًا ومرَّ عليه غيرُهُ فقد قالَ الإمامُ أبو الحسنِ الواحدي: «الأولى تركُ السَّلامِ على القارئِ [٥٢] لاشتغالِهِ بالتِّلاوةِ»، قال: «فإنْ سلَّمَ عليه إنسانٌ كفاهُ الرَّدُّ بالإشارةِ» قال: «فإنْ أرادَ الرَّدَّ باللَّفظِ ردَّهُ، ثم استأنفَ الاستعاذةَ وعاودَ التِّلاوة»، وهذا الذي قالَه ضعيفٌ، والظَّاهرُ وجوبُ الرَّدِّ باللَّفظِ، فقد قالَ أصحابُنا: «إذا سلَّمَ الدَّاخلُ يومَ الجمعةِ في حالِ الخطبةِ وقلنا الإنصاتُ سُنَّةٌ وجبَ ردُّ السَّلامِ على أصحِّ الوجهين[٢].

فإذا قالوا: هذا في حالِ الخُطبةِ مع الاختلافِ في وجوبِ الإنصاتِ وتحريمِ الكلامِ، ففي حالِ القراءةِ التي لا يحرمُ الكلامُ فيها بالإجماعِ أولى، مع أنَّ ردَّ السَّلامِ واجبٌ في الجملةِ، واللهُ أعلم.

وأما إذا عطسَ في حالِ القراءةِ؛ فإنَّه يُستحبُّ أن يقولَ:

---

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ١٦٦).
(٢) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٢٣٤).

«الحمدُ للهِ»، وكذا لو كانَ في الصَّلاةِ، ولو عطسَ غيرُه وهو يقرأُ في غيرِ الصَّلاةِ وقال: «الحمدُ للهِ»؛ يُستحبُّ للقارئِ أن يُشَمِّتَه[١]، فيقولُ: «يرحمُكَ اللهُ»، ولو سمِعَ المؤذنَ؛ قطعَ القراءةَ وأجابَه بمتابعتِه في ألفاظِ الأذانِ والإقامةِ، ثم يعودُ إلى قراءتِهِ، وهذا مُتَّفقٌ عليه عند أصحابِنا.

وأمَّا إذا طُلبتْ منه حاجةٌ في حالِ القراءةِ وأمكنَهُ جَواب السَّائلِ بالإشارةِ المُفهمةِ، وعلمَ أنَّه لا ينكسرُ قلبُه، ولا يحصلُ له شيءٌ من الأذى للأُنسِ الذي بينهما ونحوِه؛ فالأولى أنَّه يُجيبُه بالإشارةِ، ولا يقطعُ القراءةَ؛ فإنْ قَطَعَها جازَ، واللهُ أعلم.

فَصْلٌ

في استحباب القيام لأهل العلم والفضل

وإذا وردَ على القارئِ مَنْ فِيه فضيلةٌ من علمٍ، أو صلاحٍ، أو شرفٍ، أو سِنٍّ؛ مع صيانةٍ، أو له حرمةٌ بولايةٍ، أو ولادةٍ، أو غيرِها؛ فلا بأسَ بالقيامِ له على سبيلِ الاحترامِ والإكرامِ؛ لا للرِّياءِ والإعظامِ؛ بل ذلك مستحبٌّ، وقد ثبتَ القيامُ للإكرامِ من فعلِ رسولِ اللهِ ﷺ وفعلِ أصحابِه رضي الله عنهم بحضرتِه وبأمرِه، ومِن فعلِ التَّابعين، ومَن بعدَهم من العلماءِ [٥٣] والصَّالحينَ، وقد جمعتُ جزءًا[٢] في القيامِ ذكرتُ فيه الأحاديثَ والآثارَ الواردةَ باستحبابِه

(١) تَشْمِيتُ العاطِسِ: هو بالشِّينِ والسِّين.

(٢) واسم هذا الجزء «الترخيص بالقيام؛ لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام، على جهة البرِّ والتوقير والاحترام؛ لا على جهة الرياء والإعظام»، وله نسخة خطية =

وبالنَّهيِ عنه، وبيَّنتُ ضعفَ الضَّعيفِ منها وصِحَّةَ الصَّحيحِ، والجوابَ عمَّا يُتوهَّمُ منه النَّهيُ؛ وليس فيه نهيٌ، وأَوضحتُ ذلك كلَّه بحمدِ اللهِ تعالى، فمَن تَشَكَّكَ[١] في شيءٍ من أحاديثِه فليطالِعْه يجدْ ما يزولُ به شكُّهُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

فَصْلٌ

في أحكام تتعلق بالقراءة في الصلاة

أبالغُ في اختصارِها، فإنَّها مشهورةٌ في كتبِ الفقهِ؛ منها: أنَّه يجبُ القراءةُ في الصَّلاةِ المفروضةِ بإجماعِ العلماءِ، ثم قال مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وجماهيرُ العلماءِ: يتعيَّنُ قراءةُ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ[٢].

وقال أبو حنيفة وجماعةٌ: لا تتعيَّنُ الفاتحةُ أبدًا، قال: ولا تجبُ القراءةُ في الرَّكعتينِ الأخيرتينِ[٣].

والصَّوابُ الأوَّلُ، فقد تظاهرتْ عليه الأدلَّةُ من السُّنَّةِ.

ويكفي من ذلك قولُهُ ﷺ في الحديثِ الصَّحيحِ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[٤].

= محفوظة في مكتبة: شستربيتي، ورقم الحفظ: (٥/ ٤٢٩٤).

(١) في (الأصل): «يشكك»؛ والمثبت من (ز) و(ع).

(٢) انظر: «التاج والإكليل» (١/ ٥١٩)، و«المهذب» (١/ ٧٢)، و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢/ ٥٢٩).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩).

(٤) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤).

وأجمعوا على استحبابِ قراءةِ السُّورةِ بعدَ الفاتحةِ في ركعتي الصُّبحِ والأولتينِ من باقي الصَّلواتِ.

واختلفوا في استحبابِها في الثَّالثة والرَّابعة، وللشَّافعيِّ فيها قولان: الجديدُ أنَّه يُستحبُّ والقديمُ أنَّه لا يُستحبُّ.

قال أصحابُنا: وإذا قلنا: إنَّها تُستحبُّ فلا خلافَ أنَّه يُستحبُّ أن تكونَ أقلَّ من القراءةِ في الأُولَتَيْن.

قالوا: وتكونُ القراءةُ في الثَّالثةِ والرَّابعةِ سواءً.

وهل يطوِّلُ الأولى على الثَّانية؟ فيه وجهان: أصحُّهما عند جمهورِ أصحابِنا: أنَّها لا تُطَوَّلُ، والثَّاني ـ وهو الصَّحيحُ عند المحقِّقين ـ: أنَّها تُطَوَّلُ، وهو المختارُ؛ للحديثِ الصَّحيحِ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُطوِّل في الأولى ما لا [٥٤] يُطَوِّلُ في الثَّانية»[(١)].

وفائدتُه أن يُدركَ المتأخِّرُ الرَّكعةَ الأولى، واللهُ أعلم.

قال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا أدركَ المسبوقُ مع الإمامِ الرَّكعتيْن الأخيرتيْن من الظُّهرِ أو غيرِها ثم قام إلى الإتيانِ بما بقيَ عليه استحبَّ أن يقرأَ السُّورةَ»[(٢)].

قال الجماهيرُ من أصحابِنا: هذا على القوليْن، وقال بعضُهم: هذا على قولِه: يقرأُ السُّورةَ في الآخرتَيْن، أمَّا على الآخرِ

(١) رواه البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٥١)
(٢) انظر: «الأم» (١/٢٠٦).

فلا، والصَّوابُ الأوَّلُ؛ لئلا تخلو صلاتُه من سورةٍ، واللهُ أعلم.

هذا حكمُ الإمامِ والمنفردِ، أمَّا المأمومِ؛ فإن كانت الصَّلاةُ سرِّيَّةً وجبتْ عليه الفاتحةُ، واسْتُحِبَّ له السُّورةُ، وإن كانت جهريَّةً؛ فإن كان يسمعُ قراءةَ الإمامِ كُرِهَ له قراءةُ السُّورة.

وفي وجوبِ الفاتحةِ قولان: أصحُّهما: تجبُ والثَّاني: لا تجبُ، وإن كان لا يسمعُ القراءةَ فالصَّحيحُ وجوبُ الفاتحةِ واستحبابُ السُّورةِ، وقيلَ: لا تجبُ الفاتحةُ، وقيلَ تجبُ ولا تُستحبُّ السُّورةُ، واللهُ أعلم.

ويجبُ قراءةُ الفاتحةِ في التَّكبيرةِ الأولى من صلاةِ الجنازةِ[١].

أمَّا قراءةُ الفاتحةِ في الصَّلاةِ النَّافلةِ فلا بُدَّ منها، واختلفَ أصحابُنا في تسميتِها فيها، فقالَ القفَّالُ[٢]: تُسمَّى واجبةً، وقال صاحبُه القاضي حسين: تُسمَّى شرطًا، وقال غيرُهما: تُسمَّى رُكْنًا، وهو الأظهرُ، واللهُ أعلم.

[٥٥] والعاجزُ عن الفاتحةِ في هذا كلِّه يأتي ببدلِها، فيقرأُ بقدرِها من غيرِها من القرآنِ، فإنْ لم يُحسنْ، أتى بقدرِها من الأذكارِ؛ كالتَّسبيحِ، والتَّهليلِ، ونحوِهما، فإنْ لم يُحسنْ شيئًا وقفَ بقدرِ القراءةِ، ثم يركعُ، واللهُ أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير (٣/٥٦).

(٢) القَفَّالُ المذكور هنا هو: المروزيُّ عبدُ اللهِ بنُ أحمد.

فَصْلٌ

لا بأسَ بالجمعِ بين سُورتين في ركعةٍ واحدةٍ، فقد ثبتَ في «الصَّحيحين» من[(١)] حديث عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «لقد عرفتُ النَّظائرَ التي كان رسولُ اللهِ ﷺ يقرنُ بينهنَّ[(٢)]، فذكرَ عشرينَ سورةً من المُفصَّل كلّ سورتين في ركعةٍ»[(٣)].

وقد قدَّمنا عن جماعةٍ من السَّلفِ قراءةَ الختمةِ في ركعةٍ.

فَصْلٌ

أجمعَ المسلمونَ على استحبابِ الجهرِ بالقراءةِ في صلاةِ الصُّبحِ، والجمعةِ، والعيدينِ، والأُولَتَيْنِ من المغربِ والعشاءِ، وفي صلاةِ التَّراويح، والوترِ عقيبها، وهذا مستحبٌّ للإمامِ وللمنفردِ بما ينفردُ به منها، وأمَّا المأمومُ فلا يجهرُ بالإجماعِ.

ويُسنُّ الجهرُ في صلاةِ خسوفِ القمرِ، ولا يجهرُ في كسوفِ الشَّمسِ، ويجهرُ في الاستسقاءِ، ولا يجهرُ في الجنازةِ؛ إذا صُلِّيتْ بالنَّهارِ، وكذا باللَّيلِ على المذهبِ الصَّحيحِ المختارِ.

ولا يجهرُ في نوافلِ النَّهارِ؛ غير ما ذكرناه من العيدينِ والاستسقاءِ.

---

(١) قوله: «من»؛ سقط من (الأصل)؛ ومثبت من (ز)، و(ع).
(٢) يقرُن: بضمِّ الرَّاءِ على اللُّغةِ الفصيحةِ، وفي لُغةٍ بكسرِها.
(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٧٤٢)، و«صحيح مسلم» (٨٢٢).

واختلفَ أصحابُنا في نوافلِ اللَّيلِ:

فالأظهرُ: أنَّه لا يجهرُ.

والثَّاني: يجهرُ.

والثَّالث ـ وهو[١] اختيارُ البغويِّ ـ[٢]: يقرأ[٣] بين الجهرِ والإسرارِ[٤].

ولو فاتَه صلاةٌ باللَّيلِ فقضاها بالنَّهارِ، أو بالنَّهارِ فقضاها باللَّيلِ؛ فهل يُعتبرُ في الجهرِ والإسرارِ وقتُ الفواتِ، أو وقتُ القضاءِ؟ فيه وجهانِ لأصحابِنا؛ أظهرُها الاعتبارُ بوقتِ القضاءِ، ولو جهرَ في موضعِ الإسرارِ، أو أسرَّ في موضعِ الجهرِ؛ فصلاتُه صحيحةٌ، ولكنَّه ارتكبَ المكروهَ، ولا يسجدُ للسَّهوِ.

واعلمْ أنَّ الإسرارَ في القراءةِ والتَّكبيراتِ وغيرِها من الأذكارِ: هو أن يقولَ [٥٦] بحيثُ يُسمعُ نفسَه، ولا بُدَّ من نُطْقِهِ بحيثُ يُسْمِعُ نفسَه إذا كان صحيحَ السَّمعِ ولا عارضَ له، فإنْ لَمْ يَسْمَعْ لم تصحَّ قراءتُهُ ولا غيرُها من الاذكارِ بلا خلافٍ.

---

(١) قوله: «وهو»؛ سقط من (الأصل)؛ ومثبت من (ز)، و(ع).

(٢) البغويُّ: منسوبٌ إلى بغ، مدينةٍ بين هراةَ ومرو، ويُقالُ لها أيضًا: بغشورُ، واسمُه الحُسينُ بنُ مسعودٍ.

(٣) قوله: «يقرأ»؛ سقط من (الأصل)؛ ومثبت من (ز)، و(ع).

(٤) ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ المسألة بأدلتها تفصيلًا في كتابه «المجموع» (٣/ ٣٩١).

فَصْلٌ

قالَ أصحابُنا: يُستحبُّ للإمامِ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ أن يسكتَ أربعَ سكتاتٍ في حالِ القيام:

إحداها: بعد تكبيرةِ الإحرامِ؛ ليقرأَ دعاءَ التَّوجُّهِ وليُحْرِمَ المأمومون.

والثَّانيةُ: عقيبَ الفاتحةِ، سكتةٌ لطيفةٌ جدًّا بين آخرِ الفاتحةِ وبين آمين؛ لئلا يُتوهَّمَ أنَّ آمينَ من الفاتحة.

والثَّالثةُ: بعد آمين، سكتة طويلة؛ بحيثُ يقرأُ المأمومُ الفاتحةَ.

والرَّابعةُ: بعد الفراغِ من السُّورةِ، يفصلُ بها بين القراءةِ وبين تكبيرةِ الهويِّ إلى الرُّكوع.

فَصْلٌ

يُستحبُّ لكلِّ قارئٍ في الصَّلاةِ كان أو في غيرِها إذا فرغَ من «الفاتحةِ» أن يقولَ: «آمين»، والأحاديثُ الصَّحيحةُ في ذلك كثيرةٌ مشهورةٌ، وقد قدَّمنا في الفصلِ قبلَه أنَّه يُستحبُّ أن يفصلَ بين آخرِ «الفاتحةِ» وبين «آمين»[(١)] بسكتة لطيفة[(٢)]، ومعناهُ: «اللَّهُمَّ استجبْ»، وقيلَ: «كذلك فليكنْ»، وقيلَ: «افعلْ»، وقيلَ: معناهُ: «لا يقدرُ على هذا أحدٌ سواك»، وقيل: معناهُ: «لا تُخيِّبْ رجاءَنا»، وقيلَ: معناهُ: «اللَّهُمَّ أمِّنَّا بخيرٍ»، وقيلَ: «هو طابعُ اللهِ على عبادِهِ يدفعُ به

(١) في (الأصل): «وآمين»، والمثبت من (ز)، و(ع).
(٢) قوله: «بسكتة لطيفة»؛ سقط من (الأصل)؛ ومثبت من (ز)، و(ع).

عنهم الآفاتِ»، وقيلَ: «هي درجةٌ في الجنَّةِ يستحقُّها قائِلُها»، وقيل: «هو اسمٌ من أسماءِ اللهِ تعالى»؛ وأنكرَ المحقِّقونَ والجماهيرُ هذا، وقيلَ: «هو اسمٌ عبرانيٌّ ليس مُعَرَّبًا»[(١)]، وقال أبو بكرٍ الورَّاقُ: «هي قوَّةٌ للدُّعاءِ واستنزالُ الرَّحمةِ»، وقيلَ غيرُ ذلك.

وقيلَ: «آمينُ» لغاتٌ، قال العلماءُ:

أفصحُها: «آمينَ» بالمدِّ وتخفيفِ الميمِ.

والثَّانية: بالقصرِ، وهاتان مشهورتَان.

والثَّالثةُ: «آمينُ» بالإمالةِ مع المدِّ؛ حكاها الواحديُّ عن حمزةَ والكسائيِّ.

والرَّابعة: تشديدُ الميمِ مع المدِّ؛ حكاها الواحديُّ عن الحسنِ والحسينِ بن الفضلِ، قال: ويُحقِّقُ ذلك ما رُويَ عن جعفرِ [٥٧] الصَّادقِ رضي الله عنه قال: «معناهُ: قاصدينَ نحوَك، وأنتَ أكرمُ مِن أنْ تُخيِّبَ قاصدًا»؛ هذا كلام الواحديِّ.

وهذه الرَّابعةُ غريبةٌ جدًّا، فقد عدَّها أهلُ اللُّغة في لحنِ العوام، وقال جماعةٌ من أصحابِنا: مَن قالها في الصَّلاةِ بطلتْ صلاتُه.

قال أهلُ العربيَّةِ: حقُّها في العربيَّةِ الوقفُ لأنَّها بمنزلةِ الأصواتِ، فإذا وصلَها فتحَ النُّون لالتقاءِ السَّاكنينِ؛ كما فُتحتْ في

(١) في (الأصل): «ليس معرب»؛ والمثبت من (ز)، و(ع).

«أينَ» و«كيفَ» فلم تُكسرْ؛ لثِقَلِ الكسرةِ بعد الياءِ، فهذا مختصرٌ ممَّا يتعلَّقُ بلفظِ «آمين» وقد بُسِطَ القولُ فيها بالشَّواهدِ وزيادةِ الأقوالِ في كتابِ: «تهذيبِ الأسماءِ واللُّغات»[(١)].

قال العلماءُ: يُستحبُّ التَّأمينُ في الصَّلاةِ للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ، ويجهرُ الإمامُ والمنفردُ بلفظِ «آمين» في الصَّلاةِ الجهريةِ.

واختلفوا في جهرِ المأمومِ:

فالصَّحيحُ: أنَّه يجهرُ.

والثَّاني: لا يجهرُ.

والثَّالثُ: يجهرُ إن كان جمعًا كثيرًا، وإلَّا فلا.

ويكونُ تأمينُ المأمومِ مع تأمينِ الإمامِ لا قبلَهُ ولا بعدَه[(٢)]؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ في الحديثِ الصَّحيحِ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٣)].

وأمَّا قولُه ﷺ في الحديثِ الصَّحيحِ: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا**»[(٤)]؛ فمعناهُ: إذا أرادَ التَّأمينَ.

قال أصحابُنا: وليس في الصَّلاةِ موضعٌ يُستحبُّ أن يقترنَ

---

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للمُصَنِّف (٣/ ١١).
(٢) «الحاوي الكبير» (٢/ ١١٢).
(٣) رواه البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤١٠).
(٤) رواه البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤١٠).

قولُ الإمام بقولِ المأمومِ إلَّا في قولِه: «آمين»، وأمَّا الأقوالُ الباقيةُ فيتأخَّرُ قولُ المأموم.

فَصْلٌ
في سجود التلاوة

وهو ممَّا يتأكَّدُ الاعتناءُ به، فقد أجمعَ العلماءُ على الأمرِ بسجودِ التِّلاوةِ، واختلفوا في أنَّه أمرُ استحبابٍ أم إيجابٍ، فقال جماهيرُ العلماءِ: ليس بواجبٍ؛ بل مُستحبٌّ، وهذا قولُ عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه، وابنِ عبَّاسٍ، وسلمانَ الفارسيِّ، وعمرانَ بنِ الحُصينِ، ومالكٍ، والأوزاعيِّ [٥٨] والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ، وداودَ، وغيرِهم رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفةَ رحمه الله: هو واجبٌ، واحتجَّ بقولِه تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١].

واحتجَّ الجمهورُ بما صحَّ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه أنَّه قرأَ يومَ الجمعةِ على المنبرِ سورةَ النَّحلِ؛ حتى إذا جاءَ السَّجدةَ نزلَ فسجدَ وسجدَ النَّاسُ معه، حتى إذا كانت الجمعةُ القابلةُ قرأَ بها، حتى إذا جاءَ السَّجدةَ قال: «يا أيُّها النَّاس إنَّما نمرُّ بالسُّجودِ، فمَن سجدَ فقد أصابَ، ومَن لمْ يسجدْ فلا إثمَ عليه»؛ ولمْ يسجدْ عمرُ. رواهُ البخاريُّ[(١)].

وهذا الفعلُ أو القولُ من عمرَ رضي الله عنه في هذا الجمعِ دليلٌ ظاهرٌ.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٠٢٧).

وأمَّا الجوابُ عن الآيةِ التي احتجَّ بها أبو حنيفةَ رضي الله عنه فظاهرٌ؛ لأنَّ المرادَ ذمُّهم على تركِ السُّجودِ تكذيبًا، كما قال تعالى بعدَه: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُكَذِّبُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٢].

وثبتَ في «الصَّحيحينِ» عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه أنَّه قرأَ على النَّبيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١]؛ فلم يسجد[(١)].

وثبتَ في «الصَّحيحينِ» أنَّه ﷺ: «سجدَ في النَّجم»[(٢)].

فدلَّ على أنَّه ليس بواجبٍ.

فَصْلٌ

في بيان عدد السجدات ومحلها

أمَّا عددُها المختارُ من الذي قالَه الشَّافعيُّ والجماهيرُ أنَّها أربعَ عشرةَ سجدة في: «الأعراف»، و«الرَّعد»، و«النَّحل»، و«سبحان»، و«مريم»، وفي «الحجِّ» سجدتان، وفي: «الفرقان»، و«النَّمل»، و«ألم تنزيل»، و«حم السَّجدة»، و«النَّجم»، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

وأمَّا سجدةُ «ص»؛ فمُستحبَّةٌ وليستْ من عزائمِ السُّجودِ؛ أي: مُتأكِّدَاته، ثبتَ في صحيحِ البخاريِّ عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما قال: «﴿صٓ﴾ ليستْ من عزائمِ السُّجود، وقد رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يسجدُ فيها»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٠٢٢)، ومسلم (٥٧٧).
(٢) رواه البخاري (١٠١٧)، ومسلم (٥٧٦).
(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٠١٩).

هذا مذهبُ الشَّافعيِّ ومَن قال مثلَه.

وقال أبو حنيفةُ: هي أربعَ عشرةَ سجدةٍ، لكن أسقطَ [٥٩] الثَّانيةَ من الحجِّ، وأثبتَ سجدةَ ﴿صٓ﴾، وجعلَها من العزائمِ، وعند أحمدَ روايتان:

أحدهُما: كما قال الشَّافعيُّ.

والثَّانية: خمسَ عشرةَ، زادَ ﴿صٓ﴾، وهو قولُ أبي العبَّاسِ بنِ سُرَيْجٍ، وأبي إسحاقَ المروزيِّ من أصحابِ الشَّافعيِّ.

وعن مالكٍ روايتان:

أحدُهما: كالشَّافعيِّ.

وأشهرُهما: أحدَ عشرةَ، أسقطَ «النَّجم»، و«إذا السَّماء»، و«اقرأ»، وهو قولٌ قديمٌ للشَّافعيِّ.

والصَّحيحُ ما قدَّمناهُ، والأحاديثُ الصَّحيحةُ تدلُّ عليه.

وأمَّا محلُّها؛ فسجدةُ «الأعرافِ» في آخرِها، و«الرَّعدِ» عُقيبَ قولِه تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[(١)]، و«النَّحلِ»: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، وفي «سبحانَ»: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾، وفي «مريمَ» ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، والأولى من سجدتي «الحجِّ»: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾، والثَّانيةُ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، و«الفرقانِ»: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾، و«النَّملِ»: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾، و«ألم تنزيلُ»: ﴿وَهُمْ لَا

(١) الآصالُ: جمعُ أصيلٍ، وهو آخرُ النَّهارِ، وقيل: ما بينَ العصرِ وغروبِ الشَّمس.

﴿يَسْتَكْبِرُونَ﴾، و«حم»: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾، و«النَّجم» في آخرها، و«إذا السماء انشقت»: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾، و«اقرأ» في آخرِها.

ولا خلافَ يُعتدُّ به في شيءٍ من مواضِعها؛ إلَّا التي في «حم» فإنَّ العلماءَ اختلفوا فيها: فذهبَ الشَّافعيُّ وأصحابُه إلى ما ذكرنَاهُ، وأنَّها عَقيبَ ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾، وهذا مذهبُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، ومحمَّدِ بن سيرينَ، وأبي وائلٍ شقيقِ بنِ سلمةَ، وسفيانَ الثَّوريِّ، وأبي حنيفةَ، وأحمدَ، وإسحاقَ بنِ راهويه، وذهبَ آخرونَ: إلى أنَّها عقيبَ قولِه تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، حكاهُ ابنُ المنذرِ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، والحسنِ البصريِّ، وأصحابِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وإبراهيمَ النَّخَعِيِّ، وأبي صالحٍ، وطلحةَ بنِ مُصرِّفٍ، وزُبَيْدِ بنِ الحارثِ[(١)]، ومالكِ بنِ أنسَ، واللَّيثِ بنِ سعدٍ، وهو وجهٌ لبعضِ أصحابِ الشَّافعيِّ؛ حكاهُ البغويُّ في «التَّهذيبِ»[(٢)].

وأمَّا قولُ أبي الحسنِ عليِّ بنِ سعيدٍ العبدريِّ من أصحابِنا [٦٠] في كتابِهِ «الكفايةُ في اختلافِ الفقهاءِ»: «عندنا أنَّ سجدةَ (النَّملِ) عند قولِه تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾» قال: «وهذا مذهبُ أكثرِ الفقهاءِ، وقال مالكٌ: هي عندَ قولِه تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾».

فهذا الذي نقلَه عن مذهبِنا ومذهبِ أكثرِ الفقهاءِ غيرُ معروفٍ

(١) زُبيدُ بنُ الحارثِ: بضمِّ الزَّاي، وبعدَها باءٌ مفتوحةٌ موحدةٌ.
(٢) انظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ١٧٩).

ولا مقبولٍ؛ بل غلطٌ ظاهرٌ، وهذه كتبُ أصحابِنا مُصرِّحةٌ بأنَّها عندَ قولِه تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾، واللهُ أعلم.

فَصْلٌ

في شروط صحة سجود التلاوة

حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحدثِ وعن النَّجسِ، وفي استقبالِه القبلة، وسترِ العورةِ، فيحرمُ على مَن على بدنِهِ أو ثوبِهِ نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها، وعلى المُحدثِ إلَّا إذا تيمَّمَ في موضعٍ يجوزُ فيه التَّيمُّمُ، وتحرمُ إلى غيرِ القِبلةِ؛ إلَّا في السَّفرِ حيث تجوزُ النَّافلةُ إلى غيرِ القبلةِ، وهذا كلُّه مُتَّفقٌ عليه.

فَصْلٌ

إذا قرأ سجدةَ ﴿صٓ﴾؛ فمَن قال: إنَّها من عزائمِ السُّجودِ قال: يسجدُ، سواءٌ قرأَها في الصَّلاةِ أو خارجًا منها كسائرِ السَّجداتِ.

وأمَّا الشَّافعيُّ وغيرُه ممَّن قال: ليستْ من عزائمِ السُّجودِ فقالوا: إذا قرأَها خارجَ الصَّلاةِ استُحِبَّ له السُّجودُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سجدَ فيها كما قدَّمناهُ، وإن قرأَها في الصَّلاةِ لم يسجدْ، فإنْ سجدَ وهو جاهلٌ أو ناسٍ لم تبطلْ صلاتُه؛ ولكن يسجدُ للسَّهوِ، وإن كان عالمًا.

فالصَّحيحُ: أنَّه تبطلُ صلاتُه؛ لأنَّه زادَ في الصَّلاةِ ما ليسَ منها؛ فبطُلَتْ، كما لو سجدَ للشُّكرِ؛ فإنَّها تبطلُ صلاتُه بلا خلافٍ.

والثَّاني: لا تبطلُ لأنَّ له تعلُّقًا بالصَّلاةِ، ولو سجدَ إمامُهُ في ﴿صٓ﴾؛ لكونِه يعتقدُها من العزائمِ والمأمومُ لا يعتقدُها فلا يُتابِعُهُ؛ بل يُفارِقُه، أو ينتظرُهُ قائمًا، وإذا انتظرَه هل يسجدُ للسَّهوِ؟ فيه وجهانِ، الأظهرُ لا يسجد.

فَصْلٌ
فيمن يسنُّ له السجود

اعلمْ أنَّه يسنُّ للقارئِ المتطهِّرِ بالماءِ أو التُّرابِ حيثُ يجوزُ، سواءٌ إنْ كان في [٦١] الصَّلاةِ أو خارجًا، ويُسنُّ للمستمِعِ، ويُسنُّ أيضًا للسَّامعِ غيرِ المستمعِ، ولكن قالَ الشَّافعيُ: لا أُؤَكِّدُهُ في حقِّهِ كما أُؤَكِّدُهُ في حقِّ المستمعِ هذا هو الصَّحيح.

وقال إمامُ الحرمينِ من أصحابِنا: لا يسجدُ السَّامعُ.

والمشهورُ الأوَّلُ، وسواءٌ كان القارئُ في الصَّلاةِ أو خارجًا عنها يُسنُّ للسَّامعِ والمستمعِ السُّجودُ، وسواءٌ سجدَ القارئُ أم لا هذا هو الصَّحيحُ المشهورُ عند أصحابِ الشَّافعيِّ وبه قال أبو حنيفةَ[(١)].

وقال صاحبُ «البيانِ» من أصحابِ الشَّافعيِّ: «لا يسجدُ المستمعُ لقراءةِ مَن في الصَّلاةِ»[(٢)].

وقال الصَّيدلانيُّ من أصحابِ الشَّافعيِّ: «لا يُسنُّ السُّجودُ إلَّا أن يسجدَ القارئُ»، والصَّوابُ الأوَّلُ.

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» لِلْبَدْرِ العَيْنِي (٢/ ٦٦١).

(٢) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسين العمراني (٢/ ٦٦١).

ولا فرقَ بين أن يكونَ القارئُ مسلمًا بالغًا متطهِّرًا رجلًا وبين أن يكونَ كافرًا أو صبيًّا أو مُحدثًا أو امرأةً، هذا هو الصَّحيحُ عندنا وبه قال أبو حنيفةَ[١].

وقال بعضُ أصحابِنا: لا يسجدُ لقراءةِ الكافرِ، والصَّبيِّ والمُحدِثِ والسَّكرانِ، وقال جماعةٌ من السَّلفِ: لا يسجدُ لقراءةِ المرأةِ حكاهُ ابنُ المنذرِ عن قتادةَ ومالكٍ وإسحاقَ، والصَّوابُ ما قدمناه.

فَصْلٌ
في اختصار السجود

وهو أنْ يقرأَ آيةً أو آيتينِ ثم يسجدُ، حكى ابنُ المنذرِ عن الشَّعبيِّ والحسنِ البصريِّ ومحمَّدِ بن سيرينَ والنَّخَعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ: أنَّهم كرهوا ذلك، وعن أبي حنيفةَ ومحمَّدِ بنِ الحسنِ وأبي ثورٍ: أنَّه لا بأسَ به وهذا مقتضى مذهبِنا[٢].

فَصْلٌ
في أحكام تتعلق بسجود التلاوة في الصلاة

إذا كان مصليًّا منفردًا سجدَ لقراءةِ نفسهِ، فلو تركَ سجودَ التِّلاوةِ وركعَ ثم أرادَ أن يسجدَ للتِّلاوةِ لم يجزْ؛ فإن فعلَ مع العلم بَطُلَتْ صلاتُه، وإن كان قد هوى إلى الرُّكوعِ ولم يصلْ إلى حدِّ

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٧٥).
(٢) انظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (٥/ ٢٨٠).

الرَّاكعين[١] جازَ أن يسجدَ للتِّلاوةِ، ولو هوى لسجودِ [٦٢] التِّلاوةِ ثم بدا له ورجعَ إلى القيامِ جازَ.

أمَّا إذا أصغى المنفردُ بالصَّلاةِ لقراءةِ قارئٍ في الصَّلاةِ أو غيرِها فلا يجوزُ له أن يسجُدَ، ولو سجدَ مع العلمِ بطلتْ صلاتُه.

أمَّا المصلِّي في جماعةٍ فإن كان إمامًا فهو كالمنفردِ.

وإذا سجدَ الإمامُ لتلاوةِ نفسِهِ وجبَ على المأمومِ أن يسجُدَ معَهُ، فان لم يفعلْ بطلتْ صلاتُه، فإنْ لم يسجدْ الإمامُ لم يجزْ للمأمومِ السُّجودُ، فإن سجدَ بطلتْ صلاتُه؛ ولكنْ يُستحبُّ أن يسجدَ إذا فرغَ من الصَّلاةِ؛ فلا يتأكَّد.

ولو سجدَ الإمامُ ولم يعلمْ المأمومُ حتى رفعَ الإمامُ رأسَه من السُّجودِ فهو معذورٌ في تَخلُّفِه ولا يجوزُ أن يسجدَ، ولو علمَ والإمامُ بعدُ في السُّجودِ وجبَ السُّجودُ فلو هوى إلى السُّجودِ فرفعَ الإمامُ وهو في الهويِّ رفعَ معه ولم يجزْ السُّجودُ.

وكذا الضَّعيفُ الذي هوى مع الإمامِ إذا رفعَ الإمام قبلَ بلوغِ الضَّعيفِ إلى السُّجودِ لسرعةِ الإمامِ وبُطءِ المأمومِ يرجعُ معه ولا يسجدُ.

وأما إذا كان المصلِّي مأمومًا فلا يجوزُ أن يسجدَ لقراءةِ نفسِه ولا لقراءةِ غيرِ إمامِه؛ فإن سجدَ بطلتْ صلاتُه، وتُكرهُ له قراءةُ السَّجدةِ ويُكرهُ له الإصغاءُ إلى قراءةِ غيرِ إمامِه.

---

(١) في (الأصل): «الركعتين»، والمثبت من (ز)، و(ع).

فَصْلٌ

في وقت السجود للتلاوة

قال العلماءُ: ينبغي أنْ يقعَ عقيب[١] آيةِ السَّجدةِ التي قرأَهَا أو سَمِعَها، فإن أخر ولم يُطلِ الفصلَ سجدَ، وإن طال فقد فاتَ السُّجودُ، ولا يقضي على المذهبِ الصَّحيحِ المشهورِ؛ كما لا تُقضى صلاةُ الكسوفِ.

وقال بعضُ أصحابِنا: فيه قولٌ ضعيفٌ: أن يقضى كما تُقضى السُّننُ الرَّاتبة؛ كسُنَّةِ الصُّبحِ والظُّهرِ وغيرِهما.

وأمَّا إذا كان القارئُ أو المستمعُ مُحدثًا عند تلاوةِ السَّجدةِ فإن تطهَّرَ على القُربِ سجدَ، وإن تأخَّرتْ طهارتُه حتى طالَ الفصلُ؛ فالصَّحيحُ [٦٣] المختارُ الذي قطعَ به الأكثرونَ أنَّه لا يسجدُ، وقيلَ: يسجدُ، وهو اختيارُ البغويِّ من أصحابِنا؛ كما يُجيبُ المؤذِّنَ بعد الفراغِ من الصَّلاةِ، والاعتبارُ في طولِ الفصلِ في هذا بالمعروفِ على المختارِ، واللهُ أعلم.

فَصْلٌ

إذا قرأ السجدات كلها، أو سجدات منها في مجلس واحد؛ سجد لكل سجدة بلا خلافٍ، فإنْ كرر الآية الواحدة في مجالس سجد لكل مرة بلا خلاف، فإن كررها في المجلس الواحد نظرَ؛ فإنْ لم يسجدْ للمرَّةِ الأولى كفاهُ سجدةٌ واحدةٌ عن الجميعِ، وإنْ سجدَ للأولى ففيه ثلاثةُ أوجهٍ:

---

(١) في (الأصل): «قريب»؛ والمثبت من (ز)، و(ع).

أصحُّها: يسجدُ لكلِّ مرَّةٍ سجدةً لتَجدُّدِ السَّببِ بعد توفيةِ حكمِ الأوَّل.

والثَّاني: يكفيه السَّجدةُ الأولى عن الجميعِ وهو قولُ ابنِ سُرَيْج ومذهبُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال صاحبُ «العُدَّة» من أصحابِنا: وعليه الفتوى، واختارَه الشَّيخُ نصرُ المقدسيُّ الزَّاهدُ من أصحابِنا.

والثالثُ: إن طالَ الفصلُ سجدَ، وإلَّا فتكفيهِ الأولى.

أمَّا إذا كرَّرَ السَّجدةَ الواحدةَ في الصَّلاةِ إن كان في ركعةٍ فهي كالمجلسِ الواحدِ، فيكونُ فيه الأوجهُ الثَّلاثةُ، وإن كان في ركعتينِ فكالمجلسيْن؛ فيُعيدُ السُّجودَ بلا خلافٍ.

فَصْلٌ

إذا قرأ السجدة وهو راكب على دابته في السفر سجد بالإيماء، هذا مذهبُنا، ومذهبُ مالكٍ، وأبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، ومحمَّدٍ، وأحمدَ، وزُفرَ، وداودَ، وغيرِهم[(٢)].

وقال بعضُ أصحابِ أبي حنيفةَ: لا يسجدُ.

والصَّوابُ مذهبُ الجماهيرِ.

أمَّا الرَّاكبُ في الحضرِ فلا يجوزُ أن يسجدَ بالإيماءِ

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٣١).

(٢) انظر: «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٣٨)، و«المدونة» (١/ ١٧٤)، و«أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ١٣٦)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (١/ ٧٨٣).

فَصْلٌ

في حكم قراءة آية السجدة في غير محلها في الصلاة

إذا قرأ آيةَ السجدةِ في الصلاة قبل الفاتحة سجد، بخلاف ما [٦٤] لو قرأَها في الرُّكوعِ أو السُّجودِ فإنَّه لا يجوزُ أن يسجدَ؛ لأنَّ القيامَ محلُّ القراءةِ، ولو قرأَ السَّجدةَ فهوى ليسجدَ فشكَّ هل قرأَ الفاتحةَ؟ فإنَّه يسجدُ للتِّلاوةِ، ثم يعودُ إلى القيامِ فيقرأُ الفاتحةَ؛ لأنَّ سجودَ التِّلاوةِ لا يُؤخَّرُ.

فَصْلٌ

لو قرأ آيةَ السجدةِ بالفارسيَّةِ لا يسجدُ عندنا، كما لو فسَّرَ آيةَ سجدةٍ، وقال أبو حنيفة: يُسجدُ[(١)].

فَصْلٌ

إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به، ولا ينوي الاقتداءَ به وله الرَّفعُ من السُّجودِ قبله.

فَصْلٌ

لا تكره قراءة آية السجدة للإمام عندنا؛ سواءٌ كانت الصَّلاةُ سرِّيَّةً أو جهريَّةً، ويسجدُ متى قرأَها، وقال مالكٌ: يُكرهُ ذلك مُطلقًا، وقال أبو حنيفةَ: يُكرهُ في السِّرِّيَّةِ دون الجهريَّة[(٢)].

---

(١) انظر: «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٣٩).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٢)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٦٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٤٩).

فَصْلٌ
في حكم سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة

لا يُكرهُ عندنا سجودُ التِّلاوةِ في الأوقاتِ التي يُنهى عن الصَّلاةِ فيها، وبه قال الشَّعبيُّ، والحسنُ البصريُّ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ، والقاسمُ، وعطاءٌ، وعكرمةُ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُ الرَّأيِ، ومالكٌ في إحدى[١] الرِّوايتين[٢].

وكَرِهَ ذلك طائفةٌ من العلماءِ منهم: عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ، ومالكٌ في الرِّوايةِ الأخرى، وإسحاقُ بنُ راهويه، وأبو ثور[٣].

فَصْلٌ
في قيام الركوع مقام سجود التلاوة

لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة في حال الاختيار، هذا مذهبُنا ومذهبُ جماهيرِ العلماءِ من السَّلفِ والخلفِ، وقال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ: «يقومُ مقامَهُ»[٤].

ودليل الجمهورِ القياسُ على سجودِ الصَّلاةِ.

---

(١) في (الأصل): «أحد»، والمثبت من (ز)، و(ع).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٧٣)، و«الاستذكار» (٢/ ٥٠٩).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧٧)، و«موطأ مالك» (١/ ٢٨٤).

(٤) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٧/ ١١٣).

وأمَّا العاجزُ عن السُّجودِ فيُومئُ إليه كما يُومئُ إلى سجودِ الصَّلاة [٦٥].

فَصْلٌ
في صفة السجود

اعلم أنَّ السَّاجدَ للتِّلاوةِ له حالانِ:

أحدُهما: أن يكونَ خارجَ الصَّلاة.

والثَّاني: أن يكونَ فيها.

أمَّا الأوَّل: فإذا أرادَ السُّجودَ نوى سجودَ التِّلاوةِ وكبَّرَ للإحرامِ، ورفعَ يديهِ حذوَ منكبَيْهِ كما يفعلُ في تكبيرةِ الإحرامِ للصَّلاةِ، ثم يُكبِّرُ تكبيرةً أخرى للهويِّ إلى السُّجودِ، ولا يرفعُ فيها اليدَ، وهذه التَّكبيرةُ الثَّانيةُ مستحبَّةٌ ليستْ بشرطٍ كتكبيرةِ سجدةِ الصَّلاةِ، وأمَّا التَّكبيرةُ الأولى؛ تكبيرةُ الإحرامِ ففيها ثلاثةُ أوجه لأَصحابِنا:

أظهرُها وقولُ الأكثرينَ منهم: أنَّها ركنٌ لا يَصحُّ السُّجودُ إلَّا بها.

والثَّاني: أنَّها مُستحبَّةٌ ولو تُركتْ صحَّ السُّجودُ، وهذا قولُ الشَّيخِ أبي محمَّدٍ الجوينيِّ.

والثَّالث: ليست مُستحبَّةٌ، واللهُ أعلمُ.

ثم إنْ كان الذي يريدُ السُّجودَ قائمًا كبَّرَ للإحرامِ في حالِ قيامِه، ثم كبَّرَ للسُّجودِ في انحطاطِهِ إلى السُّجودِ، وإن كان جالسًا

فقد قالَ جماعاتٌ من أصحابِنا: يُستحبُّ لهُ أن يقومَ فيُكبِّرَ للإحرامِ قائمًا، ثم يهوي إلى السُّجودِ كما إذا كان في الابتداءِ قائمًا، ودليلُ هذا القياسِ على الإحرامِ.

والسُّجودُ في الصَّلاةِ ممَّن نصَّ على هذا وجزمَ به من أئمةِ أصحابِنا الشَّيخُ أبو محمَّدٍ الجوينيُّ، والقاضي حُسينٌ وصاحبَاهُ، صاحبَا «التَّتِمَّةِ» و«التَّهذيبِ»، والإمامُ المُحقِّقُ أبو القاسمِ الرَّافعيُّ، وحكاهُ إمامُ الحرميْنِ عن والدِه الشَّيخِ أبي محمَّدٍ، ثم أنكرَه وقال: «لم أرَ لهذا أصلًا ولا ذِكرًا»[(١)].

وهذا الذي قالَه إمامُ الحرميْنِ ظاهرٌ [٦٦] فلمْ يثبتْ فيه شيءٌ عن النَّبيِّ ﷺ، ولا عمَّن يُقتدى به من[(٢)] السَّلف، ولا تعرَّضَ له الجمهورُ من أصحابِنا، واللهُ أعلم.

ثم إذا سجدَ فينبغي أن يُراعيَ أدبَ السُّجودِ في الهيئةِ والتَّسبيحِ، أمَّا الهيئةُ؛ فأن يضعَ يديْهِ حذوَ منكبَيْهِ على الأرضِ، ويَضُمَّ أصابِعَهُ، وينشُرَها إلى جهةِ القبلةِ، ويخرجَها من كُمِّهِ، ويُباشرَ بها المُصلَّى، ويُجافي مرفقيهِ عن جنبيهِ، ويرفعَ بطنَهُ عن فخذيْهِ؛ إن كانَ رجلًا، فإن كانت امرأةً أو خنثى لم يجافِ، ويرفعَ السَّاجدُ أسافِلَه على رأسِهِ، ويُمَكِّنَ جبهتَهُ وأنفَهُ من المُصلَّى، ويَطمَئِنَّ في سجودِه.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني (٢/ ٢٣٢).

(٢) قوله: «من» سقط من (الأصل)، ومثبت من (ز)، و(ع).

وأمَّا التَّسبيحُ في السُّجودِ فقال أصحابُنا: يُسبِّحُ بما يُسبِّح بهِ في سجودِ الصَّلاةِ، فيقولُ ـ ثلاثَ مرَّاتٍ ـ: «سبحانَ ربِّيَ الأعلى»، ثم يقولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ بِحَوْلِهِ وقوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»[(١)].

ويقولُ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ[(٢)] ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ»[(٣)].

فهذا كلُّه مَا يقولُه في سجودِ الصَّلاة.

قالوا: ويُستحبُّ أن يقولَ: «**اللهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَها مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ** ﷺ»[(٤)].

وهذا الدُّعاءُ خصيصٌ بهذه السَّجدةِ فينبغي أنْ يُحافِظَ عليه.

وذكرَ الاستاذُ إسماعيلُ الضَّريرُ في «تفسيرِه» أنَّ اختيارَ

---

(١) رواه مسلم (٧٧١).

(٢) سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ: بضمِّ أوَّلِهما وبالفتحِ؛ لُغتان مشهورتَان.

(٣) رواه مسلم (٤٨٧).

(٤) رواه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣)، وابن خزيمة (٥٦٣)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم (٧٩٩)، وصححه، وأقره الذهبي. ولفظه: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فَسَجَدتُّ، فَسَجَدَت الشجرةُ لسجودي، فسمعتُها وهي تقول: «**اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ**»، قال ابن عباس: «فقرأ النبي ﷺ سجدة، ثم سجد»، فقال ابن عباس: «فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة».

الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في دعاءِ سجودِ التِّلاوةِ أن يقولَ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨]، وهذا النَّقلُ عن الشَّافعيِّ غريبٌ جدًّا، وهو حسنٌ، فإنَّ ظاهرَ القرآنِ يقتضي مدحَ مَن قالَه في السُّجودِ؛ فيُستحبُّ أن يَجمعَ بين هذهِ الأذكارِ كلِّها، ويدعو معها بما يُريدُ من أمورِ الآخرةِ والدُّنيا، وإن اقتصرَ [٦٧] على بعضِها حصلَ أصلُ التَّسبيحِ، ولو لم يُسبِّحْ بشيءٍ أصلًا حصلَ السُّجودُ؛ كسجودِ الصَّلاةِ، ثم إذا فرغَ من التَّسبيحِ والدُّعاءِ رفعَ رأسهَ مُكبِّرًا، وهل يفتقرُ إلى السَّلامِ؛ فيه قولان منصوصانِ للشَّافعيِّ مشهوران:

أصحُّهما عندَ جماهيرِ أصحابِه: أنَّه يفتقرُ؛ لافتقارِه إلى الإحرامِ، ويَصيرُ كصلاةِ الجنارةِ، ويؤيِّدُ هذا ما رواهُ ابنُ أبي داودَ بإسنادِهِ الصَّحيحِ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه كان إذا قرأَ السَّجدةَ سجدَ ثم سلَّم»[(١)].

والثَّاني: لا يفتقرُ كسجودِ التِّلاوةِ في الصَّلاةِ، ولأنَّه لم يُنقلْ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك.

فعلى الأوَّل؛ هل يفتقرُ إلى التَّشهُّدِ؟ فيه وجهانِ: أصحُّهما لا يفتقرُ كما لا يفتقرُ إلى القيامِ.

وبعضُ أصحابِنا يجمعُ المسألتينِ ويقولُ في التَّشَهُّدِ والسَّلامِ ثلاثةُ أوجه:

أصحُّها: أنَّه لا بُدَّ من السَّلامِ دون التَّشهُّدِ.

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٥٩٣).

والثَّاني: لا يحتاجُ إلى واحدٍ منها.

والثَّالث: لا بُدَّ منهما.

ومِمَّن قالَ من السَّلف يُسلِّمُ: محمَّدُ بنُ سيرينَ، وأبو عبدِ الرَّحمٰنِ السُّلميُّ، وأبو الأحوصِ، وأبو قِلابةَ[١]، وإسحاقُ بنُ راهويه، وممَّن قال: لا يُسلِّمُ الحسنُ البصريُّ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ ويحيى بنُ وَثَّابٍ وأحمدُ[٢].

هذا كلُّه في **الحالِ الأوَّلِ**، وهو السُّجودِ خارجَ الصَّلاة.

الحالُ الثَّاني: أن يسجدَ للتِّلاوةِ في الصَّلاة، ولا يُكبِّرَ للإحرامِ، ويُستحبُّ أن يُكَبِّرَ للسُّجودِ، ولا يرفعَ يديْهِ، ويُكبِّرَ للرَّفعِ من السُّجودِ، هذا هو الصَّحيحُ المشهورُ الذي قالَه الجمهورُ، وقال أبو عليِّ بنِ أبي هريرةَ من أصحابِنا: لا يُكبِّرُ للسُّجودِ ولا للرَّفعِ، والمعروفُ الأوَّلُ.

وأمَّا الأدبُ في هيئةِ السُّجودِ والتَّسبيحِ فعلى ما تقدَّم في السُّجودِ خارجَ الصَّلاةِ؛ إلَّا أنَّه إذا كان السَّاجدُ إمامًا فينبغي أن لا يُطوِّلَ التَّسبيحَ؛ إلَّا أنْ [٦٨] يعلمَ من حالِ المأمومين أنَّهم يُؤثِرونَ التَّطويلَ.

ثم إذا رفعَ من السُّجودِ قام، ولا يجلسُ للاستراحةِ بلا خلافٍ، وهذه مسألةٌ غريبةٌ قلَّ مَن نصَّ عليها، وممَّن نصَّ عليها

---

(١) أبو قِلابةَ: بكسرِ القافِ، وتخفيفِ اللَّامِ، وبالباءِ الموحدةِ، اسمُهُ: عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ.

(٢) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٣٦٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٢٥).

القاضي حسينُ والبغويُّ والرَّافعيُّ[١].

وهذا بخلافِ سجودِ الصَّلاةِ، فإنَّ القولَ الصَّحيحَ المنصوصَ للشَّافعيِّ المختارَ الذي جاءتْ به الأحاديثُ الصَّحيحةُ في البخاريِّ[٢] وغيرِه: استحبابُ جِلسةِ الاستراحةِ عُقيبَ السَّجدة الثَّانية من الرَّكعةِ الأولى في كلِّ الصَّلواتِ ومن الثَّالثةِ في الرُّباعيَّاتِ.

ثم إذا رفعَ من سجدةِ التِّلاوةِ فلا بُدَّ من الانتصابِ قائمًا، والمُستحبُّ إذا انتصبَ قائمًا أن يقرأَ شيئًا ثم يركعَ فإن انتصبَ ثم ركعَ من غيرِ قراءةٍ جاز.

فَصْلٌ
في الأوقات المختارة للقراءة

اعلم أنَّ أفضلَ القراءةِ ما كان في الصَّلاةِ، ومذهبُ الشَّافعيِّ وغيرِه أنَّ تطويلَ القيامِ في الصَّلاة أفضلُ من تطويلِ السُّجودِ.

وأمَّا القراءةُ في غيرِ الصَّلاةِ فأفضلُها قراءةُ اللَّيلِ، والنِّصفُ الأخيرُ من اللَّيلِ أفضلُ من الأوَّلِ، والقراءةُ بين المغربِ والعشاءِ محبوبةٌ.

---

(١) انظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (٢/ ١٧٩)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ١٩٥).

(٢) ولفظه في «صحيح البخاري» (٧٨٩)؛ عن مالك بن الحورث الليثي: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا».
قال ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٥٧): «المراد بالوتر الركعة الأولى والثالثة من الرباعيات... وهذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة».

وأمَّا القراءةُ بالنَّهارِ فأفضلُها بعد صلاةِ الصُّبحِ، ولا كراهيةَ في القراءةِ في وقتٍ من الأوقاتِ لمعنًى فيه، وأمَّا ما رواهُ ابن أبي داود عَن مُعَانِ بنِ رفاعةَ عن مشايخِهِ أنَّهم كرهوا القراءةَ بعد العصرِ، وقالوا: «هو دراسةُ يهودَ»؛ فغيرُ مقبولٍ، ولا أصلَ له.

ونختارُ من الأيَّام: الجمعةَ، والاثنينَ، والخميسَ، ويومَ عرفةَ، ومن الأعشارِ: العُشْرَ الأخيرَ من رمضانَ، والعُشْرَ الأوَّل من ذي الحِجَّةِ، ومن الشُّهورِ: رمضانَ.

فَصْلٌ

إذا أُرْتِجَ على القارئ[(١)]، ولم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى إليه فسألَ عنه غيرَه؛ فينبغي أن يتأدَّب بما جاءَ [٦٩] عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وإبراهيمَ النَّخَعِيِّ، وبشيرِ بنِ أبي مسعودٍ رضي الله عنهم قالوا: «إذا سألَ أحدُكُم أخاهُ عن آيةٍ فليقرأْ ما قبلَها ثم يسكتْ، ولا يقولُ: كيف كذا وكذا، فإنَّه يُلَبِّسُ عليه»[(٢)].

فَصْلٌ

إذا أرادَ أن يستدلَّ بآيةٍ فله أنْ يقولَ: قالَ اللهَ تعالى كذا، وله أنْ يقولَ: اللهُ تعالى يقولُ كذا، ولا كراهةَ في شيءٍ من

(١) أُرْتِجَ على فلانٍ في منطقه، إذا انغلق عليه الكلام، وهو من أرْتَجْتُ البابَ؛ أي: أغلقته؛ كما في «مجمل اللغة» لابن فارس (ص٤١٧).

(٢) روى عبد الرزاق في المصنف (٥٩٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٦٩٣)، عن إبراهيم النخعي، قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا سأل أحدُكُم صاحبَهُ كيف يقرأُ آيةَ كذا وكذا، فَلْيَسْأَلْهُ عن ما قبلها»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٠)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، إلا أنه منقطع».

هذا، هذا هو الصَّحيحُ المختارُ الذي عليه عملُ السَّلفِ والخلفِ.

وروى ابنُ أبي داودَ عن مطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ التَّابعيِّ المشهورِ قال: «لا تقولوا: إنَّ اللهَ تعالى يقولُ، ولكن قولوا: إنَّ اللهَ تعالى قالَ»(١).

قوله: وهذا الذي أنكرَهُ مُطَرِّفٌ رَحِمَهُ اللَّهُ خلافُ ما جاءَ به القرآنُ والسُّنَّةُ، وفَعَلَتْهُ الصَّحابةُ ومَن بعدَهُم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤]، وفي «صحيحِ مسلم»؛ عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللهُ وَجَلَّ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»(٢).

وفي «صحيحِ البخاريِّ»؛ في ثلاثةِ مواضعَ في بابِ تفسيرِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قال أبو طلحةَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢](٣).

فهذا كلامُ أبي طلحةَ بحضرةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي الصَّحيحِ عن مسروقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قلتُ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ألَمْ يقلِ اللهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]؟ فقالتْ: أَوَلَمْ تسمعْ أنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]،

---

(١) رواه سعيدُ بنُ منصورٍ في التفسيرِ من «سننه» (١٤٤)، وابنُ أبي الدنيا في «الصمت» (٣٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٠٣).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢٦٨٧).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٣٩٢)، والحديث أيضًا في «صحيح مسلم» (٩٩٨).

أَوَلَمْ تسمعْ أنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ الآية [الشورى: ٥١]؟ ثم قالتْ في هذا الحديث: «واللهُ تعالى يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧]»، ثم قالتْ: «واللهُ تعالى يقولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ [٧٠] مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥][(١)].

ونظائرُ هذا في كلامِ السَّلفِ والخَلَفِ أكثرُ من أنْ تُحصرَ، واللهُ أعلم.

فَصْلٌ

في آداب الختم وما يتعلق به

فيه مسائل:

الأولى: في وقتِه، قد تقدَّم أنَّ الختمَ للقارئِ وحدَه يُستحبُّ أنْ يكونَ في الصَّلاةِ، وإنَّه قيلَ: يُستحبُّ أن يكونَ في ركعتي سُنَّةِ الفجرِ، أو ركعتي سُنَّةِ المغربِ، وفي ركعتي الفجرِ أفضلُ، وأنَّه يُستحبُّ أن يختمَ ختمةً في أوَّلِ النَّهارِ في دورٍ، ويَختمُ ختمةً أخرى في أوَّلِ اللَّيلِ في دورٍ آخرَ.

وأما مَن يختمُ في غيرِ صلاةٍ، والجماعةُ الذين يختمونَ مجتمعينَ؛ فيُستحبُّ أن تكونَ ختمتُهُمْ في أوَّلِ النَّهارِ، أو أوَّلِ اللَّيلِ؛ كما تقدَّم، وأوَّلُ النَّهارِ أفضلُ عند بعضِ العلماء.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٧٤)، ومسلم (١٧٧).

المسألةُ الثَّانية: يُستحبُّ صيامُ يومِ الختمِ؛ إلَّا أن يُصادفَ يومًا نهى الشَّرعُ عن صيامِهِ.

وقد روى ابنُ أبي داودَ بإسنادِه الصَّحيحِ: «أنَّ طلحةَ بنَ مُصرِّفٍ، وحبيبَ بنَ أبي ثابتٍ، والمُسيِّبَ بنَ رافعٍ التَّابعيِّين الكوفيِّين ﷺ أجمعين كانوا يصبحونُ في اليومِ الذي يختمونَ فيه القرآنَ صيامًا»(١).

المسألة الثَّالثة: يُستحبُّ حضورُ مجلسِ ختمِ القرآنِ استحبابًا متأكَّدًا، فقد ثبتَ في «الصَّحيحيْنِ» أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «أمرَ الحُيَّضَ بالخروجِ يومَ العيدِ فيشهدنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين»(٢).

وروى الدَّارميُّ وابنُ أبي داود بإسنادِهما عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ: «أنَّه كان يجعلُ رجلًا يُراقبُ رجلًا يقرأُ القرآنَ، فإذا أرادَ أن يختمَ أعلمَ ابنَ عبَّاسٍ فيشهدُ ذلك»(٣).

وروى ابنُ أبي داودَ بإسنادَيْن صحِيحَيْن [٧١] عن قتادةَ التَّابعيِّ الجليلِ صاحبِ أنسٍ ﷺ قال: «كان أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ إذا ختمَ القرآنَ جمعَ أهلَهُ ودعَا»(٤).

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر ﷺ في «نتائج الأفكار» (٣/ ١٧٠)، وعزاه لابن أبي داود، وذكر إسناده، ثم قال: «وهذا السند على شرط الصحيح».

(٢) رواه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) انظر: «سنن الدارمي» (٣٥١٥).

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٨٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٨٧)، والدارمي في «سننه» (٣٥١٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٤).

وروى بأسانيدِهِ الصَّحيحةِ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ التَّابعيِّ الجليلِ قال: «أرسلَ إليَّ مجاهدٌ وعندَهُ ابنُ أبي لُبابة فقالا: إنَّا أرسلنا إليك لأنَّا أردنَا أن نختمَ القرآنَ، والدُّعاءُ يُستجابُ عند ختمِ القرآنِ»[(١)].

وفي بعضِ الرِّواياتِ الصَّحيحةِ أنَّه كان يُقالُ: «إنَّ الرَّحمةَ تنزلُ عند خاتمةِ القرآنِ»[(٢)].

وروى بإسنادِهِ الصَّحيحِ عن مجاهدٍ قال: «كانوا يجتمعون عند ختمِ القرآنِ، يقولونَ: تتنزَّلُ الرَّحمة»[(٣)].

المسألةُ الرَّابعة: يُستحبُّ الدُّعاءُ عَقِيبَ الختم استحبابًا متأكَّدًا لما ذكرنَاهُ في المسألةِ التي قبلَها.

وروى الدَّارميُّ بإسنادِه عن حُميدٍ الأعرجِ قال: «مَن قرأَ القرآنَ ثم دعا أمَّنَ على دعائِه أربعةُ آلافِ مَلَكٍ»[(٤)].

وينبغي أنْ يُلِحَّ في الدُّعاءِ، وأن يدعوَ بالأمورِ المُهمَّةِ، وأن يُكثِرَ من ذلك في صلاحِ المسلمينَ، وصلاحِ سلطانِهم، وسائرِ ولاةِ أمورِهم.

وقد روى الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ النَّيسابوريُّ بإسنادِهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ

(١) رواه الدارمي (٣٤٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٧٢).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٠٤٢).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: «سنن الدارمي» (٣٤٨١).

المباركِ رضي الله عنه: «كان إذا ختمَ القرآنَ أكثرَ دعاءَهُ للمؤمنينَ والمؤمنات»[(١)].

وقد قال نحوَ ذلك غيرُه.

فيَختارُ الدَّاعي الدَّعواتِ الجامعةَ خيرَ الآخرةِ والأولى؛ كقولِه: اللَّهُمَّ أصلحْ قلوبَنا، وأزلْ عيوبَنا، وتولَّنَا بالحسنى، وزيِّنَّا بالتَّقوى، واجمعْ لنا خيرَ الآخرةِ والأولى، وارزقنَا طاعتَك ما أبقيتَنا.

اللَّهُمَّ يَسِّرنَا لليُسرى، وجَنِّبنا للعسرى، وأعذْنا من شرورِ أنفسِنا [٧٢] وسيِّئاتِ أعمالِنا، وأعذْنا من عذابِ النَّارِ، وعذابِ القبرِ، وفتنةِ المحيا والمماتِ[(٢)]، وفتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ.

اللَّهُمَّ إنَّا نسألكَ الهدى والتُّقى والعفافَ والغِنى.

اللَّهُمَّ إنَّا نستودعك أديانَنا، وأبدانَنا، وخواتيمَ أعمالِنا، وأنفسَنا، وأهلِينا، وأحبابَنا، وسائرَ المسلمينَ، وجميعَ ما أنعمتَ بهِ علينا وعليهم من أمورِ الدُّنيا والآخرة.

اللَّهُمَّ إنَّا نسألكَ العفوَ والعافيةَ في الدِّينِ والدُّنيا والآخرةِ، واجمعْ بيننا وبين أحبابِنا في دارِ كرامَتِكَ بفضلِك ورحمتِكَ.

اللَّهُمَّ أصلحْ وُلاةَ المسلمينَ، ووفِّقهمْ للعدلِ في رعاياهُم، والإحسانِ إليهم، والشَّفقةِ عليهم، والرِّفقِ بهم، والاعتناءِ

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٤٦).
(٢) المحيا والممات: الحياةُ والموتُ.

بمصالِحهم، وحبِّبْهُم إلى الرَّعيَّةِ، وحبِّب الرَّعيَّةَ إليهم، ووفِّقهم لصراطِكَ المستقيمِ، والعملِ بوظائفِ دينِكَ القويم.

اللَّهُمَّ الطفْ بعبدِكَ سُلْطانِنا، ووفِّقْهُ لمصالحِ الآخرةِ والدُّنيا، وحبِّبْهُ إلى الرَّعيَّةِ، وحبِّبْ الرَّعيَّةَ إليه.

ويقول باقي الدَّعواتِ المذكورةِ في جملةِ الوُلاةِ.

ويزيدُ: اللَّهُمَّ احْمِ نفسَهُ، وبلادَه، وصُنْ تِباعَه، وأجنَادَه، وانصرْه على أعداءِ الدِّينِ، وسائرِ المخالفين، ووفِّقه لإزالةِ المنكراتِ، وإظهارِ المحاسنِ، وأنواعِ الخيراتِ، وزدْ الإسلامَ بسببِهِ ظهورًا ظاهرًا، وأعِزَّهُ ورعيَّتَه إعزازًا باهرًا.

اللَّهُمَّ أصلحْ أحوالَ المسلمينَ، وأرخصْ أسعارَهم، وأمِّنْهُمْ في أوطانِهم، واقضِ ديونَهم، وعافِ مرضاهم، وانصرْ جيوشَهم، وسَلِّمْ غُيَّابَهُم، وفُكَّ أسراهُم، واشفِ صدورَهم، وأذهبْ غيظَ قلوبِهم، وألِّفْ بينهم، واجعلْ في قلوبِهم الإيمانَ والحكمةَ وثبِّتهم على مِلَّةِ رسولِك ﷺ، وأوزعْهم[1] أن يُوفوا بعهدِكَ الذي [٧٣] عاهدتَهم عليه، وانصرْهم على عَدُوِّك وعدوِّهم إلٰهَ الحقِّ، واجعلنا منهم.

اللَّهُمَّ اجعلهمْ آمرينَ بالمعروفِ، فاعلينَ بهِ، ناهينَ عن المنكرِ، مجتنبينَ له، محافظينَ على حدودكَ، قائمين على طاعتِك، متناصفِين متناصحين.

اللَّهُمَّ صُنْهُم في أفعالِهم، وأقوالِهم، وباركْ لهم في جميعِ أحوالِهم.

---

(١) أوزعْهُم: أي: ألهمْهُم.

ويفتحُ دعاءَهُ ويختمُهُ بقولِه: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ؛ حمدًا يُوافي نِعَمَهُ(١)، ويكافئُ مزيدَه(٢)، اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وباركْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ؛ في العالمينَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ.

المسألةُ الخامسةُ: يُستحبُّ إذا فرغَ من الختمةِ أن يشرعَ في أخرى عُقيبَ الختم، فقد استحبَّهُ السَّلفُ، واحتجُّوا فيه بحديثِ أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَلُّ والرُّحْلَةُ**»، قيلَ: وما هما؟ قال: «**افْتِتَاحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ**»(٣).

(١) حمدًا يُوافي نِعَمَه: أي: يَصِلُ إليها فيُحَصِّلها.

(٢) ويكافئُ مَزِيدَه: هو بهمزةٍ آخرَ يكافئُ، ومعناهُ: يقومُ بشكرِ ما زادنا من النِّعَم.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» (٣/ ١٧٨): «حديث أنس المذكور؛ أخرجه ابن أبي داود من رواية بشر بن الحسين، عن الزبير بن عدي، عن أنس. وبشر كذبه أبو داود الطيالسي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما، وله نسخة عن الزبير بن عدي لا يتابع في أكثرها. وعجيب للشيخ كيف اقتصر على هذا ونسب إلى السلف الاحتجاج به، ولم يذكر حديث ابن عباس، وهو المعروف في هذا الباب، وقد أخرجه بعض الأئمة الستة، وصححه بعض الحفاظ».

والحديث الذي قصده ابن حجر رحمه الله هو ما رواه الترمذي (٢٩٤٨)؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رجل: يا رسول الله، أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الحَالُّ المُرْتَحِلُ**». قال: وما الحال المرتحل؟ قال: «**الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ القُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ**».

البَابُ السَّابِعُ

في آداب الناس كلهم مع القرآن

ثبتَ في «صحيحِ مسلم» رضي الله عنه؛ عن تميمٍ الدَّاريِّ رضي الله عنه قالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»[(١)].

ثم قال العلماءُ رحمهمُ اللهُ: النصيحةُ لكتابِ اللهِ تعالى؛ هي الإيمانُ بأنَّه كلامُ اللهِ تعالى وتنزيلُه، لا يشبهُهُ شيءٌ من كلامِ الخلقِ، ولا يقدرُ على مثلِه الخلقُ بأسرِهم، ثم تعظيمُه وتلاوتُه حقَّ تلاوتِه، وتحسينُها، والخشوعُ عندَها، وإقامةُ حروفِه في التِّلاوةِ، والذَّبُّ عنه؛ لتأويلِ المُحرِّفينَ، وتَعرُّضِ الطَّاغين، والتَّصديقُ بما فيه، والوقوفُ [٧٤] مع أحكامِه، وتفهُّمُ علومِه وأمثالِه، والاعتبارُ لمواعِظِه، والتَّفكُّرُ في عجائِبِهِ، والعملُ بمُحْكَمِهِ، والتَّسليمُ لمتشابِهِهِ، والبحثُ عن عمومِهِ وخصوصِهِ، وناسِخِهِ ومنسوخِهِ، ونشرُ علومِه، والدُّعاءُ إليه، وإلى ما ذكرنا من نصيحتِه.

(١) رواه مسلم (٥٥).

فَصْلٌ

في وجوب تعظيم القرآن وتنزيهه وصيانته

أجمعَ المسلمونَ على وجوبِ تعظيمِ القرآنِ العزيزِ على الاطلاقِ، وتنزيهِهِ وصيانَتِه.

وأجمعوا على أنَّ مَن جحدَ منه حرفًا ممَّا أُجمِعَ عليه، أو زادَ حرفًا لم يقرأْ به أحدٌ وهو عالمٌ بذلك فهو كافرٌ.

قال الإمامُ الحافظُ أبو الفضلِ القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلمْ أنَّ من استخفَّ بالقرآنِ، أو المصحفِ، أو بشيءٍ منه، أو سبَّهُما، أو جحدَ حرفًا منه، أو كذَّبَ بشيءٍ ممَّا صرَّحَ به فيه من حُكمٍ أو خبرٍ، أو أثبتَ ما نفاهُ، أو نفى ما أثبتَه؛ وهو عالمٌ بذلك، أو شكَّ في شيء من ذلك؛ فهو كافرٌ بإجماعِ المسلمينَ.

وكذلك إنْ جحدَ التَّوراةَ والإنجيلَ، أو كُتبَ اللهِ تعالى المُنزَّلةَ، أو كفرَ بها، أو سبَّها، أو استخفَّ بها؛ فهو كافرٌ.

وقد أجمعَ المسلمونَ على أنَّ القرآنَ المتلُوَّ في جميعِ الأقطارِ، المكتوبَ في المصحفِ الذي بأيدي المسلمينَ؛ ممَّا جمعَهُ الدَّفتانِ، من أوَّلِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]؛ إلى آخرِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]؛ كلامُ اللهِ ووَحْيُهُ المُنَزَّلُ على نبيِّهِ محمَّدٍ ﷺ، وأنَّ جميعَ ما فيه حقٌّ، وأنَّ مَن نقصَ منه حرفًا قاصدًا لذلك، أو بدَّلَهُ بحرفٍ آخرَ مكانَه، أو زادَ فيه حرفًا ما لم يشتملْ عليه المصحفُ الذي وقعَ عليه الإجماعُ، وأجمعَ على أنَّه ليس بقرآنٍ عامدًا لكلِّ هذا؛ فهو كافرٌ.

قال أبو عثمانَ بنُ الحدَّاءِ[١]: جميعُ مَن ينتحلُ التَّوحيدَ مُتَّفقونَ على أنَّ الجحدَ لحرفٍ من القرآنِ كفرٌ.

وقد [٧٥] اتَّفقَ فقهاءُ بغدادَ على استتابةِ ابنِ شنبوذَ المقرئِ أحدِ الأئمةِ المقرئينَ المتصدرينَ بها مع ابنِ مجاهدٍ؛ لقراءتِهِ وإقرائِهِ بشواذَّ من الحروفِ وممَّا ليس في المصحفِ، وعقدوا عليه للرُّجوعِ عنه، والتَّوبةِ منه سِجِلًّا أشهدَ فيه على نفسِهِ في مجلسِ الوزيرِ أبي عليٍّ بنِ مقلةَ سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ وثلاثمائةٍ.

وأفتى أبو محمَّدِ بنُ أبي زيدٍ فيمَن قال لصبيٍّ: لعنَ اللهُ مُعلِّمَك القرآن، وما علَّمَكَ، وقال: أردتُّ سوءَ الأدبِ؛ ولم أُرِدْ القرآنَ، قال: يُؤدَّبُ القائلُ.

وأمَّا مَن لعنَ المصحفَ فإنَّه يُقتلُ، هذا كلامُ القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

فَصْلٌ

ويَحْرُمُ تفسيره بغير علم، والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها، والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ، والإجماعُ منعقدٌ عليه.

---

(١) قوله: «الحداد»؛ سقط من (ز)، وفي (الأصل): «الحذاء»، والمثبت من (ع). وهو: أبو عثمان سعيد بن محمَّد بن الصبيح بن الحداد المغربي، الإمام، شيخ المالكية، صاحب سحنون، وهو أحد المجتهدين، كان بحرًا في الفروع، ورأسًا في لسان العرب، وبصيرًا بالسنن، ويقال: لم ير أغزر دمعة من سعيد بن الحداد، وكان كريمًا حليمًا، توفي سنة (٣٠٢)؛ كما في «إنباه الرواة» (٢/ ٥٣)، و«ترتيب المدارك» (٥/ ٧٨)، و«سير أعلام النُّبَلاء» (١٤/ ٢٠٥).

(٢) انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٢٧٩، ٦٥٠).

وأمَّا تفسيرُه للعلماءِ فجائزٌ حسنٌ، والإجماعُ منعقدٌ عليه.

فمَن كان أهلًا للتَّفسيرِ، جامعًا للأدواتِ التي يعرفُ بها معناهُ، وغلبَ على ظنِّه المرادُ؛ فسَّرهُ إن كان ممَّا يُدْرَكُ بالاجتهادِ؛ كالمعاني، والأحكامِ الخفيَّةِ والجليَّةِ، والعمومِ والخصوصِ، والإعرابِ، وغيرِ ذلك، وإن كان ممَّا يُدركُ بالاجتهادِ؛ كالأمورِ التي طريقُها النَّقلُ، وتفسيرُ الألفاظِ اللُّغويةِ فلا يجوزُ الكلامُ فيه إلَّا بنقلٍ صحيحٍ من جهةِ المعتمدينَ من أهلِهِ.

وأمَّا مَن كان ليس من أهلِه لكونِه غيرَ جامعٍ لأدواتِه فحرامٌ عليه التَّفسيرُ؛ لكن له أن ينقلَ التَّفسيرَ عن المُعتمدين من أهلِه.

ثم المفسِّرونَ برأيهم من غيرِ دليلٍ صحيحٍ أقسامٌ:

منهم: مَن يحتجُّ بآيةٍ على تصحيحِ مذهبِه وتقويةِ خاطرِه، مع أنَّه لا يغلبُ على ظنِّهِ أنَّ ذلك هو المرادُ بالآيةِ، وإنَّما يقصدُ الظُّهورَ على خصمِه [٧٦].

ومنهم: مَن يقصدُ الدُّعاءَ إلى خيرٍ ويحتجُّ بآيةٍ من غيرِ أنْ تظهرَ له دلالةٌ لما قالَه.

ومنهم: مَن يُفسِّرُ ألفاظَ العربيَّةِ من غيرِ وُقوفٍ على معانِيها عندَ أهلِها، وهي ممَّا لا يُؤخذُ إلَّا بالسَّماعِ من أهلِ العربيَّةِ وأهلِ التَّفسيرِ؛ كبيانِ معنى اللَّفظةِ وإعرابِها، وما فيها من الحذفِ والاختصارِ والإضمارِ، والحقيقةِ والمجازِ، والعمومِ والخصوصِ، والإجمالِ والبيانِ، والتَّقديمِ والتَّأخيرِ، ولا يكفي في ذلك معرفةُ

العربيَّة وحدَها؛ بل لا بُدَّ معها من معرفةِ ما قالَهُ أهلُ اللُّغةِ والتَّفسيرِ فيها، فقد يكونُون[١] مجمعين على تركِ الظَّاهرِ، أو على إرادةِ الخصوصِ، أو الإضمارِ، أو غيرِ ذلك ممَّا هو خلافُ الظَّاهرِ، وكما إذا كان اللَّفظُ مشتركًا بين معانٍ؛ فَعُلِمَ في موضعٍ أنَّ المرادَ أحدُ المعاني، ثم فسَّرَ كلَّ ما جاءَ به، فهذا كلُّه تفسيرٌ بالرَّأي، وهو حرامٌ، واللهُ أعلم.

فَصْلٌ

يحرم المراء في القرآن والجدال فيه بغير حق، ومن ذلك أن تظهرَ له دلالةُ الآيةِ على شيءٍ يُخالفُ مذهبَه ويحتمل احتمالًا ضعيفًا مُوافقةَ مذهبِه فيحملُها على مذهبِهِ، ويناظرُ على ذلك مع ظهورِها لهُ في خلافِ ما يقول.

وأمَّا مَن لا يظهر له ذلك فهو معذورٌ، وقد صحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ**»[٢].

قال الخطَّابيُّ: «قيلَ: المرادُ بالمِراء؛ الشَّكُّ، وقيلَ: الجدالُ المُشكِّكُ فيه، وقيل: هو الجدالُ الذي يفعلُه أهلُ الأهواءِ في آياتِ القدر ونحوِها»[٣].

---

(١) في (الأصل): «يكون»؛ والمثبت من (ز)، و(ع).

(٢) رواه أحمد (٧٨٣٥)، وأبو داود (٤٦٠٣)، وابن حبان (٧٤)، والحاكم (٢٨٨٢)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٣) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٩٧).

فَصْلٌ

وينبغي لمَن أرادَ السُّؤالَ عن تقديمِ آيةٍ على آيةٍ في المصحفِ، أو مناسبةِ هذه الآيةِ في هذا الموضعِ، ونحوِ ذلك؛ أن يقولَ: ما الحكمةُ في كذا؟

فَصْلٌ

يُكرهُ أنْ يقولَ: نسيتُ [٧٧] آيةَ كذا؛ بل يقولُ: أُنسيتُها، أو أَسْقَطتُّها، وقد ثبتَ في «الصَّحيحيْنِ» عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؛ بَلْ هُوَ نُسِّي**»(١).

وفي روايةٍ في «الصَّحيحين» أيضًا: «**بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ؛ بَلْ هُوَ نُسِّي**»(٢).

وثبتَ في «الصَّحيحينِ» أيضًا عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمعَ رجلًا يقرأُ فقالَ: «**رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ ذَكَّرَنِي آيَةً كُنْتُ أَسْقَطتُّها**»(٣).

وفي روايةٍ في الصَّحيح: «**كُنْتُ أُنْسِيتُهَا**»(٤).

وأما ما رواهُ ابنُ أبي داودَ عن أبي عبدِ الرَّحمٰنِ السُّلميِّ

---

(١) لم أجد هذا اللفظ في «الصحيحين» مرفوعًا، وقد رواه بهذا اللفظ النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٤٩٣).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٤٧٤٤)، و«صحيح مسلم» (٧٩٠).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٥٩٧٦)، و«صحيح مسلم» (٧٨٨).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٤٧٥١)، و«صحيح مسلم» (٧٨٨).

التابعيِّ الجليلِ أنَّه قال: «لا يقلْ أَسْقَطتُّ آيةَ كذا وكذا، قلْ أغفلتُ»؛ فهو خلافُ ما ثبتَ في الصَّحيحِ، فالاعتمادُ على الحديثِ؛ وهو جوازُ أَسْقَطتُّ، وعدمُ الكراهةِ فيه.

فَصْلٌ

يجوزُ أن يُقال: «سورةُ البقرةِ»، و«سورةُ آلِ عمرانَ»، و«سورةُ النِّساءِ»، و«سورةُ المائدةِ»، و«سورةُ الأنعامِ»، وكلُّ الباقي، ولا كراهةَ في ذلك، وكرهَ بعضُ المتقدِّمينَ هذا، وقالوا: يُقالُ السَّورةُ التي يُذكرُ فيها البقرةُ، والسَّورةُ التي يُذكرُ فيها آلُ عمرانَ، والسُّورةُ التي يُذكر فيها النِّساءُ، وكذا[١] الباقي، والصَّوابُ الأوَّلُ.

وقد ثبتَ في «الصَّحيحينِ» عن رسولِ اللهِ ﷺ قولُه: «**سورةُ البقرةِ**»، و«**سورةُ الكهفِ**» وغيرِهما ممَّا لا يحصى.

وكذلك عن الصَّحابةِ رضي الله عنهم، قال ابنُ مسعودٍ: «هذا مقامُ الذي أُنزلتْ عليه سورةُ البقرةِ»[٢].

وعنه في «الصَّحيحينِ»: «قرأتُ على رسولِ اللهِ ﷺ سورةَ النِّساءِ»[٣].

والأحاديثُ وأقوالُ السَّلفِ في هذا أكثرُ من أنْ تُحصر.

وفي السُّورةِ لُغتان: الهمزُ، وتركُهُ، والتَّركُ أفصحُ، وهو الذي

(١) في (الأصل): «وكل»؛ والمثبت من (ز)، و(ع).
(٢) رواه البخاري (١٦٦٠)، ومسلم (١٢٨٣).
(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٤٧٦٣)، و«صحيح مسلم» (٨٠٠).

جاءَ به القرآنُ، ومِمَّن ذكرَ اللُّغتين؛ ابنُ قُتيبةَ في «غريبِ الحديثِ»[(١)].

فَصْلٌ

لا يُكرهُ أنْ يُقالَ: هذه قراءةُ أبي عمرٍو، أو نافعٍ، أو حمزةَ، أو غيرِهم، هذا هو المختارُ الذي [٧٨] عليه عملُ السَّلفِ والخلفِ مِن غيرِ إنكارٍ.

وروى ابنُ أبي داودَ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ رضي الله عنه أنَّه قالَ: كانوا يكرهونَ سُنَّةَ فلانٍ، وقراءةَ فلانٍ، والصَّحيحُ ما قدَّمناهُ.

فَصْلٌ

لا يُمْنَعُ الكافرُ من سماع القرآن؛ لقولِ اللهِ عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، ويُمنعُ من مسِّ المصحفِ.

وهل يجوزُ تعليمُهُ القرآنَ؟ قال أصحابُنا: إنْ كانَ لا يُرجى إسلامُه لم يجزْ تعليمُه، وإنْ رُجيَ إسلامُه ففيهِ وجهانِ:

أصحُّهما: يجوزُ رجاءَ الإسلامِ.

والثَّاني: لا يجوزُ؛ كما لا يجوزُ بيعُ المصحفِ منه؛ وإنْ رُجيَ إسلامُهُ.

وأمَّا إذا رأيناهُ يتعلَّمُ فهل يُمنعُ؟ فيه وجهان.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٤١).

فَصْلٌ

اختلفَ العلماءُ في كتابةِ القرآنِ في إناءٍ ثم يُغسلُ ويُسقى لمريضٍ؛ قال الحسنُ، ومجاهدٌ، وأبو قلابةَ، والأوزاعيُّ: لا بأسَ به، وكرِهَهُ النَّخَعِيُّ.

قال القاضي حُسينٌ والبغويُّ وغيرُهما من أصحابِنا: ولو كتبَ القرآنَ على الحلوى وغيرِها من الأطعمةِ فلا بأسَ بأكلِها.

قال القاضي: ولو كان على خشبةٍ كُرِهَ إحراقُها.

فَصْلٌ

مذهبُنا أنَّه يُكرهُ نقشُ الحيطانِ والثِّيابِ بالقرآنِ، وبأسماءِ اللهِ تعالى، وقال عطاءٌ: لا بأسَ بكتبِ القرآنِ في قبلةِ المسجدِ، وأمَّا كتابةُ الحُرُوزِ من القرآنِ؛ فقال مالكٌ: لا بأسَ به إذا كان في قَصَبَةٍ أو جلدٍ وخُرِزَ عليه، وقال بعضُ أصحابِنا: إذا كتبَ في الحرزِ قرآنًا مع غيرِه فليسَ بحرامٍ؛ ولكن الأولى تركُهُ، لكونِه يُحملُ في حالِ الحدثِ، وإذا كُتِبَ يُصانُ بما قالَه الإمامُ مالكٌ، وبهذا أفتى الشَّيخُ أبو عمرِو بنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

فَصْلٌ

في النفث مع القرآن للرقية

روى ابنُ أبي داودَ عن أبي جُحيفةَ الصَّحابيِّ، واسمُه: وهبُ بنُ عبدِ اللهِ، وقيلَ غيرُ ذلك، وعن الحسنِ البصريِّ وإبراهيمَ

(١) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢٥١).

النَّخَعِيِّ أنَّهم كرهوا ذلك، والمختارُ أنَّ ذلك غيرُ مكروهٍ؛ بل هو سُنَّةٌ مُستحبَّةٌ [٧٩] فقد ثبتَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كان إذا أوى إلى فراشِهِ كلَّ ليلةٍ جمعَ كفَّيهِ ثم نفثَ فيهما، فقرأَ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ثم[(١)] يمسحُ بهما ما استطاعَ من جسدِهِ، يبدأُ بهما على رأسِهِ ووجهِهِ وما أقبلَ من جسدِهِ، يفعلُ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ». رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيْهِما.

وفي رواياتٍ في «الصَّحيحيْنِ» زيادة على هذا، ففي بعضِها قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: «فلمَّا اشتكى كانَ يأمُرُني أنْ أفعلَ ذلك به»[(٢)].

وفي بعضِها: «كانَ النَّبيُّ ﷺ ينفثُ على نفسِهِ في المرضِ الذي ماتَ فيهِ بالمعوِّذاتِ»، قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: «فلمَّا ثَقُلَ كنتُ أنفثُ عليه بهنَّ وأمسحُ بيدِ نفسِهِ لبركتِها»[(٣)].

وفي بعضِها: «كان إذا اشتكى يقرأُ على نفسِهِ بالمعوِّذاتِ، وكان ينفثُ»[(٤)].

قال أهلُ اللُّغة: النَّفثُ: نفخٌ لطيفٌ بلا ريقٍ.

(١) قوله: «ثم»؛ سقط من (الأصل)، ومثبت من (ز)، و(ع).
(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٥٤١٦).
(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٤٧٢٨)، و«صحيح مسلم» (٢١٩٢).
(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٤٧٢٨)، و«صحيح مسلم» (٢١٩٢).

البَابُ الثَّامِنُ

في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة

اعلمْ أنَّ هذا البابَ واسعٌ جدًّا، لا يُمكنُ حصرُهُ؛ لكثرةِ ما جاءَ فيهِ، ولكن نُشيرُ إلى أكثرِهِ، أو كثيرٍ منه بعباراتٍ وجيزةٍ، فإنَّ أكثرَ الذي نذكرُهُ فيه معروفٌ للخاصَّةِ والعامَّةِ، ولهذا لا أذكرُ الأدلَّةَ في أكثرِه، فمن ذلك السُّنَّةُ كثيرةُ الاعتناءِ بتلاوةِ القرآنِ في شهرِ رمضانَ، وفي العَشْرِ الآخرة[1] منه أكثر، وليالي الوِترِ منهُ آكدُ، ومن ذلك العشرُ الأُوَلُ من ذي الحجَّةِ، ويومُ عرفةَ، ويومُ الجمعةِ، وبعدَ الصُّبحِ، وفي اللَّيلِ، وينبغي أنْ يُحافظَ على قراءةِ «يس»، و«الواقعةِ»، و«تباركَ؛ الملك».

فَصْلٌ

السُّنَّةُ أنْ يقرأَ في صلاةِ الصُّبحِ يومَ الجمعةِ بعدَ الفاتحةِ في الرَّكعةِ الأُولى: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢] بكمالِها، وفي الثَّانيةِ بـ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] بكمالِها[2]، ولا يفعلُ كما

(١) في (الأصل)، و(ز): «الأخيرِ»، والمثبت من (ع).
(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٨٧٩).

يفعلُ كثيرٌ من أئمةِ المساجدِ من الاقتصارِ[١] على الآياتِ [٨٠] منِ كلِّ واحدةٍ منهما مع تمطيطِ القراءةِ؛ بل ينبغي أن يقرأَهُما بكمالِهما، ويدرجَ قراءتَهُ مع ترتيلٍ.

والسُّنَّةُ أنْ يقرأَ في صلاةِ الجمعةِ في الرَّكعةِ الأولى: «سورةَ الجمعةِ» بكمالِها، وفي الثَّانيةِ: «سورةَ المنافقون» بكمالِها، وإن شاءَ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثَّانيةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]؛ فكلاهُما صحيحٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ[٢]، ويجتنبَ الاقتصارَ على البعضِ، وليفعلْ ما قدَّمْناهُ.

والسُّنَّةُ في صلاةِ العيدِ في الرَّكعةِ الأولى: «سورةُ ق»، وفي الثَّانيةِ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] بكمالِها، وإن شاءَ: ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ [الغاشية: ١][٣]؛ فكلاهُما صحيحٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وليجتنبْ الاقتصارَ على البعضِ.

فَصْلٌ

ويقرأُ في ركعتَي سُنَّةِ الفجرِ بعدَ الفاتحةِ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][٤]، وإن شاءَ قرأَ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ

(١) في (الأصل): «اقتصار»، والمثبت من (ز)، و(ع).
(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٨٧٨).
(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٨٩١).
(٤) انظر: «صحيح السابق» (٧٢٦).

أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي الثَّانيةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤][(١)]، وكلاهُما صحيحٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

ويقرأُ في سُنَّةِ المغربِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][(٢)]، ويقرأُ بهما أيضًا في ركعتي الطَّوافِ[(٣)]، وركعتي الاستخارةِ[(٤)]، ويقرأُ مَن أوترَ بثلاثِ ركعاتٍ في الرَّكعةِ الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثَّالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، والمعوِّذتين[(٥)].

فَصْلٌ

ويُستحبُّ أنْ يقرأَ سورةَ الكهفِ يومَ الجمعةِ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ وغيرِه فيه.

قالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأُمِّ»: «ويُستحبُّ أنْ يقرأَها أيضًا ليلةَ

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٧٢٧).
(٢) انظر: «مسند أحمد» (٤٧٦٣)، و«سنن النسائي» (٩٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٥٩).
(٣) انظر: «صحيح مسلم» (١٢١٨).
(٤) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ١٨٥)، وقال: «قال شيخنا ـ يعني العراقي ـ في (شرح الترمذي): لم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب، قال: ولهما مناسبة بالحال؛ لما فيهما من الإخلاص والتوحيد، والمستخير محتاج لذلك».
(٥) انظر: «مسند أحمد» (٢٥٩٤٨)، «وسنن أبي داود» (١٤٢٤)، و«سنن الترمذي» (٤٦٣)، و«سنن ابن ماجه» (١١٧٣).

الجمعةِ»[(١)].

ودليلُ هذا ما رواهُ أبو محمَّدٍ الدَّارميُّ بإسنادِهِ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: «مَن قرأَ سورةَ الكهفِ ليلةَ الجمعةِ [٨١] أضاءَ له من النُّورِ فيما بينَهُ وبينَ البيتِ العتيقِ»[(٢)].

وذكرَ الدَّارميُّ حديثًا في استحبابِ قراءةِ «سورةِ هودٍ» يومَ الجمعةِ[(٣)].

وعن مكحولٍ التَّابعيِّ الجليلِ استحبابُ قراءةِ «آلِ عمرانَ» يومَ الجمعةِ[(٤)].

فَصْلٌ

ويُستحبُّ[(٥)] الإكثارُ من تلاوةِ «آيةِ الكرسيِّ» في جميعِ المواطنِ، وأنْ يقرأَها كلَّ ليلةٍ إذا أوى إلى فراشِهِ، وأنْ يقرأَ «المعوِّذتيْن» عُقيبَ كلِّ صلاةٍ، فقد صحَّ عن عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قالَ:

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٤٣٢).

(٢) رواه الحاكم (٣٣٩٢)؛ عن نعيم بن حماد، عن هشيم، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا، وصححه، وردَّه الذهبي بقوله: «نعيم ذو مناكير»، ورواه الدارمي (٣٤٠٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٢٠)؛ موقوفًا على أبي سعيد رضي الله عنه، وقال: «هذا هو المحفوظ موقوف».

(٣) رواه الدارمي (٣٤٠٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٥٩)؛ عن كعب الأحبار أن النبي ﷺ قال: «**اقْرَؤُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»، وقال: العراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (١/ ٤٤٩): «وهو مرسل، وسنده صحيح».

(٤) رواه الدارمي (٣٣٩٧).

(٥) في (الأصل): «وتستحب»، والمثبت من (ز)، و(ع).

«أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقرأَ المعوِّذتين دُبُرَ كلِّ صلاةٍ». رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، قال التِّرمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ»(١).

فَصْلٌ

يُستحبُّ أنْ يقرأَ عند النَّومِ: «آيةَ الكرسيِّ»، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و«المعوِّذتين»، وآخرَ «سورةِ البقرةِ»؛ فهذا ممَّا يُهتمُّ لهُ، ويتأكَّدُ الإعتناءُ به، فقد ثبتَ فيه أحاديثُ صحيحةٌ؛ ففي «الصَّحيحينِ» عن ابنِ مسعودٍ البدريِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي اللَّيْلَةِ كَفَتَاهُ**»(٢).

قال جماعةٌ من العلماءِ: كفتَاهُ من قيامِ اللَّيلِ.

وقال آخرون: كفتَاهُ المكروهَ في ليلِهِ.

وعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كان كلَّ ليلةٍ يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، والمعوِّذتين»؛ وقدْ قدَّمنَاه في فصلِ النَّفثِ بالقرآنِ.

وروى ابنُ أبي داودَ بإسنادِهِ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «ما أرى أحدًا يعقلُ دخلَ في الإسلامِ ينامُ حتى يقرأَ آيةَ الكرسيِّ»(٣).

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١٥٢٢)، و«سنن الترمذي» (٢٩٠٣)، و«سنن النسائي» (١٣٣٦).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٣٧٨٦)، و«صحيح مسلم» (٨٠٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٣١٥)، وذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» (٣/ ٩١)، وعزاه لابن أبي داود، وقال: «سنده حسن».

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «ما كنتُ أرى أحدًا يعقلُ ينامُ قبلَ أن يقرأَ الآياتِ الثَّلاثَ الأواخرَ من سورةِ البقرةِ». إسنادُه صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ[(١)].

وعن عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمُرُّ بِكَ لَيْلَةٌ** [٨٢] **إِلَّا قَرَأْتَ فِيهَا**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، **والْمَعُوذَتَيْنِ**»، فما أتت عليَّ ليلةٌ إلَّا وأنا أقرأُهُنَّ[(٢)].

وعن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قال: «كانوا يستحبُّونَ أن يقرؤوا هؤلاء السُّورَ في كلِّ ليلةٍ ثلاثَ مرَّات: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، والمعوِّذتيْن». إسنادُه صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، وعن إبراهيمَ أيضًا كانوا يُعلِّمونَهم إذا آوَوْا إلى فُرُشِهِم أنْ يقرؤوا المعوِّذتيْن[(٣)].

وعن عائشةَ رضي الله عنها: «كانَ النَّبيُّ ﷺ لا ينامُ حتى يقرأَ الزُّمرَ وبني إسرائيلَ». رواهُ التِّرمذيُّ، وقال: «حسنٌ»[(٤)].

---

(١) رواه الدارمي (٣٣٨٤).

(٢) رواه أحمد (١٧٣٧٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣١٠): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» (٣/ ٩٢ ـ ٩٣)، وقال: «أخرجه ابن أبي داود من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، وأخرج الرواية الثانية من طريق عيسى بن يونس عن عبد الله بن عون عن إبراهيم، وكلا السندين صحيح بجميع رواتهما، فعجب من اقتصار الشيخ على شرط مسلم».

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٣٤٠٥).

فَصْلٌ

ويُستحبُّ أنْ يقرأَ إذا استيقظَ من النَّومِ كلَّ ليلةٍ آخرَ آلِ عمرانَ، من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، إلى آخرِها، فقد ثبتَ في «الصَّحيحينِ» أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «كان يقرأُ خواتيمَ آلِ عمرانَ إذا استيقظ»[(١)].

فَصْلٌ

فيما يقرأ عند المريض

يُستحبُّ أنْ يُقرأَ عندَ المريضِ بالفاتحةِ لقولِه ﷺ في الحديثِ الصَّحيحِ فيها: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟!**»[(٢)].

ويُستحبُّ أن يُقرأ عندَه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]؛ مع النَّفثِ في اليديْن، فقد ثبتَ ذلك في «الصَّحيحينِ» من فعلِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقد تقدَّم بيانُه في فصلِ: «النَّفثِ»؛ في آخرِ البابِ الذي قبلَ هذا.

وعن طلحةَ بنِ مُصرِّفٍ قال: «كان يُقال: إنَّ المريضَ إذا قُرئَ عندَهُ القرآنُ وجدَ لذلك خفَّةً، فدخلتُ على خيثمةَ وهو مريضٌ فقلتُ: إنِّي أراكَ اليومَ صالحًا، فقال: إنِّي قُرِئَ عندي القرآنُ»[(٣)].

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٨١)، وصحيح مسلم (٢٥٦).

(٢) رواه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٤٣).

وروى الخطيبُ أبو بكرٍ البغداديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بإسنادِهِ أنَّ الرَّماديَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا اشتكى شيئًا قال: «هاتوا أصحابَ الحديثِ»، فإذا حضروا قال: «اقرؤوا عليَّ الحديثَ»[(١)]

فهذا في الحديثِ؛ فالقرآنُ أولى.

فَصْلٌ

فيما يقرأ عند الميت

قال العلماءُ من أصحابِنا وغيرِهم: يُستحبُّ أنْ يُقرأَ عندَه «يس»؛ لحديثِ معقلِ بنِ يسارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اقْرَؤُوا ﴿يسٓ﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ**». رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ في «عملِ اليومِ واللَّيلةِ»، وابنُ ماجه؛ بإسنادٍ ضعيفٍ[(٢)].

وروى مُجَالِدٌ عن الشَّعبيِّ قال: «كانتِ الأنصارُ إذا حضروا قرؤوا عند الميِّتِ سورةَ البقرةِ»[(٣)]؛ ومجالدٌ ضعيفٌ.

(١) انظر: «شرف أصحاب الحديث» للخطيب البغدادي (ص٨٦).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٣١٢١)، و«عمل اليوم والليلة» للنسائي (١٠٧٥)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٤٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٨٤٨).

البَابُ التَّاسِعُ

في كتابة القرآن وإكرام المصحف

اعلمْ أنَّ القرآنَ العزيزَ كان مؤلَّفًا في زمنِ النَّبيِّ ﷺ على ما هو في المصاحفِ اليومَ، ولكن لم يكنْ مجموعًا في مصحفٍ؛ بل كان محفوظًا في صدورِ الرِّجالِ، فكان طوائفُ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم يحفظونَه كلَّهُ، وطوائفُ يحفظونَ أبعاضًا منه، فلمَّا كان زمانُ أبي بكرٍ الصِّديقِ رضي الله عنه قُتِلَ كثيرٌ من حَمَلَةِ القرآن خافَ موتَهم واختلافَ مَن بعدَهم فيه، فاستشارَ الصَّحابةَ رضي الله عنهم في جمعِهِ في مصحفٍ، فأشاروا بذلك، فكتبُوه في مصحفٍ، وجعلُوهُ في بيتِ حفصةَ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها، فلمَّا كانَ زمانُ عثمانَ رضي الله عنه وانتشرَ الإسلامُ خافَ عثمانُ رضي الله عنه وقوعَ الاختلافِ المؤدِّي إلى تركِ شيءٍ من القرآنِ أو الزِّيادةِ فيه؛ فنَسَخَ من ذلك المجموعِ عند حفصةَ الذي اجتمعتْ الصَّحابةُ عليه مصاحفَ، وبعثَ بها إلى البلدانِ، وأمرَ بإتلافِ ما خالَفَهَا، وكان فعلُهُ هذا باتِّفاقٍ منه ومن عليِّ بنِ أبي طالبٍ وسائرِ الصَّحابةِ وغيرِهم رضي الله عنهم، وإنَّما لم يجمعْه النَّبيُّ ﷺ في مصحفٍ واحدٍ لما كان يتوقَّعُ من زيادتِه ونسخِ بعضِ المتلوِّ، ولم يزلْ ذلك التَّوَقُّعُ الى وفاتِهِ ﷺ، فلمَّا أَمِنَ أبو بكرٍ وسائرُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم ذلك التَّوقُّعَ واقتضتْ [٨٤] المصلحةُ جمعَهُ؛ فعلوهُ رضي الله عنهم.

واختُلِفَ في عددِ المصاحفِ التي بُعِثَ بها، فقال الإمامُ أبو عمرٍو الدَّانيُّ: أكثرُ العلماءِ على أنَّ عثمانَ رضي الله عنه كتبَ أربعَ نسخ؛ فبعثَ إلى البصرةِ إحداهُنَّ، وإلى الكوفةِ أخرى، وإلى الشَّامِ أخرى، واحتبسَ عندَه الأُخرى.

وقال أبو حاتمٍ السِّجستانيُّ: كتبَ عثمانُ رضي الله عنه سبعةَ مصاحف، بعث واحدًا إلى مكَّةَ، وآخرَ إلى الشَّامِ، وآخرَ إلى اليمن، وآخرَ إلى البحرين، وآخرَ إلى البصرة، وآخرَ إلى الكوفة، وحبس بالمدينةِ واحدًا.

هذا مُختصرُ ما يتعلَّقُ بأوَّلِ جمعِ المصحفِ، وفيه أحاديثُ كثيرةٌ في الصَّحيحِ.

وفي المصحفِ ثلاثُ لغاتٍ: ضمُّ الميمِ وكسرُها وفتحُها، فالضَّمُّ والكسرُ مشهورتان، والفتحُ ذكرَها أبو جعفرٍ النَّحاسُ وغيره.

فَصْلٌ

اتَّفقَ العلماءُ على استحبابِ كتابةِ المصاحفِ، وتحسينِ كتابتِها، وتبيينِها وإيضاحِها، وتحقيقِ الخطِّ؛ دونَ مَشْقِهِ وتعليقِه[١].

قال العلماءُ: ويُستحبُّ نقطُ المصحفِ، وشَكْلُهُ، فإنَّه صيانةٌ من اللَّحنِ فيه والتَّصْحِيف.

---

(١) «تحقيق الخط»: أي تبيين حروفه، و«المشق»: خفة اليد وإرسالها مع تغيير الحروف، وعدم إقامة الأسنان، و«التعليق»: خلط الحروف الذي ينبغي تفرقها، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه.

وأمَّا كراهةُ الشَّعبيِّ والنَّخَعِيِّ النَّقطَ؛ فإنَّما كرهَاه في ذلك الزَّمانِ خوفًا من التَّغييرِ فيه، وقد أُمِنَ ذلك اليوم، فلا منعَ، ولا يمتنعُ من ذلك لكونِه محدَثًا؛ فإنَّه من المحدثاتِ الحسنةِ، فلم يُمنعْ كنظائِرِهِ، مثل تصنيفِ العلمِ، وبناءِ المدارسِ، والرِّباطاتِ، وغيرِ ذلك، واللهُ أعلم.

فَصْلٌ

لا يجوزُ كتابةُ القرآنِ بشيء نجسٍ، ويُكرهُ كتابتُه على الجدرانِ عندنا، وفيه مذهبُ عطاءٍ الذي قدَّمناهُ، وقد قدَّمنا أنَّه إذا كُتبَ على الأطعمةِ فلا بأسَ بأكلِها، وأنَّه إذا كُتبَ على خشبةٍ كُرِهَ إحراقُها.

فَصْلٌ

أجمعَ المسلمونَ على وجوبِ صيانةِ المصحفِ واحترامِه، قال أصحابُنا وغيرُهم: ولو ألقاهُ مسلمٌ والعياذُ باللهِ في القاذورةِ صارَ كافرًا.

قالوا: ويحرمُ توسُّدُه؛ بل توسُّدُ آحادِ [٨٥] كُتُبِ العلمِ حرامٌ، ويُستحبُّ أنْ يقومَ للمصحفِ إذا قُدِمَ به عليهِ؛ لأنَّ القيامَ يُستحبُّ للفضلاءِ من العلماءِ والأخيارِ؛ فالمصحفُ أولى، وقد قرَّرْتُ دلائلَ استحبابِ القيامِ في الجزءِ الذي جمعتُهُ فيه[١].

ورَوَيْنَا في مسندِ الدَّارميِّ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ أبي مُليكةَ أنَّ

(١) «الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام»، وهو مطبوع.

عكرمةَ بنَ أبي جهلٍ رضي الله عنه كان يضعُ المصحفَ على وجهِهِ ويقول: «كتابُ ربِّي، كتابُ ربِّي»[١].

فَصْلٌ

يحرم المسافرة بالمصحف إلى بلد العدوِّ إذا خيف وقوعه في أيديهم؛ للحديثِ المشهورِ في «الصَّحيحينِ» أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «نهى أنْ يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ»[٢].

ويحرمُ بيعُ المصحفِ من الذِّميِّ، فإنْ باعَهُ ففي صحَّةِ البيعِ قولانِ للشَّافعيِّ:

أصحُّهما: لا يصحُّ.

والثَّاني: يصحُّ، ويُؤمرُ في الحالِ بإزالةِ ملكِهِ عنه.

ويمنعُ المجنونُ والصَّبيُّ الذي لا يُميِّزُ من حملِ المصحفِ مخافةً من انتهاكِ حرمتِه، وهذا المنعُ واجبٌ على الوليِّ وغيرِه ممَّن رآهُ يتعرَّضُ لحملِه.

فَصْلٌ

يحرمُ على المُحْدِثِ مسُّ المصحفِ وحملُه، سواءٌ حمَلَهُ بعلاقتِهِ أو بغيرِها، سواءٌ مسَّ نفسَ المكتوبِ أو الحواشيَ أو الجلدَ، ويحرمُ مسُّ الخريطةِ والغلافِ والصُّندوقِ إذا كان فيهنَّ

(١) انظر: «سنن الدارمي» (٣٣٥٠).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٨٢٨)، و«صحيح مسلم» (١٨٦٩).

المصحفُ، هذا هو المذهبُ المختارُ، وقيل: لا تحرمُ هذه الثَّلاثةُ، وهو ضعيفٌ، ولو كُتِبَ القرآنُ في لوحٍ فحكمُهُ حكمُ المصحفِ، سواءٌ قلَّ المكتوبُ أو كَثُرَ، حتى لو كان بعضُ آيةٍ كُتِبَ للدِّراسةِ، حَرُمَ مسُّ اللَّوح.

فَصْلٌ

إذا تصفَّحَ المُحْدِثُ أو الجُنُبُ أو الحائضُ أوراقَ المصحفِ بعودٍ وشبَهِهِ؛ ففي جوازِه وجهانِ لأصحابِنا:

أظهرُهما: جوازُهُ، وبهِ قطعَ العراقيِّونَ من أصحابِنا؛ لأنَّه غيرُ ماسٍّ ولا حاملٍ.

والثَّاني: تحريمُه؛ لأنَّه يُعدُّ حاملًا للورقةِ، والورقةُ كالجميعِ.

فأمَّا إذا لفَّ كُمَّهُ على يدِهِ وقلبَ الورقةَ بهِ [٨٦] فحرامٌ بلا خلافٍ، وغَلط بعضُ أصحابِنا فحكى فيهِ وجهًا، والصَّوابُ القطعُ بالتَّحريمِ لأنَّ القلبَ يقعُ باليدِ لا بالكُمِّ.

فَصْلٌ

إذا كتبَ الجُنُبُ أو المُحْدِثُ مصحفًا؛ إنْ كانَ يحملُ الورقةَ أو يُمسكُها حالَ الكتابةِ فهو حرامٌ، وإنْ لمْ يحملْها ولم يَمَسَّها ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ:

الصَّحيحُ: جوازُه.

والثَّاني: تحريمُه.

والثَّالثُ: يجوزُ للمُحدِثِ، ويَحرُمُ على الجُنُبِ.

فَصْلٌ

إذا مسَّ المُحدِثُ، أو الجُنُبُ، أو الحائضُ، أو حملَ كتابًا من كُتُبِ الفقهِ، أو غيرِه من العلومِ، وفيه آياتٌ من القرآنِ، أو ثوبًا مُطرَّزًا بالقرآنِ، أو دراهمَ، أو دنانيرَ منقوشةً بهِ، أو حملَ متاعًا في جُملتِهِ مصحفٌ، أو لمس الجدارَ، أو الحلوى، أو الخبزَ المنقوشَ به؛ فالمذهبُ الصَّحيحُ: جوازُ هذا كلِّه؛ لأنَّه ليسَ بمصحفٍ، وفيه وجهٌ أنَّه حرامٌ.

وقال أقضى القضاةِ أبو الحسنِ الماورديُّ في كتابِه «الحاوي»: «يجوزُ مسُّ الثِّيابِ المُطرَّزةِ بالقرآنِ، ولا يجوزُ لِبسها بلا خلافٍ؛ لأنَّ المقصودَ بلبسها التَّبرُّكُ بالقرآنِ»[(١)].

وهذا الذي قالَهُ ضعيفٌ لم يُوافقْهُ أحدٌ عليه، فيما رأيتُه[(٢)]؛ بل صرَّحَ الشَّيخُ أبو محمَّدٍ الجوينيُّ وغيرُهُ بجوازِ لبسها، وهذا هو الصَّوابُ، واللهُ أعلم.

وأمَّا كتبُ تفسيرِ القرآنِ؛ فإن كان القرآنُ فيها أكثرَ من غيرِه حَرُمَ مَسُّها وحملُها، وإن كان غيرُه أكثرَ كما هو الغالبُ؛ ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ:

أصحُّها: لا يَحْرُم.

والثَّاني: يَحْرُم.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ١٤٦).

(٢) في (الأصل): «في روايتِهِ»، والمثبت من (ز)، و(ع).

والثَّالثُ: إن كان القرآنُ بخطٍّ مُتميِّزٍ بِغِلَظٍ أو حُمرةٍ ونحوِها حَرُمَ، وإن لم يتميَّزْ لم يَحْرُمْ.

قال صاحبُ «التَّتمَّةِ» من أصحابِنا: «وإذا قُلنا لا يَحْرُمُ؛ فهو مكروهٌ».

وأمَّا كَتْبُ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فإنْ لم يكنْ فيها آياتٌ من القرآنِ لم يَحرُم مَسُّها، والأَولى أنْ لا تُمس إلَّا على طهارةٍ، وإن كان فيها آياتٌ لم تَحْرُمْ على المذهبِ؛ بل تُكْرَه، وفيه وجهٌ أنَّه يَحرُمُ، وهو الوجهُ الذي في كُتُبِ [٨٧] الفقهِ.

وأمَّا المنسوخُ تلاوتُه؛ كـ(الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فارجموهُما)، وما أشبهَ ذلك؛ فلا يَحرُمُ مسُّهُ ولا حَمْلُه.

قال أصحابُنا: وكذلك التَّوراةُ والإنجيل

فَصْلٌ

إذا كانَ على موضعٍ من بدنِ المتطهِّرِ نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها حَرُمَ عليه مسُّ المصحفِ بموضعِ النجاسةِ بلا خلافٍ، ولا يَحْرُمُ بغيرِه على المذهبِ الصَّحيحِ المشهورِ الذي قالَه جماهيرُ أصحابِنا وغيرُهم من العلماءِ.

وقال الإمامُ أبو القاسمِ الصَّيْمَرِيُّ[(١)] من أصحابِنا: يحرُمُ، وغلَّطَهُ أصحابُنا في هذا، قالَ القاضي أبو الطَّيِّبِ: «هذا الذي قالَه مردودٌ بالإجماعِ».

(١) الصَّيمريُّ: بفتحِ الصَّادِ المهملةِ، والميمِ، وقيلَ: بضمِّ الميمِ وهو غريبٌ.

ثم على المشهورِ قال بعضُ أصحابِنا: إنه مكروهٌ، والمختارُ أنَّه ليس بمكروهٍ.

فَصْلٌ

من لم يجد ماء فتيمم حيثُ يجوزُ التَّيمُّمُ يجوزُ لهُ مسُّ المصحفِ، سواءٌ كان تيمُّمُهُ للصَّلاةِ أو لغيرِها ممَّا يجوزُ التَّيمُّمُ له، وأمَّا مَن لمْ يجدْ ماءً ولا تُرابًا فإنَّه يُصلِّي على حسبِ حالِه، ولا يجوزُ لهُ مسُّ المصحفِ؛ لأنَّهُ مُحْدِثٌ جوَّزْنا له الصَّلاةَ للضَّرورةِ، ولو كان معه مصحفٌ ولم يجدْ مَن يُودِعُه إيَّاه وعجزَ عن الوُضوءِ جازَ له حملُهُ للضَّرورةِ، قال القاضي أبو الطَّيِّبِ: «ولا يلزمُه التَّيمُّمُ»؛ وفيما قالَهُ نظرٌ، وينبغي أنْ يلزمَه التَّيَمُّمُ.

أمَّا إذا كان يخافُ على المصحفِ من حرقٍ، أو غَرَقٍ، أو وُقوعٍ في نجاسةٍ، أو حصولِهِ في يدِ كافرٍ؛ فإنَّه يأخذُهُ وإن كان مُحدثًا للضَّرورة.

فَصْلٌ

هل يجبُ على الوليِّ والمُعلِّم تكليفُ الصَّبيِّ المُمَيِّزِ الطهارةَ لحملِ المصحفِ واللَّوح اللذيْن يقرأُ فيهما؟ فيه وجهانِ مشهورانِ لأصحابِنا؛ أصحُّهما عندَ الأصحابِ لا يجبُ للمشقَّة.

فَصْلٌ

يصحُّ بيعُ المصحفِ وشراؤُهُ، ولا كراهةَ في شرائِهِ.

وفي كراهةِ بيعِهِ وجهانِ لأصحابِنا [٨٨] أصحُّهما وهو نصُّ الشَّافعيِّ أنَّه يُكرهُ.

ومِمَّن قالَ لا يُكرهُ بيعهُ ولا شراؤُهُ: الحسنُ البصريُّ، وعكرمةُ، والحكمُ بنُ عُتيبةَ، وهو مرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ[١].

وكرهتْ طائفةٌ من العلماءِ بيعَه وشراءَه، حكاهُ ابنُ المنذرِ عن علقمةَ وابنِ سيرينَ، والنَّخَعِيِّ، وشُريحٍ، ومسروقٍ، وعبدِ اللهِ بنِ يزيدَ، وَرُوِيَ عن ابنِ عمرَ، وأبي موسى الأشعريِّ؛ التَّغليظَ في بيعِهِ، وذهبتْ طائفةٌ إلى التَّرخيصِ في الشِّراءِ وكراهةِ البيعِ، حكاهُ ابنُ المنذرِ عن ابنِ عبَّاسٍ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ بنِ راهويه[٢].

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٦/ ١٣٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

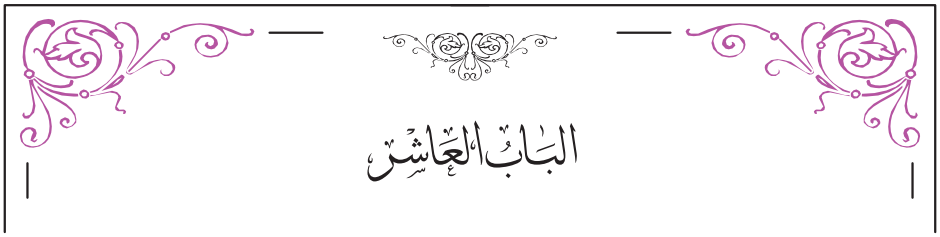

البَابُ العَاشِرُ

في ضبط الأسماء واللغات المذكورة في الكتاب على ترتيب وقوعها

هي كثيرةٌ، واستيفاءُ ضبطِها وإيضاحِها وبسطِها يحتملُ مُجلَّدةً ضخمةً، لكنِّي أشيرُ إليها بأوجزِ الإشاراتِ، وأرمزُ إلى مقاصِدِها بأخصرِ العباراتِ، وأقتصرُ على الأصحِّ في معظمِ الحالاتِ، فأوَّلُ ذلك في الخُطبةِ:

* **الحمدُ**: الثَّناءُ بجميلِ الصِّفاتِ.

* **الكريم** في صفاتِ اللهِ تعالى: قيلَ معناهُ: المُتَفَضِّلُ وقيلَ غيرُ ذلك.

* **والمنَّانُ**: رُوِينا عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّ معناهُ: الذي يبدأُ بالنوالِ قبل السُّؤال.

* **الطَّولُ**: الغنى والسَّعَةُ.

* **الهدايةُ**: التَّوفيقُ واللُّطفُ: ويُقالُ: هدانا للإيمانِ، وهدانا الإيمانَ، وهدانا إلى الإيمانِ.

* **سائرُ**: بمعنى: الباقي.

* **لديهِ**: عندَه.

* **محمد**: سُمِّي نبيُّنَا محمدًا ﷺ؛ لكثرةِ خصالِه المحمودةِ، قالَه ابنُ فارسٍ وغيرُه؛ أي: ألهمَ اللهُ تعالى أهلَه ذلكَ لِما عَلِمَ من جميلِ صفاتِه وكرمِ شمائِلِه.

* **تحدى**: قال أهلُ اللُّغةِ: يُقال: فلانٌ يتحدَّى فلانًا؛ إذا بارَاهُ ونازَعَهُ [٨٩] الغَلَبَة.

* **بأَجْمعِهِمْ**: بضمِّ الميمِ وفتحِها؛ لغتانِ مشهورتانِ؛ أي: جميعهم.

* **وأَفْحَمَ**: أي: قطعَ وغلبَ.

* **لا يخْلقُ**: بضمِّ اللَّامِ، ويجوزُ فتحُها، والياءُ فيهما مفتوحةٌ، ويجوزُ ضمُّ الياءِ مع كسرِ اللَّامِ، يُقال: خَلِقَ الشيءُ، وخَلُقَ وخَلَقَ إذا بَلِيَ، والمرادُ هنا: لا تذهبُ جلالتُه وحلاوتُه.

* **استظهرَهُ**: حَفِظَهُ ظاهرًا.

* **الوِلدانُ**: الصِّبيانُ.

* **الحَدَثَان**: بفتحِ الحاءِ والدَّالِ، وهو الحَدَثُ، والحادِثَةُ والحدْثَى؛ بمعنى، وهو وقوعُ ما لم يكن.

* **المَلَوانُ**: اللَّيلُ والنَّهار.

* **الرِّضوان**: بكسرِ الرَّاء وضمِّها.

* **الأنامُ**: الخلقُ على المذهبِ المختارِ، قيل أيضًا: الأنيمُ.

* **الدَّامغات**: الكاسراتُ القاهراتُ.

* **الطَّغَامُ**: بفتحِ الطَّاءِ المهملةِ، وبالغَينِ المعجمةِ، هم أَوْغَادُ النَّاس.

* **الأماثِل**: الخيارُ، واحدهمُ أَمْثَلُ، وقد مَثُلَ الرَّجلُ بضمِّ الثَّاءِ؛ أي: صارَ فاضلًا خيارًا.

* **الأعلامُ**: جمعُ عَلَم، وهو ما يُستدَلُّ به على الطَّريقِ من جَبَلٍ وغيرِه، سُمِّيَ العالِمُ البارعُ بذلك لأنَّه يُهتدَى بهِ.

* **النُّهى**: العقولُ، واحدُها نُهْيَةٌ، بضمِّ النُّونِ؛ لأنَّها تَنهى صاحبَها عن القبائحِ، قيل: لأنَّ صاحبَها ينتهي إلى رأْيِهِ وعقلِه، قال أبو عليٍّ الفارسيُّ: «يجوزُ أن تكونَ النُّهى مصدرًا، وأن يكونَ جمعًا كالعُرْفِ».

* **دِمَشق**: بكسرِ الدَّال وفتحِ الميمِ على المشهورِ، وحكى صاحبُ «مطالعِ الأنوارِ» كسرَ الميمِ أيضًا.

* **المُختَصرُ**: ما قلَّ لفظُه، وكَثُرتْ معانِيه.

* **العَتيدةُ**: الحاضرةُ المُعَدَّة.

* **أبتهلُ**: أتضرَّعُ.

* **التَّوفيقُ**: خلقُ قَدْرِ الطَّاعة.

* **حسبُنا اللهُ**: أي: كافِينَا.

* **الوكيلُ**: الموكولُ إليه، وقيل: الموكولُ إليه تدبيرَ خلقِهِ، وقيلَ: القائمُ بمصالحِ خلقِه، وقيل: الحافظُ.

* **آناءَ اللَّيلِ**: ساعاتُه، وفي واحدِها أربعُ لغاتٍ: إِنًى وأَنًى بكسرِ الهمزةِ وفتحِها، وإِنْيٌ وإِنْوٌ بالياءِ والواوِ الهمزةُ مكسورةٌ فيهما ومثلُه: الآلاء: النِّعمُ، وفي [٩٠] واحدِها اللُّغاتُ الأربعُ إِلًى وأَلًى وإِلْيٌ وإِلوٌ، حكى هذا كلَّه الواحديُّ.

* **الإِنفاقُ الممدوحُ في الشَّرعِ**: إخراجُ المالِ في طاعةِ اللهِ تعالى.

* **تجارةً لن تبورَ**: أي: لم تهلكْ وتفسدْ.

* **السَّفرةُ**: الملائكةُ الكَتَبَة.

* **البررَةُ**: جمع بارٍّ وهو المطيعُ.

* **يتتعتعُ**: أي: يشتدُّ ويشقُّ.

* **أبو موسى الأشعريُّ**: عبدُ اللهِ بنُ قيسٍ، منسوبٌ إلى الأشعرِ جدِّ القبيلةِ.

* **الأُتْرُجَّة**: بضمِّ الهمزةِ والرَّاءِ، وهي معروفةٌ، وقال الجوهريُّ: قال أبو يزيدَ: ويُقال: تُرُنْجَةٌ، وفي «صحيحِ البخاريِّ» في كتابِ الأطعمةِ في هذا الحديثِ: «**مثلُ الأُتْرُنْجَة**»[(١)].

* **وأبو أُمامةَ الباهليُّ**: اسمُه صُدَيُّ بنُ عَجْلانَ، منسوبٌ إلى باهلةَ، قبيلةٌ معروفةٌ.

* **الحسدُ**: تمنِّي زوالِ النِّعمةِ عن غيرِه.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥١١١)، و«صحيح مسلم» (٧٩٧).

* **والغِبْطةُ**: تمنِّي مثلِها من غيرِ زوالِها، والحسدُ حرامٌ والغِبطةُ في الخيرِ محمودةٌ محبوبةٌ، والمرادُ بقولِه ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ**»[(١)]؛ أي: لا غبطة محبوبة يتأكد الاهتمام بها إلا في اثنتين.

* **التِّرمذيُّ**: منسوبٌ إلى ترمذ: قال أبو سعدٍ السَّمعانيُّ: «هي بلدةٌ قديمةٌ على طرفِ نهرِ بلخَ، الذي يُقالُ له: جَيْحُون»، ويُقالُ في النِّسبةِ إليها: تِرمِذِيٌّ بكسرِ التَّاءِ والميمِ، وبضمِّهما، وبفتحِ التَّاءِ مع كسرِ الميمِ؛ ثلاثةُ أوجهٍ حكاها السَّمعانيُّ[(٢)].

* **أبو سعيدٍ الخدريُّ**: اسمُهُ سعدُ بنُ مالكٍ، منسوبٌ إلى بني خدرةَ.

* **أبو داودَ السِّجستانيُّ**: اسمُهُ سليمانُ بنُ الاشعث.

* **النَّسائيُّ**: هو أبو عبدِ الرَّحمٰنِ أحمدُ بنُ شُعيب.

* **أبو مسعودٍ البدريُّ**: اسمُهُ عقبةُ بنُ عمرٍو، قالَ جمهورُ العلماءِ: سكنَ بدرًا ولم يشهدْها، وقالَ الزُّهريُّ والبخاريُّ وغيرُهما: شَهِدَها مع رسولِ اللهِ ﷺ.

* **الدَّارميُّ**: هو [٩١]: أبو محمَّدٍ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ، منسوبٌ إلى دارمَ، جَدِّ قبيلة.

* **شعائرُ اللهِ تعالى**: معالمُ دينِه، واحدتُها شعيرةٌ، قال الجوهريُّ: ويُقال في الواحدةِ: شِعارة.

---

(١) رواه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٥).

(٢) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٤١).

* **البزَّارُ**: صاحبُ المسندِ بالرَّاء في آخرِه.

* **لحدُ القبرِ**: بفتحِ اللَّامِ وضمِّها لغتانِ مشهورتانِ، والفتحُ أفصحُ، وهو شِقٌّ في جانِبِه القبليِّ، يدخلُ فيه الميِّتُ، يُقال: لحدتُّ الميِّتَ وألحدتُه.

* **أبو هريرةَ**: اسمُه عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ صخرٍ على الأصحِّ؛ من نحو ثلاثينَ قولًا، كُنِّيَ بهُريرةَ كانت له في صِغَرِهِ، وهو أوَّلُ مَن كُنِّيَ بهذا.

* **آذنَني بالحربِ**: أي: أعلمَني، ومعناهُ: أظهرَ محارَبَتي.

* **أبو حنيفةَ**: اسمُه النُّعمانُ بنُ ثابتِ بن زُوطَى.

* **الشَّافعيُّ**: أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ إدريسَ بنِ العبَّاسِ بنِ عثمانَ بنِ شافعِ بنِ السَّائبِ بنِ عُبيدِ بنِ عبدِ يزيدَ بنِ هاشمِ بنِ المطَّلبِ بنِ عبدِ منافِ بنِ قُصيٍّ.

* **الثَّلْبُ**: بفتحِ الثَّاءِ المثلثةِ وإسكانِ اللَّامِ؛ هو العيب.

* **حنفاءُ**: جمعُ حنيفٍ، وهو المستقيمُ، وقيلَ: المائلُ إلى الحقِّ، المُعْرِضُ عن الباطل.

* **المَرْعَشِيُّ**: بفتحِ الميمِ، وإسكانِ الرَّاءِ، وفتحِ العينِ المهملة، والشينِ المعجمة.

* **التُّستَريُّ**: بضمِّ التَّاءِ الأولى، وفتحِ الثَّانية، وإسكانِ السِّينِ المهملةِ بينهما؛ منسوبٌ إلى تُستَرَ المدينة المعروفة.

* **المُحاسبيُّ**: بضمِّ الميم، قال إسماعيلُ: قيلَ له ذلك؛ لأنَّه كان يُحاسِبُ نفسَه، وهو ممَّن جُمِعَ له علمُ الظَّاهرِ والباطن.

* **عَرْفُ الجَنَّةِ**: بفتحِ العينِ، وإسكانِ الرَّاءِ، وبالفاءِ؛ ريحُها.

* **فليتبوأ مقعدَهُ من النَّار**: أي: فليَنْزِلْه، وقيلَ: فليتخذْه، وقيلَ: هو دعاءٌ، وقيلَ: خبرٌ.

* **الدَّلالةُ**: بفتحِ الدَّالِ وكسرِها، ويُقال: دُلُولَةٌ؛ بضمِّ الدَّالِ واللَّام.

* **الطَّوِيَّةُ**: بفتحِ الطَّاءِ، وكسرِ [٩٢] الواوِ، وقالَ أهلُ اللُّغةِ: هي الضَّمير.

* **التَّراقي**: جمعُ ترقوةٍ، وهي العظمُ الذي يلي ثغرةَ النَّحرِ والعاتِقِ.

* **يجلسونَ حلقًا**: بفتحِ الحاءِ وكسرِها لُغتان.

* **ابنُ ماجه**: هو أبو عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ يزيد.

* **أبو الدَّرداءِ**: اسمُهُ عُويمرٌ، وقيلَ: عامرٌ.

* **يحنو على الطَّالبِ**: أي: يعطفُ عليه ويُشْفِق.

* **أيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ**: بفتح السِّينِ وكسرِ التَّاءِ، قال أبو عمرَ بنُ عبد البَرِّ: كان أيُّوبُ يبيعُ الجُلودَ بالبصرةِ، فلهذا قيل السَّخْتِيانيُّ.

* **البَراعةُ**: بفتحِ الباءِ، مصدرُ بَرَعَ الرَّجلُ، وبَرَعَ بفتحِ الرَّاءِ وضَمِّها إذا فاقَ أصحابَه.

* **حلْقةُ العِلْمِ ونحوِها**: بإسكانِ اللَّام، هذه هي اللُّغةُ الفصيحةُ المشهورةُ، ويُقالُ بفتحِها في لُغةٍ قليلةٍ حكاها ثعلبٌ والجوهريُّ وغيرُهما.

* **الرِّفْقَةُ**: بضمِّ الرَّاءِ وكسرِها لُغتان.

* **قِعدةُ المتعلِّمينَ**: بكسرِ القاف.

* **المعشرُ**: الجماعةُ الذين أمرُهُم واحدٌ [٩٣][(١)].

* **قولُهُ ويتفقَّدونَها**: بالنَّهارِ؛ أي: يعملونَ بما فيها

* **أبو سُليمانَ الخطَّابيُّ**: منسوبٌ إلى جدٍّ من أجدادِه اسمُهُ الخطَّابُ، واسمُ أبي سليمانَ حمدُ بنُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الخطَّابِ، وقيلَ: اسمُه أحمدُ.

* **الزُّهريُّ**: هو أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ مسلمِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ شهابِ بنِ عبدِ اللهِ الحارثِ بنِ زهرةَ بنِ كلابِ بنِ مُرَّة بنِ كعب.

* **البَصريُّ**: بفتحِ الباءِ وكسرِها.

* **الشَّعبيُّ**: بفتحِ الشِّينِ، اسمُه عامرُ بنُ شَراحيلِ، بفتحِ الشِّينِ.

* **تميمٌ الدَّاريُّ**: منسوبٌ إلى جدٍّ لهُ اسمُهُ: الدَّارُ، وقيلَ: منسوبٌ إلى دارينَ؛ موضعٌ بالسَّاحلِ، ويُقالُ: تميمٌ الدِّيريُّ؛ نسبةً

(١) باقي صفحة (٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧) مضبب عليهم بـ«الأصل».

إلى دَيْرٍ كان يتعبَّدُ فيه، وقيلَ غير ذلك، وقد أوضحتُ الاختلافَ فيه في «شرحِ مسلمٍ»[(١)].

* **سليمُ بن عِتْرٍ**: بكسرِ العَين المهملةِ، وإسكانِ المثنَّاةِ فوق.

* **الدَّورَقيُّ**: بدالٍ [٩٧] مُهملةٍ مفتوحةٍ، ثم واوٍ ساكنةٍ، ثم راءٍ مفتوحةٍ، ثم قافٍ، ثم ياءِ النَّسب، قيلَ: إنَّها نسبةٌ إلى القَلانسِ الطِّوالِ التي تُسمَّى الدَّورقيَّة، وقيلَ: كان أبوهُ ناسكًا؛ أي: عابدًا، وكانوا في ذلك الزَّمانِ يُسمُّونَ النَّاسِكَ: دَورقيًّا، وقيلَ: نسبةٌ إلى دَورق، بلدةٍ بفارسَ أو غيرِها.

* **منصورُ بنُ زاذانَ**: بالزَّاي والذَّالِ المعجمة.

* **يحتبي**: أي: يَنصِبُ ساقيْهِ ويحتوي على مُلتقى ساقيْهِ وفخِذَيْهِ بيديْهِ، أو بثوبٍ، والحبوةُ بضمِّ الحاءِ وكسرِها لُغتان، وهي ذلك الفعل.

* **الهذرمةُ**: بالذَّالِ المعجمةِ؛ سرعةُ الكلامِ الخفيِّ.

* **الغزَّاليُّ**: هو محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ وهكذا يُقالُ، بتشديدِ الزَّاي؛ وقد رُويَ عنه أنَّه أنكرَ هذا، وقالَ: إنَّما أنَا الغزَاليُّ بتخفيفِ الزَّاي، منسوبٌ إلى قريةٍ من قُرى طوسٍ، يُقال لها: غَزَالة.

* **طلحةُ بنُ مُصَرِّفٍ**: بضمِّ الميمِ، وفتحِ الصَّادِ، وكسرِ الرَّاءِ، وقيلَ: يجوزُ فتحُ الرَّاءِ، وليسَ بشيءٍ.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ١٤٢).

* **أبو الأحوصِ**: بالحاءِ والصَّادِ المُهملتيْن، واسمُه؛ عَوْفُ بنُ مالكٍ الجُشَمِيُّ، بضمِّ الجيمِ، وفتحِ الشِّينِ المعجمةِ، منسوبٌ إلى جُشَمٍ جدِّ قبيلةٍ.

* **الفُسطاطُ**: فيه سِتُّ لُغاتٍ: فسطاطٌ، وفستَاطٌ بالتَّاءِ بدل الطَّاءِ، وفسَّاطٌ بتشديدِ السِّينِ والفاءِ فيهن مضمومةٌ ومكسورةٌ، والمرادُ بهِ الخيمةُ والمنزلُ.

* **الدَّوِيُّ**: بفتحِ الدَّالِ، وكسرِ الواوِ، وتشديدِ الياءِ؛ صوتٌ لا يُفهم.

* **النَّخَعِيُّ**: بفتحِ النُّونِ والخاءِ، منسوبٌ إلى النَّخَعِ، جدِّ قبيلةٍ.

* **حَلبُ شاة**: بفتحِ اللَّامِ، ويجوزُ إسكانُها في لُغةٍ قليلةٍ.

* **الرَّقَاشيُّ**: بفتحِ الرَّاءِ، وتخفيفِ القافِ.

* **القَذَاةُ**: كالعودِ [٩٨] وفُتاتِ الخِرَقِ ونحوِها؛ ممَّا يُكْنَسُ المسجدُ منه.

* **سليمانُ بنُ يسار**: بالمثناةِ، ثم بالسِّينِ المهملة.

* **أبو أُسَيْدٍ**: بضمِّ الهمزةِ، وفتحِ السِّينِ؛ اسمُهُ مالكُ بنُ ربيعةَ، شَهِدَ بدرًا.

* **تَنْطحُنِي**: بكسرِ الطَّاءِ وفتحِها.

* **منتشرٌ جدًّا**: بكسرِ الجيمِ، وهو مصدرٌ.

* **الأشنان**: بضمِّ الهمزةِ وكسرِها لُغتان، ذكرَها أبو عُبيدةَ، وابنُ الجواليقيِّ، وهو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، وهو بالعربيَّةِ المحضةِ: حُرْضٌ، وهمزةُ أُشنان: أصليَّة.

* **كراسي أضراسِه**: يجوزُ فيه تشديدُ الياءِ وتخفيفِها، وكذلك كلُّ ما كانَ من هذا واحِدَهُ مُشدَّدًا؛ جازَ في جمعهِ التَّشديدُ والتَّخفيفُ.

* **الرُّويانيُّ**: بضمِّ الرَّاءِ، وإسكانِ الواوِ، منسوبٌ إلى رُويانَ؛ البلدةِ المعروفةِ.

* **صلى على حسَبِ حالِه**: هو بفتحِ السِّين؛ أي: على قدرِ طاقتِه.

* **الحمَّامُ**: معروفٌ، وهو مُذكَّرٌ عند أهلِ اللُّغة.

* **الحُشُوشُ**: مواضعُ العَذِرَةِ والبولِ، المُتَّخذَةُ له، واحدُها حُشٌّ؛ بفتحِ الحاءِ وضمِّها لُغتان.

* **حجْرُ الإنسانِ**: بفتحِ الحاءِ وكسرِها لُغتان.

* **الجِنازة**: بكسرِ الجيم وفتحِها، من جَنَزَ إذا سَتَرَ.

* **بَهزُ بنُ حكيمٍ**: هو بفتحِ الباءِ، وإسكانِ الهاءِ، وبالزَّاي.

* **زُرارةُ**: بضمِّ الزَّاي.

* **أحمدُ بنُ أبي الحَواريِّ**: بفتحِ الحاءِ، وكسرِ الرَّاءِ، ومنهم مَن يفتحُ الرَّاءَ، وكانَ شيخُنا أبو البقاءِ خالدُ النَّابلسيُّ رَحِمَهُ اللهُ يحكيهِ،

ورُبَّما اختارَه، وكانَ علَّامَةَ وقتِهِ في هذا الفنِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مع كمالِ تحقيقِهِ فيه، واسمُ أبي الحَواريِّ: عبدُ اللهِ بنُ ميمونِ بنِ عبَّاسِ بنِ الحارثِ.

* **الجُوعيُّ**: بضمِّ الجيمِ.

* **أبو الجَوزاء**: بفتحِ الجيمِ والزَّاي، اسمُهُ: أوسُ بنُ عبدِ اللهِ، وقيلَ: أوسُ بنُ خالد.

* **حبْترُ**: بحاءَ مهملةٍ مفتوحةٍ، ثم باء [٩٩] موحدةٍ ساكنةٍ، ثم تاء مثناةٍ من فوق مفتوحة، ثم راء.

* **الرَّجلُ الصَّالحُ**: هو القائمُ بحقوقِ اللهِ تعالى، وحقوقِ العبادِ كذلك، قالَهُ ابنُ الزَّجَّاجِ وصاحبُ المطالعِ وغيرُهما.

* **أبو ذرٍّ**: اسمُهُ جُندبُ، وقيل: بُريرُ بضمِّ الموحدةِ، وتكريرِ الرَّاء.

* **اجترحوا السَّيِّئاتِ**: اكتسبُوها.

* **الشِّعارُ**: بكسرِ الشِّينِ؛ العَلَامَةُ.

* **الشِّراكُ**: بكسرِ الشِّينِ، هو السَّيرُ الدَّقيقُ الذي يكونُ في النَّعلِ على ظهرِ القدمِ.

* **أمُّ سلمةَ**: اسمُها هندُ، وقيل: رملةُ؛ وليس بشيءٍ.

* **عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ**: بضمِّ الميمِ، وفتحِ الغَيْنِ المعجمةِ والفاءِ.

* **اللَّغَطُ**: بفتحِ الغَيْنِ وإسكانِها لُغتان، هو اختلاطُ الأصواتِ.

* **الجمعةُ**: بضمِّ الميمِ وإسكانِها وفتحِها، قالَه الفرَّاءُ والواحديُّ.

* **المعوِّذتان**: بكسرِ الواوِ.

* **الأوزاعيُّ**: اسمُه عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عمرٍو، إمامُ الشَّامِ في عصرِهِ، منسوبٌ إلى موضعٍ ببابِ الفراديسِ من دَمِشقَ يُقالُ له: الأوزاعُ، وقيلَ: إلى قبيلةٍ، وقيلَ غيرُ ذلك.

* **عَزْرَب**: بعينٍ مُهملةٍ مفتوحةٍ، ثم زايٍ ساكنةٍ، ثم راءٍ مفتوحةٍ، ثم باءٍ موحدةٍ.

* **بُريدَةُ بنُ الحصيبِ**: بضمِّ الحاءِ وفتحِ الصَّادِ المُهملتيْن.

* **فَضالةُ**: بفتحِ الفاء.

* **للهُ أشدُّ أَذَنًا**: بفتحِ الهمزةِ والذَّالِ؛ أي: استماعًا.

* **القَينةُ**: بفتح القافِ؛ المُغَنِّية.

* **طوبى لهم**: أي: خيرٌ لهم، كذا قالَه أهلُ اللُّغة.

* **الأعمشُ**: سُليمانُ بنُ مِهران.

* **أبو العَالية**: بالعيْنِ المهملةِ؛ اسمُه: رُفيعٌ بضمِّ الرَّاء.

* **أبو لُبابةَ الصَّحابيُّ**: بضمِّ اللَّامِ، اسمُهُ بشيرٌ، وقيلَ: رفاعةُ بنُ عبدِ المنذرِ.

* **الغَشَمَةُ**: الظَّلَمَة.

* **عيناهُ تَذْرِفان**: أي: يَنْصَبُّ دمعهما، وهو بفتحِ التَّاءِ المثنَّاةِ من فوقٍ، وكسرِ الرَّاء.

* **فما** [١٠٠] **خطبُكُم**: أي: ما شَأنُكُم.

* **الأيَّامُ المعدوداتِ**: أيَّامُ التَّشريقِ الثَّلاثةُ بعدَ يومِ النَّحر.

* **تَشْمِيتُ العاطِسَ**: هو بالشِّينِ والسِّين.

* **القَفَّالُ**: المذكور هنا هو: المروزيُّ عبدُ اللهِ بنُ أحمد.

* **يقرُن**: بضمِّ الرَّاءِ على اللُّغةِ الفصيحةِ، وفي لُغةٍ بكسرِها.

* **البغويُّ**: منسوبٌ الى بغ، مدينةٍ بين هراةَ ومرو، ويُقالُ لها أيضًا: بغشورُ، واسمُه الحُسينُ بنُ مسعودٍ.

* **الآصالُ**: جمعُ أصيلٍ، وهو آخرُ النَّهارِ، وقيل: ما بينَ العصرِ وغروبِ الشَّمس.

* **زُبيدُ بنُ الحارثِ**: بضمِّ الزَّاي، وبعدَها باءٌ مفتوحةٌ موحدةٌ.

* **سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ**: بضمِّ أوَّلِهما وبالفتحِ؛ لُغتان مشهورتَان.

* **أبو قِلابةَ**: بكسرِ القافِ، وتخفيفِ اللَّامِ، وبالباءِ الموحدةِ، اسمُهُ: عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ.

* **يحيى بنُ وثَّابٍ**: بثاءٍ مُثَلَّثَةٍ مُشدَّدةٍ.

* **مُعانُ بنُ رفاعةَ**: بضمِّ الميمِ، وبالعيْنِ المهملةِ، وآخرُه نون.

* **الشِّخِّيرُ**: بكسرِ الشِّينِ والخاءِ المعجمتينِ، والخاءِ المُشدَّدَةِ.

* **الحكمُ بنُ عُتَيبَة**: هو بتاءٍ مثناةٍ من فوقٍ، ثمَّ مثناةٍ من تحت، ثم موحدةٍ.

* **المحيا والممات**: الحياةُ والموتُ.

* **أوزعْهُم**: أي: ألهمْهُم.

* **حمدًا يُوافي نِعَمَه**: أي: يَصِلُ إليها فيُحَصِّلها.

* **ويكافئُ مَزِيدَه**: هو بهمزةٍ آخرَ يكافئُ، ومعناهُ: يقومُ بشكرِ ما زادنا من النِّعَمِ.

* **مجالِدٌ الرَّاوي عن الشَّعبيِّ**: بالجيمِ وكسرِ اللَّام.

* **الصَّيمريُّ**: بفتحِ الصَّادِ المهملةِ، والميمِ، وقيلَ: بضمِّ الميمِ وهو غريبٌ.

وقد بسطتُ بيانَه في «تهذيبِ الأسماءِ واللُّغاتِ»؛ فهذه أحرفٌ وجيزةٌ في ضبطِ مُشكَلِ ما وقعَ في هذا الكتابِ [١٠١] وما بقيَ منها تركتُهُ لظهورِه، وما ذكرتُه من الظَّاهرِ فقصدتُّ بيانَه لمَن لا يُخالِطُ العلماءَ، فإنَّه يَنتفعُ به إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

هذا آخرُ ما تيسَّرَ من هذا الكتاب، وهو نبذةٌ مختصرةٌ بالنِّسبةِ إلى آدابِ القُرَّاءِ، ولكن حملني على اختصارِه ما ذكرتُه في أوَّلِ الكتاب، واللهَ أسألُ النفعَ العميمَ به، لي ولأحبابِي، وكلِّ ناظرٍ فيهِ وسائرِ المسلمينَ في الدَّارين، والحمدُ الله حمدًا يُوافِي نِعَمَهُ ويُكافئُ مزيدَه، وصلواتُه وسلامُه الأتمَّانِ الأكملانِ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ، وأصحابِه أجمعين.

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٢	١٧٢
سورة البقرة		
﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾	١٣٦	١٨٣
﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾	١٥٦	٩٣
﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾	٢٠١	٩٣
﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾	٢٠٣	١٢٨
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾	٢٢٣	١٠٩
﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾	٢٨١	١٠٣
سورة آل عمران		
﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾	١١٣، ١١٤	٨٤
﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾	١٩٠، ١٩١	٩٨
﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾	١٥	١٢٨
﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٩٢	١٦٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	١٩٠	١٨٧
﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾	٦٤	١٨٣
سورة النساء		
﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ﴾	٤١	١٢٧
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٤	١٢٨
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾	٨٢	١٠٠
سورة المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾	٢	١١٨
﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾	١١٨	١٠٢
﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾	٦٤	١٣٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾	٦٧	١٦٥
سورة الأنعام		
﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾	١٦٠	١٦٤
﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾	١٠٣	١٦٤
سورة الأعراف		
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾	٢٠٤	١٠٩
﴿فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾	١٨٥	١٣٣
سورة التوبة		
﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾	٣٠	١٣٢
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	٦	١٧٨
سورة يوسف		
﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ﴾	٥٣	١٢٨

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الرعد		
﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ﴾	١٥	١٤٧
سورة الحجر		
﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾	٤٦	١٣٤
﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ﴾	٥٧	١٢٨
﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	٨٨	٥٠
سورة النحل		
﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	٥٠	١٤٧
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾	٩٨	٩٩
سورة الإسراء		
﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾	١٨	٥٧
﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾	١٠٨	١٦٠
﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾	١٠٩	١٠٤، ١٤٧
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾	١١١	١٣٣
سورة مريم		
﴿خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾	١٢	٩٣
﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾	٥٨	١٤٧
﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾	٨٨	١٣٢
سورة طه		
﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾	١١٤	١٠٣
سورة النور		
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾	٣٠	١١٠
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾	٦٣	٥٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الحج		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾	١٨	١٤٧
﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾	٣٠	٥٠
﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾	٣٢	٥٠
﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٧٧	١٤٧
سورة الفرقان		
﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾	٦٠	١٤٧
سورة النمل		
﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾	٢٥	١٤٨
﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾	٢٦	١٤٧، ١٤٨
﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ﴾	٥٦	١٢٨
﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	٦٥	١٦٥
سورة الروم		
﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾	٦٠	١٣٤
سورة السجدة		
﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾	١، ٢	١٣١، ١٤٧، ١٨١
﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾	١٥	١٤٧
سورة الأحزاب		
﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾	٤	١٦٤
﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	٣١	١٢٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾	٥٦	١٣٢
﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾	٥٨	٥٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة فاطر		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ﴾	٢٩، ٣٠	٤٤
سورة يس		
﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾	٢٨	١٢٨
سورة ص		
﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾	٢٩	١٠٠
سورة الزمر		
﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾	١٦	١٠٤
﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾	٢٨	١٢٥
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	٦٥	١٣٤
سورة غافر		
﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ﴾	٧٠، ٧١	١٠٣
سورة فصلت		
﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	٣٧	١٤٨
﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾	٤٧	١٢٨
سورة الشورى		
﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾	٢٠	٥٧
﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾	٥١	١٦٥
سورة الزخرف		
﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾	١٣	٩٣
سورة الجاثية		
﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾	٢١	١٠٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة محمد		
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾	٨٢	١٠٠
سورة الطور		
﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾	٢٧	١٠٣
سورة النجم		
﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾	١	١٤٦
سورة القمر		
﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾	١	١١٣، ١٨٢
سورة المزمل		
﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾	٤	١٠٦
سورة المدثر		
﴿فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾	٨ ـ ١٠	١٠١
سورة القيامة		
﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	١	١٣٣
﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾	٤٠	١٣٣
سورة الإنسان		
﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾	١	١١٣، ١٣١، ١٨١
سورة التكوير		
﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾	١	١٢٦
﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾	٢٣	١٦٤
سورة الانفطار		
﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾	٦	١٠٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الانشقاق		
﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾	٢٠، ٢١	١٤٥، ١٤٨
﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ﴾	٢٢	١٤٦
سورة الأعلى		
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	١	١٣٣، ١٨٢، ١٨٣
سورة الغاشية		
﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾	١	١٨٢
سورة التين		
﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾	١ ـ ٣	١٣٢، ١٣٤
﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾	٨	١٣٢
سورة البينة		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾	٥	٥٣
سورة الكافرون		
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	١	١١٣، ١٨٢، ١٨٣
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	١١٣، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦
سورة الفلق		
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾	١	١٨٠، ١٨٧
سورة الناس		
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾	١	١١٣، ١٧٢، ١٨٠، ١٨٧

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
إذا أمّن الإمام فأمّنوا	أبو هريرة	١٤٤
إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه	أبو سعيد الخدري	١٣٢
إذا قال الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	أبو هريرة	١٤٤
اقرأ علي القرآن	عبد الله بن مسعود	١٢٦
اقرؤوا (يس) على موتاكم	معقل بن يسار	١٨٨
اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا	أبو أمام الباهلي	٤٥
اقرؤوا القرآن قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه	جابر بن عبد الله	٧٦
اقرؤوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا	سعد بن أبي وقاص	١٠٤
اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به	عبد الرحمن بن شبل	٧٥
ألا إن في الجسد مضغة	النعمان بن بشير	٦٧
اللهم اكتب لي بها أجرًا واجعلها لي عندك ذخرًا	ابن عباس	١٥٩
اللهم بارك لأمتي في بكورها	صخر الغامدي	٧٢
أمر ﷺ الحيَّض بالخروج يوم العيد فيشهدن الخير	أم عطية الأنصارية	١٦٦
إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن	عبد الله بن عباس	٤٧
إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقوامًا	عمر بن الخطاب	٤٥
أن الله ﷻ قال: من آذى لي وليًّا فقد آذنني بالحرب	أبو هريرة	٥١
إن الناس لكم تبع وإن رجالًا يأتونكم من أقطار الأرض	أبو سعيد الخدري	٦٠
أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن	عبد الله بن عمر	١٩٢

الحديث	الراوي	الصفحة
إن سرك أن تطوق بها طوقًا من نار فاقبلها	عبادة بن الصامت	٧٧
إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم	أبو موسى الأشعري	٥٠
إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	٥٣
إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة	عبد الله بن عمر	٨٧
إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين	أبو موسى الأشعري	١٢١
الآيتان من آخر (سورة البقرة) من قرأ بهما في الليلة كفتاه	أبو مسعود البدري	١٨٥
أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟	جابر بن عبد الله	٥١
بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت كيت	عبد الله بن مسعود	١٧٦
تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده	أبو موسى الأشعري	٨٧
الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة	عقبة بن عامر	١٢٣
خير الأعمال الحل الرحلة	أنس بن مالك	١٧٠
خير المجالس أوسعها	أبو سعيد الخدري	٦٦
خير المجالس ما استقبل به القبلة	ابن عباس	٩٨
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	عثمان بن عفان	٤٤، ٤٨
الدال على الخير كفاعله	أنس بن مالك	١١٨
الدين النصيحة	تميم الداري	٦٠، ١٧١
الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به	أم المؤمنين عائشة	٤٤
رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أسقطها	أم المؤمنين عائشة	١٧٦
زينوا القرآن بأصواتكم	البراء بن عازب	١٢١
سجد ﷺ في النجم	عبد الله بن مسعود	١٤٦
سيجيء قوم يسألون بالقرآن فمن سأل بالقرآن	عبد الله بن مسعود	٧٦
شرف المؤمن من قيام الليل	سهل بن سعد	٨٥
صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة	حذيفة بن اليمان	١٠٨
عرضت عليه أجور أمتي حتى القذاة	أنس بن مالك	٨٧

الحديث	الراوي	الصفحة
فليست الأولى أحق من الثانية	أبو هريرة	٦٩
في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء كل ليلة	جابر بن عبد الله	٨٦
قام النبي ﷺ بآية يرددها حتى أصبح	أبو ذر الغفاري	١٠٢
قرأ ﷺ في العشاء بـ(التين والزيتون)	البراء بن عازب	١٢٤
قرأ زيد بن ثابت على النبي ﷺ (النجم) فلم يسجد	عطاء بن يسار	١٤٦
كان ﷺ إذا آوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما	أم المؤمنين عائشة	١٨٠
كان ﷺ لا ينام حتى يقرأ (الزمر)، و(بني إسرائيل)	أم المؤمنين عائشة	١٨٦
كان ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن	أم المؤمنين عائشة	٩٨
كان ﷺ يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية	أبو قتادة الأنصاري	١٣٨
كان ﷺ يقرأ خواتيم (آل عمران) إذا استيقظ	عبد الله بن عباس	١٨٧
كان ﷺ ينفث على نفسه في المرض	أم المؤمنين عائشة	١٧٨
كان ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة (الفتح)	عبد الله بن مغفل	١٠٦
كانت قراءة النبي ﷺ مفسرة حرفًا حرفًا	أم المؤمنين أم سلمة	١٠٦
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن	أبو هريرة	١٣٧
لا تمر بك ليلة إلا قرأت فيها ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	عقبة بن عامر	١٨٦
لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن	عبد الله بن عمر	٤٦
لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالًا	عبد الله بن مسعود	٤٦
لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث	عبد الله بن عمرو	٨٢
لا يقولن أحدكم نسيت آية كذا كذا	عبد الله بن مسعود	١٧٦
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه	أنس بن مالك	٦١
لأن يهدي الله بك رجلًا خير لك من حمر النعم	سهل بن سعد	١١٨
لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود	أبو موسى الأشعري	١٢١
لله أشد أذنًا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن	فضالة بن عبيد	١٢١
لينوا لمن تعلموا ولمن تتعلمون منه	أبو هريرة	٦٢
ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله	أبو هريرة	١١٦

الحديث	الراوي	الصفحة
ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت	أبو هريرة	١٢٠
ما من قوم يذكرون الله تعالى إلا حفت بهم الملائكة	أبو هريرة وأبو سعيد	١١٦
ما يجلسكم؟	معاوية بن أبي سفيان	١١٦
مثل المؤمن من الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة	أبو موسى الأشعري	٤٥
المراء في القرآن كفر	أبو هريرة	١٧٥
من تعلم علمًا مما يُبتغى به وجه الله تعالى	أبو هريرة	٥٧
من صلى الصبح فهو في ذمة الله	جندب بن عبد الله	٥٢
من طلب العلم ليماري به السفهاء	أنس وحذيفة وكعب	٥٧
من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين	عبد الله بن عمرو	٨٦
من قرأ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾	أبو هريرة	١٣٢
من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله ﷻ يوم القيامة أجزم	سعد بن عبادة	٨٨
من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه	معاذ بن أنس	٤٧
من قرأ حرفًا من كتاب الله	عبد الله بن مسعود	٤٦
من لم يتغن بالقرآن فليس منا	سعد وأبو لبابة	١٢٤
من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه	عمر بن الخطاب	٨٨
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل	عبد الله بن عمر	٨٤
وما أدراك أنها رقية	أبو سعيد الخدري	١٨٧
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه	عبد الله بن عمرو	٨٤
يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق	عبد الله بن عمرو	٤٧
يقول الرب ﷻ من شغله القرآن	أبو سعيد الخدري	٤٧
يقول الله ﷻ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾	أبو ذر الغفاري	١٦٤
ينزل ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر	أبو هريرة	٨٦
يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله	أبو مسعود الأنصاري	٤٩

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
أتى رجل من المحكمة إلى علي وهو في صلاة الصبح	حُكَيْم بن سعد	١٣٤
الإخلاص استواء أفعال العبد في الظاهر والباطن	حذيفة المرعشي	٥٤
الإخلاص إفراد الحق في الطاعة بالقصد	أبو القاسم القشيري	٥٤
الإخلاص تصفية الفعل من ملاحظة المخلوقين	أبو القاسم القشيري	٥٤
إذا أنا نمت ثم استيقظت ثم نمت فلا نامت عيناي	يزيد الرقاشي	٨٥
إذا تثاءب القارئ أمسك عن القراءة	مجاهد بن جبر	١٣٢
إذا سأل أحدكم أخاه عن آية فليقرأ ما قبلها	ابن مسعود والنخعي	١٦٣
إذا طلبت الله تعالى بالصدق أعطاك مرآة	أبو القاسم القشيري	٥٦
إذا كان يقرأ فعرض له ريح فينبغي أن يمسك عن القراءة	عطاء بن أبي رباح	١٣١
إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة	سعد بن أبي وقاص	٨٣
أرسل إلي مجاهد وعنده ابن أبي لبابة	الحكم بن عتيبة	١٦٧
اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته	ابن عساكر	٥٢
اقرؤوا القرآن فإن الله تعالى لا يعذب قلبًا	ابن مسعود	٤٨
أقل الصدق استواء السر والعلانية	أبو القاسم القشيري	٥٥
أكرم الناس عليَّ جليسي الذي يتخطى الناس	ابن عباس	٦١
الذي قرأ البقرة وحدها أفضل	مجاهد بن جبر	١٠٧
أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس	أم المؤمنين عائشة	٥١
أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة	عقبة بن عامر	١٨٥
إن زرارة بن أوفى أمَّهم في صلاة الفجر	بهز بن حكيم	١٠١
إن طلحة بن مصرف وحبيب بن أبي ثابت والمسيب بن رافع	العوام بن حوشب	١٦٦

الأثر	القائل	الصفحة
إن كان الرجل ليطرق الفسطاط طروقًا	أبو الأحوص الجشمي	٨٥
إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي	أبو حنيفة والشافعي	٥٢
إنما يحفظ الرجل على قدر نيته	ابن عباس	٥٤
إنما يعطى الناس على قدر نياتهم	أبو عاصم النبيل	٥٤
إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم	الحسن البصري	٧٥
إن هذا القرآن مأدبة الله تعالى	عبد الله بن مسعود	٤٨
إني أقرأ القرآن في صلاتي وأقرأ على فراشي	أبو موسى الأشعري	٩٨
إني لأقرأ حزبي وأنا مضجعة على السرير	أم المؤمنين عائشة	٩٩
أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل	الأوزاعي وابن عطية	١٧
ترك العمل لأجل الناس رياء	الفضيل بن عياض	٥٥
تفقه قبل أن ترأس	الشافعي	٧٢
تفقهوا قبل أن تسودوا	عمر بن الخطاب	٧٢
تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع	عامر الشعبي	٩٦
ثلاث من علامات الإخلاص	ذو النون المصري	٥٤
حامل القرآن حامل راية الإسلام	الفضيل بن عياض	٥٧
دخلت على أسماء بنت أبي بكر وهي تقرأ	عباد بن حمزة	١٠٣
دواء القلب خمسة أشياء	إبراهيم الخواص	١٠٢
ذكرنا ربنا	عمر بن الخطاب	١٢٧
ذلك طالبًا فعززت مطلوبًا	ابن عباس	٧١
ذلك منكوس القلب	عبد الله بن مسعود	١١٤
رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك	أبو رجاء العطاردي	١٠٥
رأيت علي بن أبي طالب في المنام يقول	سلمان الأنماطي	٨٦
ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين	هشام بن حسان	١٠٥
ردد ابن مسعود ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	عبد الله بن مسعود	١٠٣
ردد سعيد بن جبير ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾	سعيد بن عبيد	١٠٣

الأثر	القائل	الصفحة
ردد سعيد بن جبير ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾	سعيد بن عبيد	١٠٣
ردد سعيد بن جبير رضي الله عنه ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ﴾	القاسم بن أبي أيوب	١٠٣
سألت سفيان الثوري عن رجل يغزو	عبد الحميد الحماني	٤٨
﴿صٓ﴾ ليست من عزائم السجود	ابن عباس	١٤٦
الصادق هو الذي لا يبالي	الحارث المحاسبي	٥٦
صلى ابن مسعود فقرأ بآخر (بني إسرائيل)	أبو وائل الأسدي	١٣٣
طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله	معمر بن راشد	٦٤
طلبه للعلم نية	سفيان الثوري	٦٤
طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	١٢١
قرأ أبو هريرة ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ يحزنها شبه الرثاء	يزيد بن القعقاع	١٢٦
قرأ عمر بن الخطاب في الركعة الأولى من الصبح بالكهف	صفية بنت أبي عبيد	١١٤
قرأ عمر في الركعة الأولى من الصبح بالكهف	عبد الله بن عامر	١٠٤
قرأ عمر في صلاة المغرب بمكة ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾	عمرو بن ميمون	١٣٤
قرأت على رسول الله ﷺ سورة النساء	عبد الله بن مسعود	١٧٧
قلت لعائشة ألم يقل الله ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾	مسروق بن الأجدع	١٦٤
قيل للشعبي إذا قرأ الإنسان ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾	جابر بن يزيد	١٣٣
كان إبراهيم النخعي يكره أن يتأول القرآن لشيء يعرض	ابن أبي داود	١٣٤
كان ابن الزبير إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	هشام بن عروة	١٣٣
كان ابن الكاتب يختم بالنهار أربع ختمات	أبو عثمان المغربي	٧٩
كان ابن عباس إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	سعيد ابن جبير	١٣٣
كان ابن عباس يجعل رجلًا يراقب رجلًا يقرأ القرآن	قتادة بن دعامة	١٦٦
كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ	نافع مولى ابن عمر	١٠٩
كان ابن مسعود إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم	أبو عبد الرحمن السلمي	١٦٠
كان ابن مسعود يقرئ الناس في المسجد جاثيًا على ركبتيه	أيوب السختياني	٦٦

الأثر	القائل	الصفحة
كان أبو الدرداء يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعًا	عمير بن ربيعة	١١٧
كان أبو الدرداء يقرأ في الطريق	ابن أبي داود	٩٧
كان أبو موسى إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	عمير بن سعيد	١٣٣
كان أبي يحتبي فما يحل حبوته حتى يختم القرآن	إبراهيم بن سعد	٨٠
كان أحمد بن أبي الحواري إذا قرئ عنده القرآن يصيح	أبو القاسم الجنيد	١٠١
كان أنس بن مالك إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا	قتادة بن دعامة	١٦٦
كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت (سورة البقرة)	عامر الشعبي	١٨٨
كان حبيب بن أبي ثابت يختم قبل الركوع	ابن أبي داود	٨٣
كان الحسن يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه	ابن أبي داود	١١٤
كان سليم بن عتر يختم في الليلة ثلاث ختمات	سليم بن عتر	٧٩
كان الضحاك إذا تلا ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾	أبو زكريا النووي	١٠٤
كان عبد الله بن المبارك إذا ختم القرآن دعا للمؤمنين	علي القاشاني	١٦٨
كان عثمان بن عفان يفتتح القرآن ليلة الجمعة	ابن أبي داود	٨٢
كان عكرمة بن أبي جهل يضع المصحف على وجهه	ابن أبي مليكة	١٩٢
كان علي الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء	منصور بن المعتمر	٨٠
كان عمر بن الخطاب إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	أبو نضرة العبدي	١٣٣
كان القراء أصحاب مجلس عمر	ابن عباس	٤٩
كان مجاهد يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء	ابن أبي داود	٨٠
كان منصور بن زاذان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر	أحمد الدورقي	٨٠
كان يقال اقرؤوا من الليل ولو حلب شاة	إبراهيم النخعي	٨٥
كان يقال إن المريض إذا قرئ عنده القرآن وجد خفة	طلحة بن مصرف	١٨٧
كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون تنزل الرحمة	مجاهد بن جبر	١٦٧
كانوا يحبون أن يُختم القرآن من أول الليل أو من أول النهار	عمرو بن مرة	٨٢

الأثر	القائل	الصفحة
كانوا يستحبون أن يقرؤوا هؤلاء السور في كل ليلة	إبراهيم النخعي	١٨٦
كانوا يعلمونهم إذا آووا إلى فرشهم أن يقرؤوا المعوذتين	إبراهيم النخعي	١٨٦
كانوا يكرهون أن يقال سنة فلان وقراءة فلان	إبراهيم النخعي	١٧٨
كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويتركوا بعضها	عبد الله بن أبي الهذيل	١٢٩
كتب جالسًا مع أصحاب رسول الله ﷺ	أبو العالية الرياحي	١٢٢
كتب عثمان رضي الله عنه سبعة مصاحف	أبو حاتم السجستاني	١٩٠
كذا كنا	أبو بكر الصديق	١٠٥
كرر تميم الداري هذه الآية حتى أصبح	مسروق بن الأجدع	١٠٢
كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا هو دراسة يهود	معان بن رفاعة	١٦٣
لا بأس يكتب القرآن في قبلة المسجد	عطاء بن أبي رباح	١٧٩
لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها ولا تغتر بكثرة الهالكين	الفضيل بن عياض	١٢٩
لا تعمل للناس شيئًا ولا تترك لهم شيئًا	السري السقطي	٥٥
لا تقل أسقطت آية كذا	أبو عبد الرحمن السلمي	١٧٧
لا تقولوا إن الله تعالى يقول ولكن قولوا إن الله تعالى قال	مطرف بن عبد الله	١٦٤
لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله	ابن عباس	١٠٦
لا يذكر الله تعالى إلا في مكان طيب	أبو ميسرة الهمداني	٩٧
لا يرى هذا أني أقرأ كل ساعة	إبراهيم النخعي	١٢٢
لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن	عبد الله بن مسعود	١٤٠
ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إلي	الربيع بن سليمان	٦٨
ما أرى أحدًا يعقل دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ	علي بن أبي طالب	١٨٥
ما أعلم القراءة تكون في الطريق	مالك بن أنس	٩٧
ما رأيت ولا سمعت وقد أدركت أصحاب رسول الله ﷺ	الضحاك بن عبد الرحمن	١١٧
ما كنت أرى أحدًا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث	علي بن أبي طالب	١٨٦

الأثر	القائل	الصفحة
ما هكذا يصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر	مالك بن أنس	١١٨
من أحب القرآن فليبشر	عبد الله بن مسعود	٤٨
من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نورًا	ابن عباس	١١٧
من حق العالم عليك أن تسلم على الناس عامة وتخصه	علي بن أبي طالب	٦٨
من ختم القرآن أية ساعة من النهار صلت عليه الملائكة	طلحة بن مصرف	٨٣
من صلى بالليل ركعتين فقد بات لله ساجدًا	ابن عباس	٨٧
من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك	حميد الأعرج	١٦٧
من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور	أبو سعيد الخدري	١٨٤
نام بعض حفاظ القرآن ليلة عن حزبه فرأى في منامه	ابن أبي الدنيا	٨٩
نظر الأكياس في تفسير الإخلاص	سهل التستري	٥٥
نمت البارحة عن وردي حتى أصبحت	أبو أسيد الساعدي	٨٨
هاتوا أصحاب الحديث	أبو بكر الرمادي	١٨٨
هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم	محمد بن سيرين	٦٨
هذا كهذِّ الشعر	عبد الله بن مسعود	١٠٧
هذا مقام الذي أنزلت عليه (سورة البقرة)	عبد الله بن مسعود	١٧٧
هكذا كنا	أبو بكر الصديق	١٠٥
وددت أن هذا الخلق تعلموا هذا العلم	الشافعي	٥٩
يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب	عمر بن الخطاب	١٤٥
يا حملة العلم اعملوا به	علي بن أبي طالب	٥٨
يا رسول الله إن الله تعالى يقول ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾	أبو طلحة الأنصاري	١٦٤
يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم	عمر بن الخطاب	٧٤
يحسنه ما استطاع	ابن أبي مليكة	١٢٦
ينبغي لحامل القرآن ألا تكون له حاجة إلى أحد	الفضيل بن عياض	٧٥
ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله	عبد الله بن مسعود	٧٤
ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعًا	أيوب السختياني	٦٢

فهرس ثبت المراجع

١ ـ **الأحاديث المختارة**، للضياء المقدسي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
٢ ـ **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
٣ ـ **أخبار مكة**، لأبي الوليد الأزرقي، دار الأندلس للنشر، بيروت.
٤ ـ **الاختيار لتعليل المختار**، لأبي الفضل البلدحي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة.
٥ ـ **أخلاق حملة القرآن**، لأبي بكر الآجري، دار الصفا والمروة، الإسكندرية.
٦ ـ **آداب الشافعي ومناقبه**، لابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧ ـ **الأدب المفرد**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٨ ـ **الأذكار**، لأبي زكريا النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٩ ـ **الاستذكار**، لابن عبد البر، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب.
١٠ ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا الأنصاري دار الكتب العلمية، بيروت.
١١ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر بن المنذر، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.
١٢ ـ **إصلاح المال**، لابن أبي الدنيا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
١٣ ـ **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
١٤ ـ **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، لجمال الدين القفطي، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٥ ـ **الأنساب**، لأبي سعد السمعاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
١٦ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر بن المنذر، دار طيبة، الرياض.
١٧ ـ **الإيضاح في علوم البلاغة**، لجلال الدين القزويني، دار الجيل، بيروت.
١٨ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٩ ـ **بحر المذهب**، لأبي المحاسن الروياني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠ ـ **بدائع الصنائع**، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١ ـ **البناية شرح الهداية**، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين العمراني، دار المنهاج، جدة.
٢٣ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤ ـ **تاريخ الإسلام**، لأبي عبد الله الذهبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٥ ـ **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٦ ـ **تاريخ دمشق**، لابن عساكر، دار الفكر، بيروت.
٢٧ ـ **تبيين كذب المفتري**، لابن عساكر، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٨ ـ **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، لابن العطار، الدار الأثرية، عمان.
٢٩ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، لزين الدين العراقي، دار ابن حزم، بيروت.
٣٠ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لجلال الدين السيوطي، دار طيبة، الرياض.
٣١ ـ **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢ ـ **ترتيب المدارك**، للقاضي عياض، مطبعة فضالة، المغرب.
٣٣ ـ **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، لأبي إسحاق الثعلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤ ـ **التمهيد**، لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٣٥ ـ **التهجد وقيام الليل**، لابن أبي الدنيا، مكتبة الرشيد، الرياض.
٣٦ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا النووي، دار الفكر، بيروت.
٣٧ ـ **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، للبغوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٨ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البر، دار ابن الجوزي، الدمام.
٣٩ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي، مكتبة المعارف، الرياض.
٤٠ ـ **جمهرة اللغة**، لابن دريد، دار العلم للملايين، بيروت.
٤١ ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت.
٤٢ ـ **الحاوي الكبير**، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، للسيوطي، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٤٤ ـ **حلية الأولياء**، لأبي نعيم.
٤٥ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر القفال، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٦ ـ **الحوادث والبدع**، لأبي بكر الطرطوشي.
٤٧ ـ **ذم الكلام وأهله**، لأبي إسماعيل الهروي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٤٨ ـ **الرسالة القشيرية**، لعبد الكريم بن هوازن القشيري، دار المعارف، القاهرة.
٤٩ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٠ ـ **الزهد**، لابن المبارك، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥١ ـ **الزهد**، لأبي داود، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان.
٥٢ ـ **الزهد**، لأحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٣ ـ **الزهد**، لوكيع، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
٥٤ ـ **السبعة في القراءات**، لابن مجاهد، دار المعارف، مصر.
٥٥ ـ **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني، مكتبة البابي الحلبي، مصر.
٥٦ ـ **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت.
٥٧ ـ **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى الترمذي، مكتبة البابي الحلبي، مصر.
٥٨ ـ **سنن الدارمي**، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٩ ـ **السنن الصغير**، للبيهقي، مكتبة الرشد، الرياض.
٦٠ ـ **السنن الكبرى للبيهقي**، مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة.
٦١ ـ **سنن النسائي الصغرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
٦٢ ـ **سنن النسائي الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦٣ ـ **سنن سعيد بن منصور**، لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني، دار الصميعي، الرياض.
٦٤ ـ **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦٥ ـ **الشرح الكبير على متن المقنع**، لابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٦٦ ـ **الشرح الكبير**، للرافعي، دار الفكر، بيروت.
٦٧ ـ **شرح النووي على مسلم**، لأبي زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٨ ـ **شرح سنن أبي داود**، للبدر العيني، مكتبة الرشد، الرياض.

٦٩ ـ **شرح مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت.
٧٠ ـ **شرف أصحاب الحديث**، للخطيب البغدادي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة.
٧١ ـ **شعب الإيمان**، للبيهقي، مكتبة الرشد، الرياض.
٧٢ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، للقاضي عياض، دار الفكر، بيروت.
٧٣ ـ **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، لأحمد بن علي القلقشندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٤ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت.
٧٥ ـ **صحيح ابن حبان**، لأبي حاتم محمد بن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٦ ـ **صحيح ابن خزيمة**، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧٧ ـ **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت.
٧٨ ـ **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٩ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين السبكي، دار هجر، مصر.
٨٠ ـ **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري، دار صادر، بيروت.
٨١ ـ **العبر في خبر من غبر**، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٢ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للبدر العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٣ ـ **عمل اليوم والليلة**، للنسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٤ ـ **غريب الحديث**، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٥ ـ **غريب الحديث**، لابن قتيبة، مطبعة العاني، بغداد.
٨٦ ـ **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
٨٧ ـ **فتاوى ابن الصلاح**، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت.
٨٨ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت.
٨٩ ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، لشمس الدين السخاوي، مكتبة السنة، مصر.
٩٠ ـ **فضائل الصحابة**، لأحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٩١ ـ **فضائل القرآن**، لمحمد بن أيوب ابن الضريس، دار الفكر، دمشق.

٩٢ ـ **فضائل القرآن**، لابن كثير، مكتبة ابن تيمية، مصر.
٩٣ ـ **فضائل القرآن**، لأبي العباس المستغفري، دار ابن حزم، بيروت.
٩٤ ـ **فضائل القرآن**، لأبي عبيد، دار ابن كثير، دمشق.
٩٥ ـ **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، الدمام.
٩٦ ـ **قوت القلوب**، لأبي طالب المكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٧ ـ **الكافي في فقه ابن حنبل**، لابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت.
٩٨ ـ **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، لأبي عمر الكندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٩ ـ **كشاف القناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٠ ـ **كشف الخفاء**، لإسماعيل بن محمد العجلوني، مكتبة القدسي، القاهرة.
١٠١ ـ **المبسوط**، لشمس الأئمة السرخسي، دار الفكر، بيروت.
١٠٢ ـ **المجالسة وجواهر العلم**، لأبي بكر الدينوري، دار ابن حزم، بيروت.
١٠٣ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين الهيثمي، دار الفكر، بيروت.
١٠٤ ـ **مجمل اللغة**، لأحمد بن فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠٥ ـ **المجموع شرح المهذب**، للنووي، دار الفكر، بيروت.
١٠٦ ـ **المحلى**، لابن حزم، دار الفكر، بيروت.
١٠٧ ـ **مدارج السالكين**، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠٨ ـ **المدخل إلى السنن الكبرى**، للبيهقي، دار الخلفاء، الكويت.
١٠٩ ـ **المدونة**، لمالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٠ ـ **المراسيل**، لأبي داود، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١١١ ـ **مرقاة المفاتيح**، لملا علي القاري، دار الفكر، بيروت.
١١٢ ـ **مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
١١٣ ـ **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٤ ـ **مسند ابن الجعد**، لعلي بن الجعد الجوهري، مؤسسة نادر، بيروت.
١١٥ ـ **مسند أبي يعلى**، لأحمد بن علي الموصلي، دار القبلة، جدة.
١١٦ ـ **مسند أحمد**، لأحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
١١٧ ـ **مسند البزار**، لأبي بكر البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
١١٨ ـ **المصاحف**، لأبي بكر بن أبي داود، دار الفاروق الحديثة، القاهرة.
١١٩ ـ **المصنف**، لابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض.
١٢٠ ـ **المصنف**، لعبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٢١ ـ **معالم السنن**، لأبي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب.

١٢٢ ـ **معجم ابن الأعرابي**، لأبي سعيد أحمد بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام.
١٢٣ ـ **معجم ابن المقرئ**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
١٢٤ ـ **المعجم الأوسط**، للطبراني، مكتبة الحرمين، القاهرة.
١٢٥ ـ **معجم الشيوخ**، للذهبي، مكتبة الصديق، الطائف.
١٢٦ ـ **المعجم الكبير**، للطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١٢٧ ـ **معرفة علوم الحديث**، للحاكم، دار الفكر، بيروت.
١٢٨ ـ **المعرفة والتاريخ**، ليعقوب بن سفيان، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٢٩ ـ **المغني**، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة.
١٣٠ ـ **مفتاح العلوم**، لأبي يعقوب الخوارزمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣١ ـ **مكارم الأخلاق**، لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي، دار الآفاق العربية، القاهرة.
١٣٢ ـ **مناقب الشافعي**، للبيهقي، مكتبة دار التراث، القاهرة.
١٣٣ ـ **المنامات**، لابن أبي الدنيا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
١٣٤ ـ **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة.
١٣٥ ـ **المنهج السوي في ترجمة النووي**، للسيوطي، دار ابن حزم، بيروت.
١٣٦ ـ **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، للسخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٧ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٨ ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين الحطاب، دار الفكر، بيروت.
١٣٩ ـ **الموطأ**، لمالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٤٠ ـ **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، لابن حجر، دار ابن كثير، دمشق.
١٤١ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي الجويني، دار المنهاج، جدة.
١٤٢ ـ **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٣ ـ **الهداية شرح البداية**، لأبي الحسن المرغيناني، المكتبة الإسلامية، استانبول.
١٤٤ ـ **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد الغزالي، دار السلام، القاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
ترجمة المصنف	١٣
صور من النسخ المخطوطة	٢٥
النص المحقق	٣٥
الباب الأول: في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته	٤٤
الباب الثاني: في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما	٤٩
الباب الثالث: في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم	٥٠
الباب الرابع: في آداب معلم القرآن ومتعلمه	٥٣
فصل في الإخلاص واستحضار النية	٥٣
فصل في التحذير من اتخاذ القرآن وسيلة للتوصل إلى الأغراض الدنيوية	٥٦
فصل في محذورات نية التعليم	٥٨
فصل في أخلاق معلم القرآن	٥٩
فصل في إحسان معلم القرآن لطلابه	٦٠
فصل في نصح معلم القرآن لطلابه	٦٠
فصل في تأديب معلم القرآن لطلابه	٦٢
فصل في حكم تعليم القرآن	٦٣
فصل في حرص معلم القرآن على تعليم طلابه	٦٣
فصل في اعتناء معلم القرآن بطلابه	٦٤
فصل في تعليم القرآن لمن ليس له نية	٦٤
فصل في آداب معلم القرآن	٦٥
فصل في حفظ العلم وصيانته	٦٦
فصل في التوسعة في مجلس القرآن	٦٦
فصل في آداب المتعلم	٦٦

الموضوع | الصفحة

فصل في توقير متعلم القرآن لمعلمه ٦٧
فصل في اختيار معلم القرآن ٦٧
فصل في الدخول إلى مجلس القرآن ٦٩
فصل في آداب متعلم القرآن مع رفاقه ٧٠
فصل في اختيار الوقت والصبر على التعلم ٧٠
فصل في الحرص على التعلم ٧١
فصل في التبكير بالقراءة على المعلم ٧٢
فصل في تجنب الحسد والعجب ٧٣
الباب الخامس: في آداب حامل القرآن ٧٤
فصل في التحذير من تعلم القرآن للتكسب به ٧٥
فصل في المدة التي يختم فيها القرآن ٧٨
فصل في المحافظة على القراءة في الليل ٨٤
فصل في تعهد القرآنِ والتحذيرِ من تعريضه للنسيان ٨٧
فصل فيمن نام عن ورده ٨٨
الباب السادس: في آداب القراءة ٩٠
فصل في استعمال السواك عند قراءة القرآن ٩٠
فصل في استحباب الوضوء عند قراءة القرآن ٩٢
فصل في التيمم عند قراءة القرآن إذا لم يجد الماء ٩٤
فصل في انتقاء أماكن قراءة القرآن ٩٥
فصل في استقبال القبلة وكيفية الجلوس عند قراءة القرآن ٩٨
فصل في استحباب الاستعاذة عند قراءة القرآن ٩٩
فصل في المحافظة على البسملة عند قراءة القرآن ١٠٠
فصل في تدبر القرآن والخشوع عند القراءة ١٠٠
فصل في استحباب ترديد الآية للتدبر ١٠٢
فصل في البكاء عند قراءة القرآن ١٠٤
فصل في استحباب قراءة القرآن بالترتيل ١٠٦
فصل في استحباب سؤال الله تعالى من فضله إذا مرَّ بآيةِ رحمة والاستعاذة من عذابه إذا مرَّ بآيةِ عذاب ١٠٧

الموضوع	الصفحة

فصل في تعظيم القرآن واجتناب ما ينافي الوقار عند القراءة ١٠٩
فصل في حكم قراءة القرآن بغير العربية ١١١
فصل في حكم قراءة القرآن بالقراءات المتواترة والشاذة ١١١
فصل في حكم الانتقال من قراءة إلى أخرى ١١٢
فصل في قراءة القرآن على ترتيب السور كما هي في المصحف ١١٢
فصل في فضل القراءة من المصحف ١١٥
فصل في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين، وفضل القارئين من الجماعة والسامعين، وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحرضهم وندبهم إليها ١١٦
فصل في الإدارة بالقرآن ١١٩
فصل في رفع الصوت بالقراءة ١١٩
فصل في استحباب تحسين الصوت بالقرآن ١٢٣
فصل في استحباب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت ١٢٦
فصل في مراعاة المعنى عند القراءة في الوقف والابتداء ١٢٨
فصل في أحوال تكره فيها القراءة ١٢٩
فصل في البدع المنكرة في قراءة القرآن ١٣١
فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها ١٣١
فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام ١٣٤
فصل في الأشياء التي تُقطع القراءة لأجلها ١٣٥
فصل في استحباب القيام لأهل العلم والفضل ١٣٦
فصل في أحكام تتعلق بالقراءة في الصلاة ١٣٧
فصل في الجمع بين أكثر من سورة في ركعة ١٤٠
فصل في الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة ١٤٠
فصل في سكتات الإمام في الصلاة الجهرية ١٤٢
فصل في استحباب قول القارئ آمين إذا فرغ من الفاتحة، ومعنى قول آمين ١٤٢
فصل في سجود التلاوة ١٤٥
فصل في بيان عدد السجدات ومحلها ١٤٦
فصل في شروط صحة سجود التلاوة ١٤٩
فصل في حكم السجود في غير آيات العزائم ١٤٩

الموضوع | الصفحة

فصل فيمن يسن له السجود ١٥٠
فصل في اختصار السجود ١٥١
فصل في أحكام تتعلق بسجود التلاوة في الصلاة ١٥١
فصل في وقت السجود للتلاوة ١٥٣
فصل في حكم تكرار آيات السجود ١٥٣
فصل في حكم سجود التلاوة للراكب على الدابة ١٥٤
فصل في حكم قراءة آية السجدة في غير محلها في الصلاة ١٥٥
فصل في حكم قراءة آية السجدة بالفارسية ١٥٥
فصل في ارتباط سجود المستمع بسجود القارئ ١٥٥
فصل في حكم قراءة آية السجدة للإمام ١٥٥
فصل في حكم سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة ١٥٦
فصل في قيام الركوع مقام سجود التلاوة ١٥٦
فصل في صفة السجود ١٥٧
فصل في الأوقات المختارة للقراءة ١٦٢
فصل فيما ينبغي على القارئ أن يتأدب به إذا أشكل عليه وسأل عن الموضع الذي انتهى إليه ١٦٣
فصل في صيغة الاستدلال بالآيات القرآنية ١٦٣
فصل في آداب الختم وما يتعلق به ١٦٥
الباب السابع: **في آداب الناس كلهم مع القرآن** ١٧١
فصل في وجوب تعظيم القرآن وتنزيهه وصيانته ١٧٢
فصل في حكم تفسير القرآن ١٧٣
فصل في حرمة المراء والجدال في القرآن ١٧٥
فصل في أدب السؤال عن الأمور التوقيفية في القرآن ١٧٦
فصل في كراهة قول: نسيت آية كذا ١٧٦
فصل في حكم تسمية السور ١٧٧
فصل في حكم نسبة القراءة إلى القراء ١٧٨
فصل في حكم تعليم القرآن للكافر ١٧٨
فصل في حكم كتابة القرآن على ما يؤكل أو يشرب للرقية والتداوي ١٧٩
فصل في حكم نقش القرآن على الحيطان والثياب والحروز ١٧٩

الموضوع | الصفحة

فصل في النفث مع القرآن للرقية ١٧٩
الباب الثامن: **في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة** ١٨١
فصل فيما يقرأ الإمام في الجمعة والعيدين ١٨١
فصل فيما يقرأ في سُنَّة الفجر وسُنَّة المغرب وركعتي الطواف والاستخارة والوتر ١٨٢
فصل فيما يستحب قراءته يوم الجمعة ١٨٣
فصل في استحباب قراءة آية الكرسي والمعوذتين ١٨٤
فصل فيما يقرأ عند النوم ١٨٥
فصل فيما يقرأ بعد الاستيقاظ من النوم ١٨٧
فصل فيما يقرأ عند المريض ١٨٧
فصل فيما يقرأ عند الميت ١٨٨
الباب التاسع: **في كتابة القرآن وإكرام المصحف** ١٨٩
فصل في كتابة المصحف ونقطه وشكله ١٩٠
فصل في عدم جواز كتابة القرآن بشيء نجس وكراهة كتابته على الجدران ١٩١
فصل في وجوب صيانة المصحف واحترامه ١٩١
فصل في حكم السفر بالمصحف إلى أرض العدو ١٩٢
فصل في حكم مس المصحف وحمله للمحدث ١٩٢
فصل في مس المحدث للمصحف بحائل ١٩٣
فصل في كتابة المحدث شيئًا من القرآن ١٩٣
فصل في حكم مس المحدث للكتب التي تحتوي على آيات من القرآن ١٩٤
فصل في حكم مس المصحف لمن كان على بدنه نجاسة ١٩٥
فصل في حكم مس المصحف للمحدث الفاقد للماء ١٩٦
فصل في حكم طهارة الصبي لمس المصحف ١٩٦
فصل في حكم بيع المصحف وشرائه ١٩٦
الباب العاشر: **في ضبط الأسماء واللغات المذكورة في الكتاب على ترتيب وقوعها** ١٩٨
فهرس الآيات ٢١٣
فهرس الأحاديث ٢٢٠
فهرس الآثار ٢٢٤
فهرس ثبت المراجع ٢٣٠
فهرس الموضوعات ٢٣٦